

SYRIA. LAWS, STATUTES, ETC.
MAJMU'AT QUWANIN

RE


$$\begin{array}{r} 7979 \\ .893 \\ .75 \end{array}$$

(RECAP)

[illegible]

مجموعه القوانين

مجموعة

Majma'at qawānīn

قوانين ومراسيم وبلديات وزارة

- مرسوم الرسوم القضائية رقم ١٢٧ تاريخ ١٣ - ٧ - ١٤٣٠
مرسوم رسوم الطوائع رقم ٣ تاريخ ٢٦ - ١٢ - ١٩٣٣
قانون طابع الجيش رقم ١٣٦ تاريخ ٣٠ - ١ - ١٤٤٥
قانون إعفاء البلديات من الرسوم رقم ٢٩ تاريخ ٢٩ - ١٢ - ١٩٣٧
مرسوم رسوم حل الأوقاف القرية رقم ٤٤ تاريخ ٣ - ٥ - ١٤٤٩
مرسوم أحداث طابع فلسطين رقم ٦٨ تاريخ ٩ - ٥ - ١٤٤٩
مرسوم تعديل الفقرة ١٥٨ من المادة ١٠ من المرسوم رقم ٣ - رقم ٤٦ تاريخ ٢ - ٥ - ١٤٤٩
مرسوم إلغاء الوقف التدري المشترك وحل الأوقاف الذرية المشتركة رقم ٧٩ تاريخ ٦ - ٥ - ١٤٤٩
قانون قضاء الأمور المستعمل رقم ٣٦ تاريخ ٢٥ - ٥ - ١٣٣٨
مرسوم إلغاء القرارات ١٢٧ و ٢٠٠ بمنع التسليف على الذهب رقم ٧٧ تاريخ ١٦ - ٥ - ١٤٤٩
مرسوم تعديل مواد طابع الجيش رقم ١١٧ تاريخ ٨ - ٦ - ١٤٤٩
مرسوم تنفيذ العمل بقانون البحار رقم ٤٦٤ - رقم ١٣٥ تاريخ ١٨ - ٦ - ١٤٤٩
مرسوم تأجيل الديون رقم ٦ تاريخ ٣١ - ١ - ١٩٣٧
مرسوم تنفيذ مفعول المرسوم رقم ٦ بشأن تأجيل الديون - رقم ٩٣ تاريخ ٢٥ - ٩ - ١٩٣٧
مرسوم تعديل الفقرة الثانية من المادة السادسة والمادة العاشرة من مرسوم تأجيل الديون رقم ٩٣
تاريخ ٢٥ - ٩ - ١٩٣٧ - رقم ١١٥ تاريخ ٨ - ٢ - ١٩٣٩

بلاغات وزارية متنوعة

(RECAP)



جمعت بسعي

انطوان نركان

المساعد العدلي

سابقاً

الدكتور فاضل طه المحامى
فاضل طه المحامى
مدرس

مقدمة

وجدت عدة قوانين وقرارات وبلاغات متفرقة هنا وهناك وحاجة الناس اليها ماسة دوماً وهم يقاسون كثيراً من الجهود والمتاعب في سبيل الوصول اليها لقضاء حاجتهم. وقد رددت في اذني الكثير من الاساتذة المحامين رغبتهم في جمع هذا المتفرق فجمعت في هذا الكتاب الذي أقدمه اليوم للسادة رجال القانون من قضاة ومحامين ولكافة الناس من ارباب المصالح والحاجات. وان ما رأيته قبلاً من التشجيع والاقبال فيما قدمته من كراسات جمعت بعض القوانين الضرورية لمصالح الناس وما نلتها قبلاً من مؤازرة وعطف من وزارة العدلية الجليلة في عهد معالي العلامة الاستاذ اسعد بك الكوراني ومن السادة القضاة والمحامين جعلني أقدم بهذه الخطوة ايضاً راجياً ان تحوز القبول وقد وضعت للكتاب فهرس مفصل يدل على مواضع الابواب والفصول ويغني المراجع عن بذل الجهد للتحري عن المادة او المطالب الذي يبغيه وفي ذلك توفير ايضاً للوقت الكثير ومن الله التوفيق .

انطوان تركمان

١٩٢٥-٧١ ١٩٢٥

مرسوم اشتراعى رقم ١٢٧

تاريخ ١٣ تموز سنة ١٩٤٣

بشأن الرسوم والتأمينات والنفقات القضائية لدى المحكمة النظامية

ان رئيس الدولة رئيس حكومة الجمهورية السورية

بناء على الصلاحيات التي يمارسها

وبناء على القرار ٢٣٨ المعدل الصادر في ٢٠ حزيران سنة ١٩٢٨ بشأن التنظيمات القضائية.

ولما كانت المصلحة تقضي بوضع تشريع يجمع كافة الرسوم والتأمينات والنفقات القضائية.

وبناء على اقتراح وزير المالية وموافقة وزير المالية

وبعد استطلاع رأي مجلس الشورى بتاريخ ٢٠ - ٥ - ١٩٤٣ رقم ٥٢

وعلى قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١٢ تموز سنة ١٩٤٣ رقم ٢٧١ .

يرسم ما يلي :

مادة ١ - الرسم القضائي : هو المبلغ الذي يؤدي الى صندوق الخزينة (حفظاً للمهل القانونية وتوثيقاً للأعمال) التي تقوم بها الدوائر القضائية .

مادة ٢ - التأمين القضائي : هو المبلغ الذي يودعه سلفاً في صندوق الخزينة كل من يسلك طرق المراجعة في الاحوال التي نص عليها القانون والذي ينقلب الى الغرامة عند ظهوره غير محق في مراجعته .

مادة ٣ - النفقة القضائية : هي المبلغ الذي يستوفى من المتدعين او احدهما بقرار من المحكمة لتؤخذ منه الاجور والمصاريف التي تقرر للموظفين والمحكمين والخبراء والشهود .

مادة ٤ - الرسم القضائي نوعان : نسي ومقطوع . فالنسي ، هو الذي يؤخذ بنسبة مئوية في الدعاوي التي تقوم على مبلغ معين ، او في الدعاوي التي تقبل التقدير . والمقطوع هو الذي يؤخذ بصورة مقطوعة في الدعاوي التي لا تقوم على مبلغ معين ولا تقبل التقدير . وفي الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم .

مادة ٥ - ان الدعاوي التي لا تحوي مبلغاً معيناً ولكنها بما يمكن فيها تقدير قيمة المدعى به تقدره المحكمة بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة بعد سماع المدعي وذلك لحساب الرسم فقط دون ان يمس ذلك التقدير حقوق الطرف الثاني الذي له حق بالاعتراض عليه في اول جلسة من جلسات المحاكمة اذا نشأ عنه خلاف على الوظيفة او على درجة الحكم. واذا كانت الدعوى ذات شقين بينهما ارتباط احدهما معين القيمة او قابل التقدير والآخر غير معين القيمة وغير قابل التقدير ، يكتفي باستيفاء الرسم على الشق المستلزم الرسم الاكثر .

مادة ٦ - جميع الرسوم والنفقات تتوجب في النتيجة على الفريق الخاسر . واذا ظهر المدعي غير محق بقسم من مطالبه تقسم الرسوم والنفقات بين الطرفين بنسبة خسارته حسب تقدير المحكمة .

اما رسوم ونفقات الحكم الغيابي او الحكم باسقاط الدعوى مؤقتاً لعدم حضور المدعي فانها تبقى على عاتق المتغيب او المسقط ما لم يثبت ان غيابها كان لمعذرة قانونية، اذ في هذه الحال تتوجب على من يظهر غير محق في النتيجة .

وكذلك الدعاوي التي تنتهي بالصلح فان رسومها ونفقاتها تكون على عاتق المتصلحين بالتساوي . والدعوى التي يسقطها المدعي تكون رسومها ونفقاتها على عاتقه ما لم يكن بين الطرفين في الحالين اتفاق على عكس ذلك .

المحكوم عليهم في الدعاوي المدنية الشرعية متكافلون متضامنون بتأدية رسوم ونفقات المحكمة ما لم يصرح الحكم بخلاف ذلك .

مادة ٧ - ان رسوم القرارات والاحكام في الدعاوي المدنية والشرعية تستوفي سلفاً عند استخراجها ولا يعطى احد الطرفين او من يقوم مقامهما خلاصة او صورة عن الاحكام والقرارات والوثائق والاوراق قبل تأدية الرسم المتوجب على الاصل .

اما غير الطرفين فيمكن اعطاؤه بأذن الرئيس صورة مصدقة قبل تأدية اصل الرسم على ان يستوفي منه رسم الصورة فقط . وان يشار في ذيلها الى ذلك . وفي هذه الحال لا يمكن للطرفين الاستفادة من هذه الصورة .

مادة ٨ - ان تأدية الرسوم والتأمينات والنفقات في الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم شرط لقيد الطلبات واجراء المعاملات وحفظ المدة القانونية تحت طائلة البطلان او الرد .

مادة ٩ — لا يعفى احد من تأدية الرسوم والتأمينات والنفقات ، او من تعجيل ما هو منصوص على وجوب تعجيله منها الا في الحالات المذكورة في هذا المرسوم .

مادة ١٠ — لا يؤخذ في كل محكمة الا الرسم المنصوص عليه في تعريتها ، ولا يؤخذ تأمين او نفقة الا وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا المرسوم .

تطبق التعرّفه الشرعية على الدعاوي التي هي في الاصل من اختصاص المحاكم الشرعية والتي تنظر فيها المحاكم المدنية بسبب جنسية الطرفين الاجنبية .

ان المحاكم الاستئنافية والمجالس او المحاكم غير الداخلة في ملاك وزارة العدلية تطبق التعرّفه المرعية لدى المحاكم البدائية والرسوم التي تستوفيها تقيد لمصلحة الخزينة .

اما مجلس الشورى فتستوفي رسومه حسب نوع الدعوى .

الباب الاول - التعرّفه المدنية

الفصل الاول - تعرّفه المحاكم الصلحية

مادة ١١ — تطبق هذه التعرّفه على الدعاوي الصلحية في جميع الدرجات . اما الدعاوي التي هي في الاصل من وظيفة المحكمة البدائية والمرفوعة الى محكمة الصلح بناء على الوظيفة الاختيارية — اتفاق الطرفين — فتخضع لتعرّفه المحكمة البدائية .

مادة ١٢ — ان الدعاوي الصلحية التي تبلغ قيمتها المعينة او المقدرة خمساً وعشرين ليرة سورية فما دون لا تخضع لاي رسم قضائي .

مادة ١٣ — ان الدعاوي الصلحية التابعة للرسم النسبي ثلاث فئات :

الفئة الاولى — هي التي تزيد قيمتها عن الخمس والعشرين ليرة ولا تتجاوز مئة ليرة سورية .

الفئة الثانية — هي التي تزيد عن المئة ليرة سورية ولا تتجاوز خمسمائة ليرة سورية .

الفئة الثالثة — هي التي تزيد عن خمسمائة ليرة سورية .

مادة ١٤ — ان الدعاوي الصلحية التي لا تقوم على مبلغ معين ويحكم فيها حاكم

الصلح باعتبار نوعها كدعوى تخلية العقار وحقوق الارتفاق والاحوال المدنية وازالة اليد وازالة الشيوع تخضع للرسم المقطوع .

مادة ١٥ — ان الضبوط والاستدعاءات المتضمنة اقامة الدعوى او تجديدها بعد تركها او اسقاطها او الاعتراض على الحكم الغيابي او اعتراض الغير او طلب التدخل او نقل الدعوى يؤخذ عنها رسم مقطوع قدره ٧٥ قرش سوري .

اما طلب تجديد المحاكمة بعد النقض فلا يؤخذ عنه رسم قيد مجدداً .

مادة ١٦ — ان القرارات القاضية بالقاء الحجز الاحتياطي اوفكه او بتدبير موقت او مستعجل قابل التنفيذ قبل صدور الحكم النهائي يؤخذ عنها رسم قرار مقطوع قدره ٣٠٠ قرش سوري في الفئة الاولى و ٥٠٠ قرش سوري في الفئة الثانية و ١٠٠٠ قرش سوري في الفئة الثالثة و ٥٠٠ قرش سوري في دعاوي الاحوال المدنية وتخلية العقار و ١٠٠٠ قرش سوري فيما سواها .

مادة ١٧ — ان القرارات المتضمنة تصديق المصالحة يؤخذ عنها رسم قرار نسبي قدره واحد في المئة من بدل المصالح عليه ، على ان لا يقل هذا الرسم ٧٥ قرش سوري . اما اذا كانت المصالحة لم تقع على مبلغ معين فيؤخذ عنها رسم مقطوع قدره ١٠٠ قرش سوري .

مادة ١٨ — ان القرارات المتضمنة اسقاط الدعوى مؤقتاً لعدم حضور المدعي او رد الدعوى من جهة الشكل او الاساس او عدم الاختصاص والاحكام الصادرة في دعوى الاعتراض او اعتراض الغير يؤخذ عنها رسم قرار مقطوع قدره ١٠٠ قرش سوري في الفئة الاولى و ٢٠٠ قرش سوري في الفئة الثانية و ٤٠٠ قرش سوري في الفئة الثالثة و ٢٠٠ قرش سوري في دعاوي الاحوال المدنية وتخلية العقار و ٥٠٠ قرش سوري فيما سواها . ولا يصار الي تجديد الدعوى المسقطة او المردودة من جهة الشكل قبل استيفاء هذا الرسم .

مادة ١٩ — ان الاحكام المتضمنة الحكم للمدعي بدعواه الاصلية او للمدعي عليه في دعواه المقابلة او للشخص الثالث المتدخل في القضية يؤخذ عنها — في الدعاوي التابعة للرسم النسبي — رسم حكم نسبي قدره ٢ في المئة من القيمة المحكوم بها ويعتبر كسر المئة كالمئة في تعيين الرسم اما في الدعاوي التابعة للرسم المقطوع والمذكور في المادة ١٤ فيؤخذ عنها رسم حكم مقطوع قدره ٥٠٠ قرش سوري في دعاوي الاحوال المدنية وتخلية العقار و ١٠٠٠ قرش سوري فيما سواها .

مادة ٢٠ - ان الاحكام الصادرة بعد النقض يؤخذ عنها في الدعاوي التابعة للرسم النسبي رسم حكم مقطوع قدره ١٥٠ قرشاً سوريا في الفئة الاولى و ٢٥٠ قرشاً سوريا في الفئة الثانية و ٥٠٠ قرش سوريا في الفئة الثالثة ، الا اذا كان الرسم النسبي المستوفي قبل النقض اقل من ذلك فيستوفي مثله . اما في الدعاوي التابعة للرسم المقطوع فيؤخذ عنها رسم حكم مقطوع قدره ٢٥٠ قرش سوريا في دعاوي الاحوال المدنية وتخلية المأجور و ١٠٠٠ قرش سوريا فيما سواها .

مادة ٢١ - اذا كانت الاحكام في دعاوي الاحوال المدنية منحصرة في تصحيح قيدالسن وما الى ذلك من الامور المدنية البحتة فتخضع لهذه التعرفة المدنية واذا انحصرت في العقوبات فتخضع لتعرفة الرسوم الجزائية اما اذا اشتملت الجنتين معا فتخضع لتعرفة الرسوم المدنية .

مادة ٢٢ - لا يؤخذ رسم عن صور الاحكام المعدة للتبليغ ولا عن صور الاوراق التي يطلبها مبرزو اصلها . اما اعطاء الصور لغير مبرزها باذن الحاكم فتابع لرسم مقطوع قدره ١٥٠ قرشاً سوريا عن كل صورة .

الفصل الثاني - تعرفة المحاكم البرائية

مادة ٢٣ - يؤخذ رسم مقطوع قدره ٧٥ قرشاً سوريا عن قيد كل نوع من الاوراق التي يقدمها المتدعون الى المحاكم - عدا اللوائح ومذكرات الدفاع والترجمات والصور المعدة للتبليغ - يؤخذ هذا الرسم تكراراً اذا ابرزت هذه الاوراق في دعوى اخرى .

مادة ٢٤ - يؤخذ رسم مقطوع قدره ١٥٠ قرشاً سوريا عن تبليغ كل مذكرة دعوة وعن تبليغ كل حكم وقرار واذا اقتضى اثناء النظر بالدعاوي تبليغ متدعين متعددين لهم وكيل واحد يجوز الاكتفاء بتبليغ واحد الى هذا الوكيل .

مادة ٢٥ - عند تقديم الدعوى يؤخذ ربع رسم الحكم سلفاً . اما بالنظر لنوع الدعوى او لمقدار المدعي به اما في الدعاوي المقابلة وطلب الدخول في الدعوى فيؤخذ ربع الرسم سلفاً بوجه مقطوع على ان يحسم في النتيجة من الرسم المترتب نسبياً كان او مقطوعاً .

ان المبلغ المأخوذ باسم ربع الرسم ينزل من رسم الحكم واذا وجد زائداً عن الرسم المتوجب تعاد الزيادة من صندوق الخزينة الى صاحبها

مادة ٢٦ - حين يقرر ابطال استدعاء الدعوي لعدم ملاحقتها في مدة ستة اشهر تصبح الرسوم المدفوعة ايراداً للخزينة واذا قدم في القضية استدعاء جديد فتؤخذ الرسوم مجدداً . اما اذا اسقطت الدعوي مؤقتاً لعدم حضور المدعي ولم تقرر المحكمة ابطال الاستدعاء لمروا ستة اشهر فلا تستوفي رسوم جديدة ويكتفي باستدعاء يستوفي عنه رسم القيد فقط .

مادة ٢٧ - يؤخذ رسم مقطوع قدره ٣٠٠ قرش سوري عن كل تذكرة ترسلها المحكمة الى احدي الدوائر الرسمية بشأن الدعاوي القائمة لديها على انه لا يؤخذ رسم عن تأكيد هذه التذكرة وعن تذكرة ترسلها المحكمة بدون طلب من احد الطرفين .

مادة ٢٨ - يؤخذ رسم مقطوع قدره ١٥٠ قرشاً سورياً عن كل تقرير ينظمه المأمور او الخبير او المحكم المعين من قبل المحكمة متضمناً قيامه بمهمته ولا يؤخذ رسم عن التقرير الملحق او المفسر لتقرير سابق .

مادة ٢٩ - يؤخذ من الموكل عن الوكالة الخاصة التي تنظم في المحكمة اثناء الدعوي رسم مقطوع بنسبة ما يؤخذ لدى الكاتب بالعدل من رسم واجرة عدل .

مادة ٣٠ - في الدعاوي التابعة للرسم النسبي يؤخذ رسم حكم نسبي قدره ٢ في المئة من المبلغ المحكوم به اذا لم يتجاوز خمسمئة الف قرش سوري يعتبر كسر المئة كالمئة في تعيين الرسم واذا زاد المحكوم به عن المقدار المذكور فيؤخذ ٢ في المئة عن الخمسمئة الف قرش سوري الاولي وما زاد عن ذلك يؤخذ عنه ربع قرش في المئة فقط .

مادة ٣١ - يؤخذ عن الحكم بتسليم او اجراء شيء رسم حكم على الوجه المذكور في المادة السابقة بعد تقدير قيمة ذلك الشيء من قبل المحكمة التي اصدرت الحكم .

مادة ٣٢ - يؤخذ الرسم عن المبالغ الاصلية المحكوم بها ولا يدفع عن الفائدة سوي رسم التنفيذ في دائرة الاجراء .

مادة ٣٣ - في قضايا اعطاء الاحكام الاجنبية صيغة التنفيذ وفي قضايا التصديق على حكم المحكمين او على المصالحة بين الفريقين يؤخذ رسم نسبي قدره واحد في المئة من مجموع المبالغ المحكوم بها او المصالح عليها على ان لا يقل هذا الرسم عن ٥٠٠ قرش سوري . اما اذا لم تكن حاوية مبلغاً معيناً فتخضع للرسم المقطوع الآتي بيانه .

مادة ٣٤ - يحسب الرسم في دعاوي ملكية العقار والتصرف بالاراضي الاميرية على اساس قيمة المنازع به في دائرة الواردات بالمالية اما في دعاوي الانتفاع والرقبة والبيع والشراء فعلى اساس نصف القيمة السالفة الذكر .

مادة ٣٥ - ان الرسم المقطوع في الاحكام البدائية هو ١٥٠٠ قرش سوري ويؤخذ في الدعاوي الآتية :

الاعتراض على الحكم الغيابي - اعتراض الغير - اعادة المحاكمة - الحجز وفكه - الحدود - الشفعة - رد الحاكم - الشكوي من الحكم - فسخ الاسناد والعقود - تعين المرجع الاعتراض على قرار اللجنة الجزئية .

مادة ٣٦ - اذا كان الحكم لا يتضمن تسليم شيء او اجراءه او اذا اسقطت الدعوى اوردت في الشكل او الاساس او عدم الاختصاص او لاي سبب آخر يؤخذ الرسم المقطوع المحدد في المادة السابقة .

مادة ٣٧ - يؤخذ رسم مقطوع قدره ٣٠٠ قرش سوري عن كل صورة حكم معدة للتبليغ وعن كل صورة عنه يطلبها احد الفريقين بعد التبليغ .

مادة ٣٨ - لا يؤخذ رسم عنه صور الاوراق التي يطلبها مبرزو اصلها . اما اعطاء الصور الى غير مبرزها باذن الرئيس فتابع لرسم مقطوع قدره ٣٠٠ قرش سوري

مادة ٣٩ - يؤخذ رسم مقطوع قدره ١٠٠٠ قرش سوري في دعاوي اعلان الافلاس والتصفية القضائية وتبديل تاريخ العجز وفي النزاعات الناشئة عن الافلاس او التصفية القضائية عدا ما كان منها مقاماً من قبل اشخاص ثالثين او عليهم . اما التدابير الادارية فغير تابعة لرسم ما .

مادة ٤٠ - يؤخذ عن تصديق التسوية (الكونكورداتو) رسم نسبي قدره واحد في المئة من المبلغ الذي تمهد الملفس بذفعه الى الدائنين واذالم تصدق التسوية (الكونكورداتو) وتقرر تقسيم مال الملفس غرامة يؤخذ واحد في المئة من ذلك المال .

مادة ٤١ - ان الرسم والنفقات الواجب اخذها في المعاملات الافلامية تؤخذ في بادئ الامر من موجود الصندوق بمعرفة القاضى المفوض .

مادة ٤٢ - يؤخذ عن تصديق عدد صفحات كل دفتر من دفتر التجار رسم مقطوع قدره ٣٠٠ قرش سوري .

مادة ٤٤ - تطبق تعرفه المحاكم الصلحية على الدعاوي الصلحية لدى استئنافها امام

المحكمة البدائية على ان رسم قرار تمييز المرجع الذي تصدره محكمة البداية بصفتها الاستثنائية هو ١٥٠٠ قرش سوري .

الفصل الثالث - تعرف المحاكم الاستثنائية

مادة ٤٥ — تطبق لدى محاكم الاستئناف الاحكام المنصوص عليها في تعرفه المحاكم البدائية .

مادة ٤٦ — يؤخذ الرسم المقطوع وقدره الف وخمسمائة قرش سوري في الاحوال الآتية :

اولا — اذا تضمن الحكم الاستثنائي رد الاستدعاء الاستثنائي دون الدخول في اساس الدعوى .

ثانياً — اذا فسخ القرار المستأنف واعيد الى محكمة البداية التي اصدرته .

مادة ٤٧ — اذا تضمن الحكم الاستثنائي التدقيق في اساس الدعوى فرسمه النسبي معادل للرسم المقتضى اخذه في المحكمة البدائية . اما اذا كان الرسم تابعا للمقطوع فهو الف وخمسمائة قرش سوري .

مادة ٤٨ — يؤخذ الرسم المقطوع عن قرارات الاجراء الموقت التي تعطى قبل التدقيق في اساس الدعوى .

الفصل الرابع - تعرف محكمة التمييز

مادة ٤٩ — ان قاعدة استيفاء رسم القيدية وربع رسم الحكم سلفاً واستيفاء رسم التبليغ والصورة والتذكرة وغير ذلك من المعاملات المنصوص عليها في تعرفه المحاكم البدائية تجري في محكمة التمييز ايضاً على الدعاوي البدائية الاستثنائية .

اما الدعاوي الصلحية والدعاوي المستأنفة من محاكم الصلح الى المحاكم البدائية فانها تخضع لتعريف المحاكم الصلحية .

مادة ٥٠ — ان رسم القرار التمييزي في الدعاوي الصلحية المحكوم بها من محكمة الصلح او من محكمة البداية بصفتها الاستثنائية معادل لرسم الحكم التمييزي عند تصديقه ولنصف هذا الرسم عند نقضه او عند رد التمييز شكلاً .

مادة ٥١ — ان رسم القرار التمييزي في الدعاوي البدائية والاستثنائية هو الف وخمسمئة قرش سوري عند التصديق وسبعماية وخمسون قرشاً سوريا عند النقض او رد استدعاء التمييز شكلاً .

ان رسم القرار التمييزي في جميع الدعاوي عند نفل الدعوي ان تعين المرجع او توقيف التنفيذ او غير ذلك من الاحكام هو الف وخمسمائة قرش سوري .

الباب الثاني - التصرفات الجزائية - مواد عامة

مادة ٥٢ — يؤخذ من المدعى الشخص خمسة وسبعون قرشاً سوريا رسم قيد (عن كل ورقة يقدمها) في دعواه الشخصية لدي جميع المحاكم وعند اعتراضه على الحكم او عند استئنافه او تمييزه .

مادة ٥٣ — اذا تقرر منع محاكمة الاظناء او براءتهم او عدم مسؤوليتهم وكان في الدعوى مدع شخصي فالرسوم والنفقات التي كان يجب الحكم بها على الاظناء فيما لو حكم عليهم بالجرم يضمنها المدعي الشخصي .

مادة ٥٤ — اذا رجع المدعى الشخصي عن دعواه خلال المدة المعينة بالمادة ٦١ من اصول المحاكمات الجزائية فلا يضمن شيئاً من الرسوم . اما اذا كان رجوعه بعد هذه المدة فيترتب عليه تحمل جميع الرسوم والنفقات التي اوجبتها دعواه حتي تاريخ رجوعه عنها .

مادة ٥٥ — في الدعاوي التي تسقط فيها دعوى الحق العام بسقوط دعوى الحق الشخصي يترتب على رجوع المدعى الشخصي عن دعواه ان يتحمل جميع الرسوم والنفقات الا اذا تعهد للمدعي عليه باداؤها .

مادة ٥٦ — ما يعود الى الحق الشخص من الدعوى الجزائية يتبع تعرفه الرسوم المدنية عدا استيفاء ربع الخرج سلفاً . الا ان رسم الحكم لا يستوفي الا مرة واحدة عند استخراج حكم الدرجة الاولى

مادة ٥٧ — اذا زالت دعوى الحق العام بسبب من الاسباب فمن تاريخ زوالها تطبق على الدعوى الشخصية تعرفه الرسوم المدنية مع مراعاة احكام المادة السابقة .

مادة ٥٨ — لا يؤخذ رسم عن صور الاحكام المعدة للتبليغ ولا عن صور الاوراق التي يطلبها مبرزو اصلها اما صور الاحكام التي تطلب بعد التبليغ وصور الاوراق التي تعطى الى غير مبرزها باذن الرئيس فتابعة لرسم مقطوع قدره ثلاثماية قرش سوري عن كل صورة .

مادة ٥٩ — اذا كان الاستئناف او التمييز واقعاً من قبل ممثل الحق العام بمفرده فالقرار الصادر استئنافاً او تمييزاً لا يكون تابعاً لرسم ما .

الفصل الاول - تعرف المحاكم الصلحية

مادة ٦٠ — ان رسم الحكم الصلحي الوجاهي والغياي هو مئة قرش سوري في القبايح وفي مخالفات السير وخسمائة قرش سوري في باقي الجنح مهما تعدد المحكوم عليهم

الفصل الثاني - تعرف المحاكم البدرائية

مادة ٦١ — يؤخذ خمسة وسبعون قرشاً سورياً رسم قيد عن كل نوع من الاوراق التي يقدمها المتداعون الى المحكمة او النيابة او المستنطق ويؤخذ الرسم تكراراً اذا ابرزت مجدداً في دعوي ثانية .

ولا يؤخذ رسم قيد عن صورة الورقة التي اخذت قيدية عن اصلها . وكذلك اللوائح ومذكرات الدفاع والترجمات والصور المعدة للتبليغ .

مادة ٦٢ — تخضع قرارات المستنطق النهائية لرسم قرار مقطوع مؤجل التحصيل قدره ثلاثماية قرش سوري مهما تعدد الاظناء مع مراعاة احكام المادة ٥٣ من هذا المرسوم
مادة ٦٣ — يؤخذ من الموكل عن الوكالة الخاصة التي تنظم في المحكمة اثناء الدعوى رسم مقطوع بنسبة ما يؤخذ لدى الكاتب العدل من رسم واجرة عدل .

مادة ٦٤ — ان رسم الحكم بداية واعتراضاً هو سبعمائة وخمسون قرشاً سورياً مهما تعدد المحكوم عليهم .

مادة ٦٥ — الدعاوي المستأنفة تخضع لتعريف المحاكم الصلحية اما رسم الحكم الصادر استئنافاً في الدعاوي الصلحية فهو الف وخسمائة قرش سوري في سائر الاحوال الا اذا رجع المستأنف عن استئنافه .

الفصل الثالث - تعرفه المحاكم الاستثنائية

- مادة ٦٦ — تطبق لدى محاكم الاستئناف والجنايات تعرفه المحاكم الابتدائية .
ولا يستوفي رسم وكالة من المتهمين بالجناية .
مادة ٦٧ — يؤخذ في الدعاوي المرفوعة الى الهيئة الاتهامية بناء على استدعاء احد المتداعيين رسم قرار مقطوع قدره ٥٠٠ قرش سوري مهما تعدد المتداعون .

الفصل الرابع - تعرفه محكمة التمييز

- مادة ٦٨ — تطبق لدى محكمة التمييز في الدعاوي الابتدائية والاستئنافية والجناائية الاحكام المنصوص عليها في المادة ٦١ من هذا المرسوم .
مادة ٦٩ - ان رسم القرار التمييزي في الدعاوي الصلحية المحكوم بها من محكمة الصلح او من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية معادل لرسم الحكم المميز عند تصديقه ولنصف الرسم عند نقضه او عند رد التمييز شكلا .
مادة ٧٠ — ان رسم القرار التمييزي في الدعاوي الابتدائية والاستئنافية والجناائية هو ١٥٠٠ قرش سوري عند تصديق الحكم ٧٥٠ قرش سوري عند نقضه او رد استدعاء التمييز شكلا .
اما رسم القرار التمييزي عند نقل الدعوي او تعيين المرجع او توقيف التنفيذ او غير ذلك من الاحكام فهو ١٥٠٠ قرش سوري .

الباب الثالث - التعرف الشرعية

الفصل الاول - تعرفه الدعاوي الشرعية

- مادة ٧١ — ان الاستدعاءات والضبوط المتضمنة تقديم الدعوى الاصلية او تجديدها بعد اسقاطها او الاعتراض على الحكم الغيابي او اعتراض الغير او طلب الدخول

في الدعوى او نقل الدعوى او تمييز الحكم يؤخذ عنها رسم قيد مقطوع قدره ٥٠ قرش
سوري اما طلب تجديد المحاكمة بعد النقض فلا يؤخذ عنه رسم قيد مجدداً .

مادة ٧٢ - ان احكام اثبات النكاح والطلاق والمخالفة والتفريق والصلح على بدل
يؤخذ عنها رسم حكم نسبي قدره واحد في المئة من المهر او بدل الصلح .

مادة ٧٣ - يؤخذ عن الاحكام غير المذكورة في المادة السابقة رسم حكم نسبي
قدره ٢ في المئة من مقدار قيمة الشيء المحكوم به اما الاحكام بانزوم الوقف وتسجيله
فتخضع لرسم نسبي قدوه نصف قرش سنوري في المئة .

مادة ٧٤ - يؤخذ ٣٠٠ قرش سنوري رسم حكم مقطوع عن احكام اثبات
الوراثه او النسب او الرشد او الحجر بانواعه او فكه او ثبوت الاستحقاق في الوقف
او ابطال او تعديل الوثائق او رد الدعوى شكلاً او اساساً او منع المعارضة وورد الاعتراض
شكلاً او اساساً الا اذا كان الرسم الاصيل في الحكم المعتبرض عليه اقل فيؤخذ مثله .

مادة ٧٥ - يؤخذ ٥٠٠ قرش سنوري رسم حكم مقطوع عن احكام اثبات الوصاية
او الوقف او اثبات حق من حقوقه او قرارات الحجز الاحتياطي او فكه .

مادة ٧٦ - يؤخذ ٢٥٠ قرش سنوري رسم حكم مقطوع عن الاحكام التي لا
تتضمن مبلغاً ولم يذكر لها خرج خاص وعن الاحكام الصادرة بعد النقض مطلقاً .

مادة ٧٧ - يؤخذ عن قرارات الاسقاط موقتاً لعدم حضور المدعى او لترك
الدعوى اكثر من ٦ اشهر وعن ترك الدعوى اختياراً رسم مقطوع قدره ١٠٠
قرش سنوري .

الفصل الثاني - تعرفه الوثائق الشرعية

مادة ٧٨ - يؤخذ رسم نسبي قدره نصف الواحد في المئة عن وثائق المصادقة
على النكاح او الطلاق او المخالفة بنسبة المهر وعن وثائق الادانة بنسبة المبلغ المدان .

مادة ٧٩ - يؤخذ رسم نسبي قدره نصف الواحد في المئة عن صكوك الزواج
بنسبة المهر اذا لم يتجاوز ٥٠٠ ليرة سورية وما زاد عنها فيؤخذ عن الزيادة الى الالف
ليرة واحد في المئة وما زاد عن الالف ليرة يؤخذ عنه ٢ في المئة على ان لا يتجاوز الرسم
٢٥ ليرة سورية .

مادة ٨٠ — يؤخذ رسم نسبي قدره نصف الواحد في المئة عن وثائق الوصايا بنسبة الموصى به وعن وثائق الاستبدال بنسبة المبلغ المستبدل به وعن وثائق قبض المرصد بنسبة المبالغ المقبوض وعن الباقي من التركات بعد التصفية وعن محاسبة الاوصياء والمتولين بنسبة الباقي الموصى عليهم او الوقف على ان لا يقل عن الرسم المقطوع المبين في المادة ٨٤ الانية

مادة ٨١ — يؤخذ رسم نسبي قدره ٢ في المئة عن الوثائق الحاوية مبلغاً ولم يذكر لها رسم خاص

مادة ٨٢ — يؤخذ رسم مقطوع قدره ١٥٠ قرش سوري عن وثائق حصر الارث والحجر بانواعه وفككه ونصب الاوصياء والاذن ببيع العقار او فراغه او قسمته او رهنه .

مادة ٨٣ — يؤخذ رسم مقطوع قدره ٥٠٠ قرش سوري عن وثائق المصالحة في التركات .

مادة ٨٤ — يؤخذ رسم مقطوع قدره مائة وخمسون قرشاً سورياً عن الوثائق التي لا تحوي مبلغاً ولم يذكر لها رسم خاص .

مادة ٨٥ — يؤخذ رسم مقطوع قدره ثلاثمائة قرش سوري عن كل صورة اعلام او وثيقة تستخرج للتبليغ ومائة وخمسون قرشاً ان استخرجت لغير ذلك .
مادة ٨٦ — ان رسوم الوثائق تعود على طالب التسجيل وتدفع مقدماً .

الفصل الثالث - تعرفت محكمة التمييز

مادة ٨٧ — يؤخذ عن القرار التمييزي المتضمن التصديق رسم معادل لرسم الحكم التمييزي وان تضمن النقض او رد التمييز شكلاً فيؤخذ بنصفه . اما رسم القرار التمييزي عند نقل الدعوى او تعيين المرجع فهو الف وخمسمائة قرش سوري .

مادة ٨٨ — يؤخذ رسم مقطوع قدره مئتان وخمسون قرشاً سورياً عن الوثيقة المرفوعة الى محكمة التمييز لتصديقها .

مادة ٨٩ — لا يؤخذ قيديّة ولا رسم عن القرارات التمييزية الصادرة في الدواوي التي لم تميز من احد الطرفين والمرفوعة الى محكمة التمييز وفقاً للمادة ٥٠ من اصول المحاكمات الشرعية وملاحقاتها .

الباب الرابع - التعريفات التنفيذية

مادة ٩٠ — يؤخذ ٧٥ قرشاً سوريا رسم قيد مقطوع عن الاستدعاء المقدم طلباً لتنفيذ صك او لتجديد معاملة تنفيذية بعد اسقاطها . على ان مربوطات الاستدعاء غير تابعة للقيدية .

اما الفقرات الحكمية الصادرة عن جميع المحاكم في الدرجة الاخيرة فتوضع في دائرة التنفيذ بطلب شفاهي غير تابع للقيدية .

مادة ٩١ — يؤخذ من الطالب رسم مقطوع قدره ثلاثمائة قرش سوري عن كل صورة من الاوراق السائرة اما اذا كان الطالب هو الذي ابرز اصل الورقة فلا يؤخذ عن صورتها رسم .

مادة ٩٢ — ان التذاكر وسائر كتب الخبارة الجارية توصل الى تنفيذ الحكم غير خاضعة لرسم ما .

مادة ٩٣ — يؤخذ رسم تحصيل نسبي قدره اثنان ونصف في المئة من المبلغ المحصل اصلاً وفائدة

مادة ٩٤ — ان الاحكام التي لا تحوي مبلغاً كالاحكام القاضية باخلاء المأجور او برفع الحجز يستوفي عنها سلفاً رسم تنفيذ مقطوع قدره بقدر خرج الاعلام او القرار الموضوع موضع التنفيذ .

مادة ٩٥ — اذا تم الصلح بين الدائن والمدين يستوفي الرسم عن المبلغ المصالح عليه بمعدل واحد ونصف في المئة اذا كان معيناً اما اذا كان المصالح عليه لا يتضمن مبلغاً معيناً ولا يقبل التقدير فيستوفي نصف الرسم المتوجب بحال تنفيذ الحكم بتمامه على ان لا يتجاوز سبعمائة وخمسين قرشاً سوريا .

يؤخذ الرسم في كلا الحالتين من الفريقين بالتساوي الا اذا كان بينهما اتفاق على عكس ذلك فيجري حينئذ حكم هذا الاتفاق . واذا ابرأ المحكوم له ذمة المديون او عدل عن تنفيذ الحكم او اسقط حقه منه فيستوفي من المحكوم له رسم معادل لنصف الرسم المتوجب بحال تنفيذ الحكم بتمامه .

مادة ٩٦ — لا يؤخذ رسم تحصيل عن رسوم ونفقات المحاكمة ومنها الرسم المؤجل التحصيل الذي تقوم بتحصيله دائرة التنفيذ .

مادة ٩٧ — ان ما يباع بالمزاد العلني من الاموال المنقولة وغير المنقولة يستوفي عنه سلفاً من المشتري رسم دلالة قدره اثنان ونصف في المئة يدفع الى صندوق البلدية ليوزع وفقاً للنظام المالي العامد للبلديات .

الباب الخامس - التأمينات القضائية في مختلف المحاكم

الفصل الاول - التأمينات الاستئنافية

مادة ٩٨ — عند طلب استئناف الحكم الصلحي المدني يترتب على طالب الاستئناف ان يدفع سلفاً تأمينا قدره خمس وعشرين ليرة سورية

مادة ٩٩ — عند طلب استئناف الحكم البدائي المدني يترتب على طالب الاستئناف ان يدفع سلفاً تأمينا قدره خمسون ليرة سورية

مادة ١٠٠ — عند طلب تمييز الحكم الصلحي المدني او تمييز الحكم الصادر استئنافاً من محكمة البداية في الدعوى الصلحية المدنية يترتب على طالب التمييز ان يدفع سلفاً تأمينا على الوجه الآتي :

ليرة سورية

٥ في الدعاوي التي لا تتجاوز ١٠٠ ليرة سورية

١٠ = = = = ٥٠٠ = اولا تحوي مبلغاً معيناً

٢٠ في الدعاوي التي تزيد عن ٥٠٠ ليرة سورية

مادة ١٠١ — عند طلب تمييز الحكم الشرعي يترتب على طالب التمييز ان يدفع سلفاً تأمينا قدره ١٠ ليرة سورية .

مادة ١٠٢ — عند طلب تمييز الحكم الصادر عن محاكم البداية او الاستئناف في الدعاوي المدنية يترتب على طالب التمييز ان يدفع سلفاً تأمينا قدره ٦٠ ليرة سورية

مادة ١٠٣ — عند طلب تمييز الحكم الجزائي الصادر عن محاكم البداية او الاستئناف او الجنايات يترتب على طالب التمييز ان يدفع سلفاً تأمينا قدره ٧٥ ليرة سورية اذا كان الحكم وجاهياً و٣٧ ليرة سورية ونصف اذا كان الحكم غنياً ويعفى من ذلك المحكوم عليه بمقاب جنائي ، اما سائر المحكوم عليهم بجزاء فهم موقوفون من تعجيل الجزاء النقدي المنصوص عليه اذا كانوا موقوفين .

الفصل الثالث - التأمينات القضائية المختلفة

مادة ١٠٤ — عند طلب نقل الدعوى او طلب اعادة المحاكمة في جميع المحاكم يترتب على الطالب ان يدفع سلفاً تأميناً قدره ٣٠ ليرة سورية .

مادة ١٠٥ — عند طلب رد الحاكم او الاشتكاء على الحكم في جميع المحاكم يترتب على الطالب ان يدفع سلفاً تأميناً قدره ٥٠ ليرة سورية .

مادة ١٠٦ — ان تأمينات نقل الدعوى واعادة المحاكمة ورد الحاكم والاشتكاء على الحكم المنصوص عليها في المادتين ١٠٤ و ١٠٥ تعتبر عند مصادرتها بمثابة الغرامات النقدية المنصوص عليها في المواد ٢١٣ و ٢١٤ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية وفي غيرها من المواد القانونية ولا يحكم عند مصادرة التأمينات بالغرامات المذكورة

الفصل الرابع - اعطام عامة في التأمينات القضائية

مادة ١٠٧ — يودع تأمين واحد مهما تعدد الطالبون في موضوع واحد مشترك بينهم اذا كانوا مجتمعين

مادة ١٠٨ — يعاد التأمين الى مودعه اذا ظهر انه محق في طلبه او رجع عنه قبل البت فيه ويقيد ايراداً للخرينة اذا ظهر غير محق او رد طلبه شكلاً او اساساً .
اما اذا ظهر انه محق في قسم من طلبه وغير محق في القسم الآخر فيرد اليه ثلاثة ارباع التأمين ويقيد الربع الاخير ايراداً للخرينة .

الباب السادس - النفقات

الفصل الاول - المهاوي المدنية

مادة ١٠٩ — في الحالات التي تستدعي تعيين محكمين وخبراء او جلب شهود او انتداب قضاة او مساعدين عدليين لاجراء الكشف او عمل رسمي خارج مركز المحكمة تتخذ المحكمة او الدائرة القضائية ذات الاختصاص قراراً تحدد فيه المبالغ التي يجب تأديتها

سلفاً الى ديوان المحكمة لقاء الاجور والتعويضات ومصاريف الانتقال وتعين الفريق المتوجب عليه التأدية ومدة الدفع .

مادة ١١٠ — اذا تبين ان المبلغ الذي حددته المحكمة لا يفي لتأدية نفقات العمل المقرر اجراؤه تتخذ المحكمة قراراً بتحديد سلفة جديدة .

مادة ١١١ — عند عدم تأدية السلفة او اكتمالها من قبل من تتوجب عليه تمهله المحكمة مدة مناسبة فان لم يفعل يحكم في القضية بناء على طلب الخصم بحالاتها المبسطة .

مادة ١١٢ — ان سلفة النفقات المدفوعة الى ديوان المحكمة تقيد في دفتر خاص يذكر فيه اسم المسلف ورقم الدعوى وتاريخ القرار المدفوعة بموجبه وكلما يدفع شيء من هذه السلفة الى المحكمين او الخبراء او الشهود او الموظفين يشار الى ذلك في الدفتر ويذكر تاريخ القرار المدفوع بموجبه . ثم يؤخذ وصل من المدفوع اليه دون طابع وبوضع في اصابة الدعوى بعد التصديق على صحته من قبل رئيس الدائرة بعبارة (دفع بحضوري) .

مادة ١١٣ — اذا زاد شيء عن سلفة النفقات يعاد الى دافع السلفة بقرار من المحكمة او الدائرة القضائية ذات الاختصاص .

مادة ١١٤ — عند تعيين المحكمين او الخبراء تقدر المحكمة اجورهم ومصاريفهم الانتقالية ناظرة بعين الاعتبار الى اهمية العمل المكلفين به والى المدة التي سيستغرقها انجاز ذلك العمل .

مادة ١١٥ — تطبق المادة ١١٤ بحق القضاة والمساعدين الذين عهد اليهم القيام بعمل رسمي خارج مركز المحكمة على ان لا يتجاوز التعويض الذي يعطى لكل واحد منهم عدا مصاريف الانتقال ٤٠٠ ليرة سورية في المدينة التي يوجد فيها مركز المحكمة والى خارج مدينة مركز المحكمة عن كل معاملة يستغرق انجازها اقل من ثماني ساعات وثمانمائة قرش سورية في مدينة مركز المحكمة والى خارج مدينة المركز عن كل معاملة يستغرق انجازها من ثماني ساعات حتى ٢٤ ساعة .

مادة ١١٦ — يدعي الشهود في جميع المحاكم المدنية بموجب مذكرات دعوة وبعد استماع افاداتهم تقدر المحكمة لكل واحد منهم تعويض الانتقال والسفر الذي يجب ان يدفع اليه .

مادة ١١٧ — يؤخذ بعين الاعتبار في تعيين التعويض صفة الشهود وبقية الامور المساعدة على تقدير اتوبيض لاسيما الضرر الذي تسبب من مجرد الانتقال على ان هذا

التعويض لا يمكن ان يتجاوز الف قرش سوري عن كل ٢٤ ساعة .
ان قضاء ثمانى ساعات في السفر او في شغل متعلق بالدوائر القضائية يكفي للحصول
على الحق بالتعويض ضمن النسبة المذكورة آنفاً

مادة ١١٨ — يعطى الشاهد عدا تعويض الانتقال اجرة واسطة السفر التي
استعملها على ان لا يتجاوز الاجرة التي تستوجبها واسطة السفر الاكثر اقتصاداً . الا
اذا اثبت انه استعمل واسطة السفر الاكثر كلفة لعدم تمكنه من استعمال الواسطة أو اذا
دعته المحكمة بصورة عاجلة .

تدفع اجرة الدواب والركبات والسيارات على سعر التعريفات الموضوعة من قبل
البلديات أو الحكومة . في كل مكان يوجد فيه مصالح نقل مشتركة كالسكة الحديدية أو
غيرها لا يدفع للشاهد الا اجرة محل واحد .

مادة ١١٩ — ان التعويضات المذكورة في المادتين ١١٧ و ١١٨ تضاف :

١ = للشهود العميان أو المقعدين .

٢ = عندما يكون الشاهد ذكراً دون الخمس عشرة سنة ويرافقه ابوه أو وصيه

او اثنتى يرافقها ابوها أو أحد محارمها او وصيها بشرط ان يؤيد هؤلاء الآخرون
نسبتهم الى الشهود .

مادة ١٢٠ — لا يدفع ادنى تعويض انتقال أو سفر عن الانتقال التي تجري على

مسافة لا تتجاوز الكيلومتريين من منطقة البلدة التي يقيم فيها الشاهد .

مادة ١٢١ — يجوز اطالب الشهادة ان يحضر شهوده بنفسه وفي هذه الحال لا

يكلف بتأدية سلفة نفقات لاجل الشهود ولا تتدخل المحكمة في تقدير تعويض السفر
والانتقال لهم .

مادة ١٢٢ — ان الشاهد الذي تستحضره المحكمة بمذكرة احضار اذا اثبت ان

تخلفه عن تلبية الدعوى كان لمعدرة مشروعة صرفت له المحكمة تعويض الانتقال والسفر
الذي يستحقه . والا قررت المحكمة بمصادرة مبلغ تعويض الانتقال والسفر وقيده
ايراداً للخزينة .

مادة ١٢٣ — لكل واحد من المحكمين والخبراء والموظفين والشهود ان يمترض

على تقدير المحكمة للتعويض او الاجرة المائدة له . وذلك بوجب مذكرة بسيطة غير
طابقة لاي رسم او طابع يقدمها الى المحكمة خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه
قرار التقدير .

تبت المحكمة بهذا الاعتراض في غرفة المذاكرة والقرار الذي تصدره بهذا الشأن يكون مبرماً .

الفصل الثاني - الدعاوى الجزائية

مادة ١٢٤ — اذا اقيمت دعوى الحق العام بناء على سبق الادعاء الشخصي يتخذ القاضي الذي اقيمت امامه الدعوى قراراً يحدد فيه المبلغ الذي يجب ان يؤديه المدعي الشخصي سلفاً الى ديوان المحكمة لقاء نفقات التحقيق والتعويضات ومصاريف الانتقال ويعين لهم مهلة للدفع لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ تبليغه القرار وبعد تأدية هذه السلفة تقيد الدعوى في دفتر الاساس ويشـرع بالتحقيق او المحاكمة ويمكن اثناء التحقيق او المحاكمة ان يطلب الى المدعي الشخصي دفع سلفة اذا تبين ان ما بقي من السلفة لا يكفي للنفقات اللازمة .

مادة ١٢٥ — تطبق بشأن قيد السلفة وتسديدها وتأدية اجور الخبراء وتعويض السفر والانتقال لهم والموظفين والشهود الاحكام المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا الباب المتعلق بالدعاوى المدنية .

مادة ١٢٦ — اذا امتنع المدعي الشخصي عن تأدية سلفة النفقات خلال المهلة المحددة للدفع ولم ترغب النيابة في ملاحقة دعوى الحق العام تتخذ السلطة القضائية المقدمة اليها قراراً بحفظها اما اذا امتنع عن تأدية السلفة الاضافية فان القرار الذي يتخذ بحفظ الدعوى وترفيق قيدها يسجل في دفتر القرارات الجزائية وهذا القرار لا يمنع المدعي الشخصي من تجديد دعواه بعد تأدية السلفة المقررة او من اقامة دعواه الشخصية امام المحكمة المدنية .

لحكام الصالح ضمن اختصاصهم ذات الصلاحية المعطاة الى النيابة في هذه المادة .

مادة ١٢٧ — ان المدعي الشخصي الذي يظهر انه محق في نتيجة دعواه تعاد اليه سلفته واذا كان صرف منها شيء فان القاضي او محكمة الاساس الواضعة يدها نهائياً على الدعوى تقرر عقيب اكتساب الحكم الدرجة القطعية اعطاؤه المصروف من السلفة وبموجب هذا القرار يتوجب على الخزينة ان تدفع له ذلك من نفقات الجرائم العامة . واذا ظهر انه غير محق في دعواه فتحسم من السلفة الغرامات والنفقات ورسوم المحاكمة

المحكوم عليه بها ويماد اليه الباقي .

مادة ١٢٨ — اذا لم يكن في القضية مدعي شخصي فان النفقات الواجبة الاداء تستوفي من خزينة الدولة نفقات الجرائم العامة وتحصل فيما بعد من المحكوم عليه .

الفصل الثالث - الرعاوي الشرعية

مادة ١٢٩ — تطبق في الدعاوي الشرعية احكام تعرفه النفقات المدنية المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا الباب .

الفصل الرابع - في دائرة التنفيذ

مادة ١٣٠ — تطبق في دائرة التنفيذ تعرفه النفقات المدنية المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا الباب الا ان القرار بتحديد السلفة وتقدير الاجور وتعويض الانتقالات والسفر يتخذ من قبل رئيس التنفيذ .

مادة ١٣١ — يؤدي الدائن سلفاً الى الخزينة ٧٥ قرش سوري عك كل يوم يحبس فيه مدينه لاجل الدين او العين لقاء ما ينفق عليه من مخصصات السجون وبحال صرف النظر عن حبسه او اخلاء سبيله قبل اتمامه جميع المدة القانونية تعاد اليه السلفة بكاملها في الحال الاولى او الباقي في الحال الثانية . بموجب قرار من رئيس التنفيذ يستثنى من تأديته هذه السلفة الدولة والمندوبية العامة والادارات العامة والبلديات ومصلحة الجمرك ودائنو الاوقاف الخيرية والنفقة الشرعية والمهور واموال الايتام .

الباب السابع - المعفيات

مادة ١٣٢ — تعفي الدولة في جميع الدعاوي التي تقام منها او عليها وفي جميع المعاملات التي تطلبها باسم ومصلحة الادارة العامة الداخلة في الموازنة من تأدية الرسوم والتأمينات القضائية وكذلك المندوبية العامة والجمرك والبلديات والمصرف الزراعي ومصلحة عين الفنجة في العاصمة . واذا ربحت الدعوي يحكم بتحصيل الرسوم والنفقات من الخصم حين التنفيذ . اما اذا خسرت فيحكم عليها بجميع ما انفقه خصمها من الرسوم والنفقات ما عدا دعاوي الاجوال المدنية فان رسومها ونفقاتها تبقى في كل

خال على عاتق طالب التصحيح الا اذا ثبت ان القيد المطلوب تصحيحه مخالف للاوراق
الثبوتية المستند اليها ذلك القيد .

مادة ١٣٣ - تعفى قضايا النفقة والحضانة واجرة الرضاع ونصب الاوصياء
وقضايا الاوقاف المضبوطة من تأدية التأمينات القضائية ومن تعجيل تأدية الرسوم
القضائية على ان تحصل هذه الرسوم من المحكوم عليه لدى التنفيذ .

مادة ١٣٤ - في احوال المعونة القضائية يعفى الممان من تأدية جميع الرسوم
والتأمينات والنفقات فاذا ربح الدعوى حكم بتحصيل الرسوم والنفقات من خصمه
حين التنفيذ . اما اذا خسرها فانه لا يحصل من الممان شيء من الرسوم والتأمينات على
انه يحكم عليه بالنفقات المسلفة من قبل الدولة وبالرسوم والنفقات التي تكبدها الخصم
الرابع لتحصل من الممان اذا ثبت فيما بعد انه اصبح قادراً على دفعها وفقاً للاصول
المنصوص عليها في المادة ١٤٣ الانية .

مادة ١٣٥ - اذا ابرز طالب المعونة الى القاضي والمحكمة ذات الاختصاص بياناً
من رئيس لجنة المعونة القضائية يثبت تقدمه بطلبها يؤخر استيفاء الرسوم والتأمينات الى
حين البت بطلبه ويشار الى ذلك في ذيل استدعاء الدعوى الذي يجب قيده حفظاً للمدد
القانونية واذا رد طلبه يعطى مهلة اسبوع واحد للدفع .

الباب الثامن

تحقق الرسوم واستيفائها وتحصيلها ومرد الزمن عليها

الفصل الاول - الدعاوي المدنية والشرعية

مادة ١٣٦ - يجري حساب الرسوم من الدعاوي المدنية والشرعية من قبل
رئيس الديوان او المساعد الذي يعين بقرار من وزير العدلية على ان يكون مكفلاً
ويلصق بالقيمة المستوفاة على الاوراق العائدة اليها طوابع عدلية يبطلها بخاتم المحكمة
وتوقيعه . ويبين على الورقة اسمه واسم الدافع وتاريخ الدفع ومقدار الرسوم المدفوعة والرقم
المتسلسل ويسجل كل ذلك بالتسلسل في دفتر خاص ثم يعطى الدافع وصلاً ذا ارومة
مخووماً بختم المحكمة وموقعاً بتوقيعه على ان يبين في هذا الوصل ما ذكر آنفاً .

مادة ١٣٧ - لا يؤثر خطأ الكاتب في حساب الرسوم والتأمينات على مصلحة

المتداعين وفي حال النقص بلغ صاحب العلاقة وجوب اتمامه خلال اسبوع من تاريخ تبليغه وتجري بحق السكاتب المعاملة التأديبية عند الاقتضاء .

مادة ١٣٨ — يحق للمكلف ان يقتض لدي المحكمة على حساب الرسوم الموضوع من قبل السكاتب وهي تبت بالاعتراض بصورة نهائية في غرفة المذاكرة بعد سماع والسكاتب والمعتض .

ان ايداع المبالغ الذي يعينه السكاتب نقداً في القلم شرط لحفظ المدة القانونية على ان يبين ذلك في ذيل الاستدعاء تحت توقيع رئيس المحكمة وكاتبها ويشار اليه بالنتيجة في دفتر القيد حين البت بالاعتراض وتعيين الرسم الواجب الاداء تحت توقيع رئيس المحكمة وكاتبها .

مادة ١٣٩ — اذا تعدد اصحاب العلاقة في الحكم الواحد وكان المحكوم به مستقلاً للبعض منهم يؤخذ من طالب الحكم الرسم المتوجب عليه شخصياً وتبين الكيفية من قبل السكاتب بحيث لا يتمكن غير دافع الرسم من الاستفادة منه .

مادة ١٤٠ — الفريق الخاسر الذي يرغب في سلوك طرق المراجعة يؤخذ منه رسم الحكم فقط ولا يجبر على تبليغ الحكم الى خصمه وعلى تأدية الرسوم المتوجبة لذلك .
مادة ١٤١ — ان رسول ونفقات المحاكمة والطوابع المدفوعة من المحكوم له في الدعاوي المدنية والشرعية يجري تحققها وتحصيلها وفقاً للاصول الآتية :

أ = بعد اكساب الحكم الدرجة القطعية ينظم رئيس الديوان بمحكمة الاساس التي اصدرت الحكم النهائي جدولاً يبين فيه بالتفصيل مقدار الرسوم والنفقات المدفوعة وبعد تصديقه من قبل رئيس المحكمة يسلم الى المحكوم له وهذا يودعه رأساً الى دائرة التنفيذ للتحويل ويبلغ صورة عنه الى المحكوم عليه مع الانذار الاجرائي .

ب = يحق للمحكوم له قبل طلب التنفيذ وللمحكوم عليه ضمن مدة الانذار ان يعترض على جدول الرسوم الى المحكمة الصادر عنها وهي تبت بالاعتراض — في غرفة المذاكرة — بصورة نهائية بعد سماع اقوال المعتض ورئيس الديوان .

ج = الاعتراضات المذكورة في المادة السابقة تقول بمذكرة بسيطة غير تابعة لرسم او طابع .

مادة ١٤٢ — ان رسوم ونفقات المحاكمة في حال المعونة القضائية اذا ربح المعان دعواه وفي حال تأجيل تحصيل الرسوم يجري تحققها وتحصيلها وفقاً للاصول الآتية :
أ = بعد مرور شهرين على حسم القضية سواء أ كان الحكم قطعياً او لم يكن

إذا لم تسلك بحقه طرق المرافقة القانونية ينظم رئيس الديوان بالمحكمة جديلاً لكل قضية يبين فيه اسم المدين ورقيم الاضارة ورقم الحكم وتاريخه والمبالغ الواجب تحصيلها بالتفصيل وبعد تصديقه من قبل رئيس المحكمة تبلغ صورة عنه الى المحكوم الذي له حق الاعتراض عليه بطرف اسبوع واحد من تاريخ تبليغه .

ب = ثبت المحكمة بالاعتراض في غرفة المذاكرة بعد سماع اقوال المعارض ورئيس الديوان وتطبق في ذلك الاعتراض احكام الفقرة ج من المادة السابقة .

ج = عند عدم وقوع اعتراض او بعد البت فيه يودع الجدول الى دائرة التنفيذ لتؤمن التحصيل .

الفصل الثاني - الدعوي الجزائية

مادة ١٤٣ - ان جميع الرسوم والنفقات المحكوم بها في الدعوي الجزائية للمدعي الشخصي او عليه تحقق وتحصل وفقاً للمادة ١٤١ من هذا المرسوم .

مادة ١٤٤ - ان جميع الرسوم والنفقات والغرامات المحكوم بها في الدعوي الجزائية لمصلحة الخزينة يبين مقدارها في الحكم وتحصل على الوجه الآتي :

يتوجب على المحكوم عليه دون اي اخطار ان يدفع للخزينة بموجب مذكرة من قلم النيابة او المحكمة جميع ما حكم عليه به بطرف ١٥ يوماً من تاريخ اكتساب الحكم بحقه الدرجة القطعية .

عند عدم دفع المبلغ المتوجب عليه دفعه تحوله النيابة الى حبس بنسبة اربع وعشرين ساعة عن كل ٢٠٠ فرش سوري او كسورها بشرط ان لا يتجاوز الحبس ستة اشهر ويعتبر الحبس ايفاء للمحكوم به عليه .

يجوز للنياية بناء على طلب المحكوم عليه وبعد التثبت من فقره ان تحصل الرسوم والنفقات والغرامات تقسيطاً على ان لا يتجاوز ذلك ثلاثة اقساط متساوية لمدة ثلاثة اشهر .

إذا طلب المحكوم عليه اثناء حبسه ان يدفع ما عليه يساق الى النياية وبعد تنزيل ٢٠٠ فرش سوري عن كل يوم حبس يدفع الباقي حسب الاصول ويبين ذلك في الفقرة الحكمية .

يجب ان ينص الحكم على ان المحكوم عليه اذا لم يدفع الرسوم والنفقات والغرامات المحكوم عليه بتأديتها خلال ١٥ يوماً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية يحبس

يوماً واحداً عن كل ٢٠٠ قرش سوري او كسورها ان عدم النص على ذلك لا يستدعي استصدار حكم بالتبديل وانما للنيابة تبديل ذلك وفقاً للنسبة لا تضامن ولا تكافل بين المحكوم عليهم بالرسوم والنفقات والغرامات النقدية بل كل واحد منهم يحبس بنسبة ما يصيبه منها .

يلصق بالغرامات النقدية والرسوم والنفقات المحكوم بها المتحصله نقداً طوابع عدلية وفقاً للاصول المنوه بها في المادة ١٣٦ وبحال وقوع التنفيذ بطريق الاستنابة فعلى النيابة المنفذة اخبار النيابة المستنابة بوقوع التنفيذ لتمكن هذه من تسديد قيدها . ان حكام الصالح في المراكز التي لا توجد فيها دوائر نيابة يقومون بوظيفة النيابة من جهة تنفيذ الاحكام الجزائية .

مادة ١٤٥ — اذا كانت مدة توقيف المحكوم عليه تزيد عن مدة محكوميته تحسب له الزيادة من اصل الرسم والنفقات والغرامات بالنسبة المذكورة في المادة السابقة سواء كانت هذه الرسوم والنفقات محكوماً بها في الدعوى التي اوقف لاجلها او في دعوى غيرها سبقت توقيفه .

مادة ١٤٦ — اذا كانت الرسوم والغرامات المدفوعة تزيد عن المبلغ المتوجب قانوناً يحق للدافع ان يطالب استرداد الزيادة بموجب مذكرة بسيطة غير تابعة لرسم او طابع والمحكمة ذات الاختصاص تنظر في طلبه بعد استماع اقواله واقوال رئيس الديوان . ان القرار الذي تصدره المحكمة لا يقبل طرق المراجعة والرسوم او الغرامات المحكوم بردها تدفع من قبل الخزينة بناء على مذكرة من رئيس المحكمة او تحسب من اصل رسوم وغرامات متوجبة عليه .

ان للقاضي المنفرد ورئيس دائرة التنفيذ وللنائب نفس الصلاحية الممنوحة للمحكمة اذا كانت الرسوم او الغرامات المدفوعة لدوائره .

مادة ١٤٧ — ان مدة مرور الزمن على الرسوم والغرامات والنفقات القضائية في حالة النقص او الزيادة في استيفاؤها هي ثلاث سنوات شمسية تمضي من تاريخ استيفائها بحق الافراد والخزينة .

مادة ١٤٨ — للمحكّمين والخبراء والشهود والموظفين حق المطالبة بالاجور والتعويضات والمصاريف الانتقالية خلال مدة شهرين من تاريخ قيامهم بمهمتهم بشرطان لا تكون الدعوى انتهت بحكم اكتسب الدرجة القطعية وبعد انقضاء مدة شهرين او اقتران الدعوى بحكم اكتسب الدرجة القطعية يسقط حقهم في المطالبة .

الباب التاسع - المظالم عامة

مادة ١٤٩ - يعتبر هذا المرسوم الاشتراعي نافذاً بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتطبق احكامه على جميع الرسوم والتأمينات والغرامات والنفقات المتوجبة بعد وضعه موضع التنفيذ ولا تشمل المستوفاة او المتوجبة قبل ذلك الا من جهة كيفية استيفائها وقيدھا .

مادة ١٥٠ - تضع وزارة العدلية والمالية تعليمات خاصة بشأن الطوابع العدلية المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي من حيث ترتيبھا وتصنيفھا وتحديد كميتها وطبعھا وتوزيعھا وكيفية ابطالھا واستعمالھا .

مادة ١٥١ - تفرض على مخالفی احكام التعليمات المذكورة في المادة السابقة العقوبات المنصوص عليها في الفصل الرابع من المرسوم الاشتراعي رقم ٣ الصادر في ٢٦ كانون الاول سنة ١٩٣٣ بشأن رسوم الطوابع .

مادة ١٢٥ - تلغى جميع القوانين والقرارات والانظمة والاحكام المخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي

مادة ١٥٣ - ينشر هذا المرسوم الاشتراعي على ان يعرض على المجلس النيابي حين انعقاده .

دمشق في ١١ رجب سنة ١٣٦٢ ١٣ تموز سنة ١٩٤٣

وزير المالية رئيس الدولة رئيس الحكومة

مصطفى الشهابي محمد عطا الايوبي

وزير العدلية

فيض الاتاسي

منشور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية عدد ٢٨ تاريخ ٢٢ تموز سنة ١٩٤٣ صفحة ٧٢٩

مرسوم تشريعي رقم (٣)

بشأن رسوم الطوابع

المعدل بموجب المرسوم التشريعي المؤرخ في ٢٣/٩/٩٤٢
رقم ٢١٨ / أ. س والقانون المؤرخ في ٣١/٥/٩٤٤ رقم ٥٩

المفصل الاول

- احكام عامة -

المادة ١ - يفرض رسم الطوابع :

(الفئة الاولى)

أ - على الصكوك والاوراق التي يمكن الاستناد اليها لاثبات ذمة ، او ابراء ،
او حجة ، او ادعاء ، او دفاع . وعلى خلاصات ونسخ وصور هذه الاوراق والصكوك ،
وعلى الحواشي المماثلة لها في نوعها ، او التي تقوم مقامها او تزيدا حجة واثباتا ، او
تعلق بتجديدها او تمديد اجلها ، او تعديدها ، او نقل محتوياتها .
ب - على سوي ذلك من الصكوك والاوراق التي لا يمكن الاستناد اليها في حد
ذاتها عندما تبرز لسبب من الاسباب في المحاكم او امام السلطات .

(الفئة الثانية)

على الاذاعات والاعلانات والتذاكر ، وسوي ذلك من الاوراق المخصصة للجمهور
وقد ذكرت في هذا المرسوم الاشتراعي
ولا يستثنى من رسوم الطوابع السندات والاوراق الداخلة في هاتين الفئتين الا ما
كان مذكوراً في هذا المرسوم صراحة .

المادة ٢ - يستوفي رسم الطوابع عن الاوراق التابعة للفئة الاولى « أ » حين التوقيع
عليها وعن الاوراق التابعة للفئة الاولى « ب » حين ابرازها ، عن الاوراق التابعة للفئة
الثانية حين تعليقها او اشهارها او عرضها او توزيعها .

المادة ٣ — رسم الطابع على نوعين الرسم المقطوع والرسم النسيي اما الرسم المقطوع فيبنى على نوع وصفة الوثيقة — وبصورة اعم — الورقة التي يجب الصاق الطابع عليها . واما الرسم النسيي فيستوفي بالنسبة الى المبالغ والمقادير التي تكون مذكورة فيها .
المادة ٤ — يستوفي رسم الطوابع باحدى الطرق الثلاث المذكورة فيما يلي .

اولا — الصاق طوابع عادية

ثانيا — وضع وسمة استثنائية

ثالثا — اعطاء وصل

بيد انه لا يمكن استعمال الطريقتين الاخيرتين الا في الظروف المبينة في هذا المرسوم الاشتراعي ولدي دائرة المالية المختصة .

لا يجوز لاي كان ما عدا الموظفين المعينين خصيصاً لهذه الغاية ان يبيع الطوابع العادية الا بموجب رخصة يحصل عليها من دائرة المالية .
ولا يجوز ايضاً بيع الطوابع بأسعار تتجاوز الاسعار المطبوعة عليها .

المادة ٥ — ان رسم الطوابع تتوجب الاداء مبدئياً — ومع الاحتفاظ باحكام المادة ٢٣ على من صدرت منه الورقة او السند او الاعلان الخاضع للرسم الا الوصولات — وبصورة اعم — كل ورقة ابراء ذمة ، لان الرسم الخاضعة له تتوجب الاداء في هذه الحالة على من يأخذها .

ولستثنى من هذه الاحكام :

اولا — الحكومة والدوائر العامة لا تتحمل قطعياً رسم الطابع بل يؤديه الافراد في كافة الاحوال التي يتحتم بها تأديته .

ثانياً — عقود (بوالص التأمين) واقساطه التي يتوجب تأدية الرسم الخاضعة له على الشخص (المؤمن) بفتح الميم .

ثالثاً — الصكوك والاوراق التي تعطيها او تأخذها شركات سكك الحديد اذا ينبغي على الافراد ان يدفعوا الرسم المتوجب عليها .

بيد ان الرسم متوجب الاداء على الشركات في علاقاتها مع الحكومة او المصالح العامة .

المادة ٦ — ان الصكوك والمستندات والاعلانات والاوراق المنظمة في الخارج والتي تنظمها سفارات وقنصليات الدول الاجنبية او ترسل اليها تخضع لرسم الطوابع حين

استعمالها في سورية خارج هذه السفارات والقناصل .

وهذا الرسم متوجب الاداء على اول من يستعمل الصك او المستند الوثيقة الخاضعة للرسم ومعنى (يستعمل) ان تنتقل الورقة من يد الي دواو ان تبرز لذي السلطات العامة او في المحاكم او ان تجري في شأنها معاملته تعطىها الصفة اللازمة لكي يصح الاستناد اليها وتعطىها مفعولها التام وقيمتها الشرعية . ان الكمبيالات والحوالات والفواتير واوراق الشحن وعقود (بوالص) التأمين البحري الخ... (ماعداء الوصولات) الموجودة بصورة مؤقتة في حوزة وسيط مهمته ان يسلمها الى شخص ثالث لقاء تبرئة ذمته او لقاء تسديد مبلغ معين او لقاء وعد بالتسديد يجب على الوسيط الاول ان يلصق عليها الطابع فور استلامه اياها .

لا تعتبر سائر الدول المشمولة بالانتداب الفرنساوي بلداناً اجنبية اذا كان ثمة صكوك اوراق من الفئة الاولى اذ يكفي في مثل هذه الحالة ان يلصق على الورقة الطابع المعمول به في الدولة التي صدرت عنه .

المادة ٧ — اذا كان ثمة ورقة واحدة جرت بموجبها معاملات وصفقات عديدة :

اولاً — يسدد الرسم المتوجب عن كل معاملة اذا كانت هذه المعاملات مختلفة لا علاقة لاحداها بالآخرى .

ثانياً — يسدد الرسم المتوجب على المعاملة الخاضعة للرسم الاعلى اذا كانت هذه المعاملات او الصفقات ملتزمة بعضها ببعض ومصدرها واحد واذا كانت ثمة معاملة تتعلق بشخص غريب عن الاشخاص المتعاقدين في العملية الاصلية فيجب تسديد الرسم الخاص بها .

المادة ٨ — عند تطبيق الرسم النسبي تحول المبالغ المذكورة في الصكوك والاوراق بعملة اجنبية الى العملة السورية اللبنانية وفقاً للاسعار المحددة رسمياً .

الفصل الثاني

— تعرفه الرسوم والاعفاءات —

(١)

المادة ٩ — يفرض على جميع الصكوك والاوراق المذكور فيها مبلغ من المال ،

رسم نسبي تتخذ اساساً لفرضه المبالغ الواردة فيها او الناتجة عن الارقام الواردة فيها
وهذا الرسم هو قرشان سوريان عن كل ١٠٠٠ او جزء الالف غرش سوري .

(٢)

المادة ١٠ — ان معدلات المقطوع والشذوذات عن التعريف النسبية الواردة
في المادة ٩ والاوراق الممفأة من الرسمين : المقطوع، والنسبي، مذكورة كلها في
الجدول التالي :

(١) كما عدلت بالمرسوم التشريعي المؤرخ في ٢٣/٩/٩٤٢ رقم ٢١٨ / أ . س

(٢) كما عدلت بالقانون المؤرخ في ٣١/٥/٩٤٤ رقم ٥٩

الرسم النسبي الرسم المقتطوع
ق. س. ق. س. ل. س.

١ - الامتيازات

١٠٠ = ١ رخص امتيازات صادرة عن الحكومة بدون

كفالة نقدية رخص من الحكومة بامتيازات
بكفالة نقدية

٥٠ عن كل ٢٥٠٠ غ. س. او جزء من ٢٥٠٠

غ. س. تخفض الرسوم الى النصف فيما اذا

جري نقل هذه الرخص نقلا كاملا او جزئيا

٢ = مرسوم يجيز اشغال املاك الدولة اشغالا موقتا

اثنان بالثمة من مقدار
الفريضة السنوية على
ان يكون الحد الادنى
للرسم ٥٠ غ. س.

٢٠ = ٣ الاتفاقيات ودفاتر الشروط التي تتبادلها السلطات

او المصالح العامة واصحاب الامتيازات : عن

كل نسخة

١٠ = ٤ شهادة المقدرة المالية التي تقدم للسلطات او

للمصالح العامة للحصول على امتياز .

٢ - التجارة والصناعة والرفق

٥ = ٥ رخصة بالبحث عن المقالع او باستثمارها

٥٠ = ٦ رخصة بالبحث عن المناجم او باستثمارها او

رخصة بانشاء معمل او مؤسسة صناعية .

١٠ = ٧ شهادة ايداع لتسجيل ماركات صناعية او تجارية

تخفض الرسوم الى النصف فيما اذا جرى نقل

الرخص المذكورة في الفقرات ٦ و ٧ نقلا

كاملا او جزئيا

١٠ = ٨ شهادة اختراع

الرسوم النسبي	الرسوم المقطوع
ق. س. ق. س. ل. س.	ق. س. ق. س. ل. س.
٩ = عقد (بوليمه) اشتراك في شركات الماء والغاز	١
او الكهرباء او الشركات المماثلة لها	
١٠ = رخصة بناء او تجديد بناء او اضافة في البناء	١
او تغيير في البناء داخلا او خارجا .	
١١ = رخصة بتركيب خزان بخاري او محرك او	١
انبيق .	
١٢ = طلبات الاشتراك في المناقصات العمومية	١
والتقارير والقوائم وشهادات المقدرة المالية	
الخ . . . التي ترفق بها واذا قبل الطلب	
واصبح عقداً فيستوفى عنه الرسم المبين في	
الفقرة ١١٧	
١٣ = كل رسم او خارطة او تقويم الخ . . . تقدمها	٥٠
الافراد الى السلطات والمصالح العامة او تقدمها	
السلطات المذكورة الى الملتزمين مهما اختلف	
نوع البناء	
١٤ = شهادة اعفاء اصحاب المصانع من الضريبة	معفاة
تشجيعاً لهم	

٣ - النفقات

١٥ = التذاكر والاوراق ما عدا المصادرة عن شركات	
الترامواي في المدن التي تذكر فيها بدلات نقل	
المسافرين ونقل امتعتهم :	
حتى ١٠٠ غرش سوري	٥
من ١٠١ غرش سوري حتى ٤٠٠ غ. س.	١٠
ما فوق ٤٠٠ غرش سوري	٢٥

الرسم النسبي الرسم المقطوع
ق. س. ق. س. ل. س.

مع الاحتفاظ باحكام المادة ١٣ يستوفي هذا الرسم
حين قطع التذاكر او الاوراق ولا يفرض على
المسافرين الذين يحملون تذاكر او اوراق مقطوعة
في الخارج او في لبنان او في المحافظات السورية
ذات الاستقلال المالي .

١٦ = تذاكر الاشتراك او التجول وان كانت مجانية بما
فيها المعطيات من شركات الترامواي في المدن :
أ - الدائمة

ب - الموقته

٢٥

١٧ = الوصولات التي يعطيها ملتزم - و النقلات لقاء
البضائع او الاموال التي ينقلونها .

١٠

١٨ = اوراق بوالص الشحن وسندات الشحن عن كل نسخة

٢٥

١٩ = جداول نقلات سكة الحديد - ورقة

٢٥

الشحن والتسليم

٢٠ = قوائم البضائع التي يفرغها الوكلاء او ممثلوهم من

٢٥

من البواخر لاصحاب البضائع غير المفرغة في

مستودعات الجمر

٢١ = عقود استئجار المراكب او البواخر

١

٢٢ = النسخ المصدقة من البيانات (المانيستو) التي

٤٠

تعطى الى مصلحة الجمر كي تحتفظ بها او كي تعيدها .

٢٣ = شهادة - مصدقة وغير مصدقة - بمصدر انتاج

١

او صنع جميع البضائع

٢٤ = البيانات (مانيستو) والجداول المحتوية على اسماء

معفاة

النوتية في البواخر والمراكب .

٢٥ = رخص صيادي السمك الممنوعة للملاحة .

معفاة

الرسم النسبي الرسم المقتوع
ق. س. ق. س. ل. س.

٤ - الشراكات والمصارف والديون العمومية

٢٥ ٢٦ = البيانات التي تنظمها المؤسسات المالية عن اكتتاب
رأسمال إحدى الشركات المغفلة بكامله وعن دفع
كل هذا الرأسمال أو بعضه .

٢٥ ٢٧ = انظمة الشركات المغفلة عن كل نسخة مصدق
عليها من الحكومة .

١ ٢٨ = حصص المؤسسين واسهم التمتع في الشركات
المغفلة .

٢٩ = السندات المؤقتة والنهائية للقروض التي تصدرها
الدولة والبلديات والمؤسسات العامة .

الاسهم والتحويل التي تصدرها الشركات
والمؤسسات التي مركزها في البلاد .

السندات المالية العمومية التي تصدرها الحكومات
والبلديات والمؤسسات العامة الاجنبية وجميع
الاوراق المالية المنقولة التي تصدرها الشركات
والمؤسسات المحلية والاجنبية التي تدخل وتباع
وتشترى في سورية على كل مائة غرش او جزء
من مائة غرش من قيمتها الاسمية وعند عدم ذكر
هذه القيمة - عن كل مائة او جزء من مائة
غرش من اسعارها وفقاً للسعر المعمول به في
السوق .

أ - للاسهم

١

ب - للتحويل

٠,٥٠

وعلاوة على ما هو وارد في المادة ١٦

الرسم النسبي الرسم المقطوع
ق. س. ق. س. ل. س.

آ — يستوفى الرسم مجدداً :

اولا — عن الاسهم عند تمديد اجل الشركة وفي ظرف ٣ شهور من تاريخ اليوم الذي يتقرر فيه هذا التمديد .

ثانياً — عن التحاويل التي لا تكون قد استهلكت بعد في اليوم المقرر من قبل لانتهاء اجل الشركة وفي ظرف ٣ شهور من تاريخ ذلك اليوم .

ب — يستوفى الرسم عن الجزء المضاف الى الرأسمال القديم في حالة زيادته .

ج — يلصق الطابع مجانياً :

اولا = على السندات النهائية المعدة لاحتلال محل السندات الموقفة الملصق عليها الطابع قبلاً .

ثانياً = على السندات المعدة لاحتلال محل اسهم او تحاويل موجودة من قبل ، شرط ان تبرز هذه الاسهم والتحاويل وان لا يطرأ ادنى تعديل على عددها وفأدتها ومواعيد استحقاقها وفي كلتا الحالتين يجب ان يشار في السند الجديد الى السند القديم .

د — اذا لم يسدد الرسم المطلوب فلا يمكن التعامل بالسندات الخالية من الطوابع وتسعيرها في البورصة .

٣٠ = كل صفحة من صفحات السجل الذي يحتوي

على اسماء المساهمين وعلى الاسهم المنقولة .

٣١ = السندات المالية التي يمكن بيعها او شراؤها

الرسم النسبي الرسم المقتوع
ق. س. ق. س. ل. س.

والسندات التجارية والسندات التي تكون لامر فلان او لحاملها والحوالات على فلان والكمبيالات المحددة الاجل المسحوبة من بلد اجني على بلد اجني والتي يجري التعامل بها في سورية :	
عن كل الف او جزء من الف غرش	١
٣٢= تحارير فتح اعتمادات عن كل الف او جزء من الف غرش .	١
٣٣= شهادات او وصولات ايداع سندات او اوراق مالية او بضائع او اشياء من جميع الانواع .	٢٥
٤ = شهادات ايداع مبالغ والسندات التي بحجزا . تردد هذه المبالغ من الصندوق فور ابرازها لديه .	٢٥
اما السندات التي لا يمكن دفعها الا اذا سبقها اشعار في اجل معين والسندات المحررة لامر فلان او المحررة لاجل معين فانها تابعة للرسم النسبي .	
٣٥= دفاتر الحسابات الجارية (راجع ايضا الفقرة ٤٧ اعفاآت)	٢٥
٣٦= خلاصات الحسابات الجارية - بيان حساب او بيان سندات مودوعة سواء اكانت هذه البيانات مصدقة او ممضية .	٢٥
٣٧= شهادات ايداع رهن او سوى ذلك من السندات التي يعطيها المسترهن الى الراهن .	٢٥
٣٨= الحوالات (شيكات) والحوالات لامر فلان عندما يكون تسديدها واجبا فور ابرازها (للاطلاع) .	١٠
٣٩= تحارير او اوامر النقل والتحويل بين المصارف	٢٥
٤٠= اوامر البورصة ، اوراق الاكتتاب في الاسهم	١٠

الرسم النسي الرسم المقطوع
ق. س. ق. س. ل. س.

والتحاويل ، جميع الجداول والحسابات المتعلقة
بمشتري او بيع كمبيو، واسهم وسندات تجارية.
جداول الكربونات وسواها عندما تكون بمحضة
او مسددة .

٤١ = الفواتير والحسابات على اختلاف انواعها عندما
تكون غير مسددة .

٤٢ = بيانات اسماء العملة والاسهم والبضائع .
٤٣ = عقود القروض والسلفات التي تعقدها السلطات
والمصالح العامة .

٤٤ = كروبوبات ارباح وفوائد سندات القروض
والاسهم والتحاويل .

٤٥ = التجيير والقبول (وعد بالتسديد) والكفالة
والاشعار بالوصول المذكورة كلها على الاوراق
المالية التي يمكن التعامل بها وعلى السندات التجارية
وعلى السندات المذكورة في الفقرتين ١٧ و ١٨
من هذا الجدول .

٤٦ = الوصولات مهما كان شكلها المعطاة لقاء استلام
سندات تجارية مرسلة للتعامل بها او قبولها او
قبضها مع جداول تسليم هذه السندات وقوائم

٤٧ = قيود الدفع او السحب في دفاتر الحسابات الجارية
اذا كانت غير موقعة او مؤشر عليها او موضوع
عليها علامة الاسم الفارقة . اما اذا كانت موقعة

او مؤشر عليها او موضوع عليها علامة الاسم
الفارقة فتخضع للرسم الملاحظ في الفقرة (١٢٥)

٤٨ = جميع السندات والوصول والعقود وصكوك

٥

٥

معفاة

معفاة

معفاة

معفاة

معفاة

معفاة

الرسم النسبي الرسم المقتطوع
ق. س. ق. س. ل. س.

الكفالة المختصة بمعاملات المصرف الزراعي .	
٤٩ = دفاتر صندوق التوفير وجميع المطبوعات والسندات والاوراق التي تستعملها صناديق التوفير العامة لحاجاتها الداخلية ومعاملات اصحاب الودائع .	معفاة
٥٠ = جميع السندات والاوراق والاشعارات التي ينظمها بنك الاصدار لحساب السلطات العامة او بمناسبة التعامل معها . الاوراق النقدية التي يصدرها البنك المذكور .	معفاة
٥١ = التقارير التي يقدمها مجلس ادارة المفوضية بالاشراف على حسابات الشركات الى الجمعيات العمومية .	معفاة

٥ - الضمان (السوكرتا)

٥٢ = عقود التأمين من جميع الانواع :

أ - التأمين ضد الحريق

١ - عقود التأمين والبيانات والصكوك المعدلة لعقود التأمين وكافة الصكوك المتضمنة تمديد اجل التأمين او تجديده او زيادة المبلغ المؤمن عليه . ان عقود التأمين او الصكوك المتضمنة تمديد اجل التأمين لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر تخضع الى الرسم النسبي بمعدل ٥٠٪ / قس عن كل مائة ليرة سورية او جزء من المائة ليرة سورية من المبلغ المؤمن عليه او المبالغ التي اضيفت على مقدار التأمين .

ان العقود التي تزيد مدتها عن ثلاثة اشهر حتى السنة يستوفى الرسم عنها مضاعفاً

الرسم النسبي الرسم المطقوع
ق. س. ق. س. ل. س.

ان عقود التأمين التي تزيد مدتها عن السنة الواحدة يستوفى الرسم عنها بناء على الاسس المبينة اعلاه وبحسب عدد السنين او اجزائها الملحوظة في عقود التأمين .

ان العقود التي لا تتضمن مدة معينة للتأمين تعتبر كأنها عقدت لسنة واحدة .

اذا لم يذكر المبلغ المؤمن عليه في عقد التأمين فيقدر ذلك المبلغ بالف قرش سوري عن كل قرشين من الاقساط المدفوعة من قبل المؤمن (بالفتح)
٢ — اقساط التأمين (بریم)

تخضع الوصولات العائدة لاقساط التأمين لرسم الطابع المحدد في الفقرة ١٢٥ من هذه المادة .

ب — التأمين على الحياة وعلى الكوارث التي تطرأ على الاشخاص وبقية انواع التأمين .

١ — العقود والبيانات والصكوك التي تعطى لدى تجديد التأمين او تمديد اجله او زيادة مقداره .

٢ — وصولات اقساط التأمين وكافة الاوراق او الشروح المتضمنة ابراء الذمة عن الاقساط المدفوعة عن كل مائة قرش او جزء المائة قرش من المبلغ المدفوع باسم اقساط التأمين .

اذا لم يذكر قسط التأمين في الوصل فيقدر مقداره بقرش واحد عن كل مائة قرش او جزء من المائة قرش من المبلغ المؤمن عليه .

يطبق الرسم :

١ — على الصكوك المنظمة في البلاد الاجنبية

الرسم النسبي الرسم المقتطوع
ق. س. ق. س. ل. س.

والتي يجري التعامل بها في سوريا .
٢ — على سائر التأمينات المذكورة في اوراق
الشحن وسندات الشحن والاوراق المماثلة لها المعطاة
من شركات الشحن او من قبل من يتعاطى الشحن
عندما تنظم عقود التأمين والوصلات وكافة
الصكوك المنوطة عنها في هذه الفقرة على عدة نسخ
فلا يستوفي رسم الطابع الامرأة واحدة مهما كان
عدد النسخ

٥٣ = التقارير المنظمة عن الحادث الذي كان تلافيه سبباً لعقد التأمين .	١
٥٤ = تقرير الخبراء عن شؤون تتعلق بالتأمين .	١
٥٥ = شهادات تأمين مؤقتة والصكوك القاضية بتعديل عقود التأمين او عقود الشحن البحري وغير المبين فيها رسم التأمين او المبلغ المؤمن عليه .	٢٥

٦ — الوكالات

٥٦ = ١ — الوكالات المكتوبة المسجلة لدى الكاتب بالعدل الوكالات المكتوبة غير المسجلة لدى الكاتب بالعدل الوكالات الشفهية المسجلة .	
الخاصة منها .	١
العامة منها .	٣
٣ — الوكالات غير المسجلة لدى الكاتب بالعدل والمصدق عليها من المختار :	
الخاصة منها .	٥٠
العامة منها .	٢

الرسم النسبي الرسم المقطوع
ق. س. ق. س. ل. س.

اما الوكالات التي يعين فيها مقدار معين فانها
خاضعة للرسم النسبي .

٧ - العرائض والاستدعاءات والطلبات

٥٧ = الاستدعاءات والعرائض المقدمة الى السلطات او ٣٠

المصالح العامة والنسخ التي تقدم منها الى السلطات
او المصالح المذكورة .

٥٨ = العرائض التي يقدمها الى السلطات العامة الفقراء معفاة

(بموجب مضبطة من مجلس الادارة)
والموقوفون والسجناء ، شرط ان يكون الداعي
الى تقديمها تطبيق انظمة السجون او الاسباب
التي زجوا في السجون من اجلها

٥٩ = العرائض المرسلة بالبريد من الخارج . معفاة

٦٠ = طلب اجازة او صرف من الخدمة او احوالة على معفاة

التقاعد او احوالة على الاستيداع وطلبات صرف
معاش التقاعد المقدمة من الموظفين المملكين
والعسكريين عن انفسهم او عن عائلاتهم الى
السلطة المختصة ،

طلبات صرف معاش التقاعد وجميع الاوراق
المربوطة به اذا كانت صادرة عن ورثة موظف متوفي

٦١ - العرائض التي يطلب بها المساعدة القضائية . معفاة

٦٢ - طلب خلاصة السجل العدلي . معفاة

٦٣ - الرسائل التي تبادلها الشركات ذات الامتياز معفاة

او دوائر المراقبة شرط ان يكون الداعي الى
تبادلها شؤون الامتياز .

الرسم النسبي الرسم المقطوع
ق. س. ق. س. ل. س.

٦٤ = الاخباريات المتعلقة بواردات الدولة او الحكومة وبمصلحتها والمرسلة من الافراد الى السلطات او المصالح العامة .	معفاة
٦٥ = العرائض المتعلقة بالشؤون العسكرية لوكلاء الضباط والانتقار ولا تتعلق بحقوقهم الخاصة والعرائض المقدمة من اشخاص يرغبون في التطوع وجميع الاوراق المتعلقة بالمعاملات التي تطلبها العرائض المذكورة .	معفاة

٨ — اوراق قضائية او غير قضائية

٦٦ = جميع الاتفاقات والتسويات والعهود (كونكورداتو) والتحكيمات المقدمة الى المحاكم والى المصالح العامة شرط ان لا يذكر فيها مبلغ معين والا فرض عليها الرسم النسبي .	٥
٦٧ = القرارات او الاحكام التي يصدرها مجلس شورى الدولة ، او المحاكم عدا المحاكم الصلحية شرط ان لا يذكر فيها مبلغ معين والا خضعت لرسم النسبي .	٣
٦٨ = القرارات والاحكام القضائية بتخصيص نفقة .	٢
٦٩ = البروتستو والاختار والجواب على البروتستو وعلى الاختار ونسخ هذه الاوراق .	١
٧٠ = قرارات القضاة المقررين والخبراء والمخمين والمحكمين الذين تعينهم المحاكم .	١
٧١ = القرارات التي يصدرها حكام الصلح شرط ان لا يذكر فيها مبلغ معين والا خضعت للرسم النسبي	١

٧٢ = اوراق الجلب واوراق الدعوة واسناد التبليغ	٤٠
التي تصدرها المحاكم والمجالس ودوائر الاجراء وصورالاعلامات التي ترسلها السلطات والمصالح العامة الى الافراد بناء على طلبهم او للتبليغ .	
٧٣ = الشهادات التي تعطيها مجالس الاختيارية والختارون	١٥
شرط ان لا يذكر فيها مبلغ معين والا خضعت لرسم النسبي .	
٧٤ = جميع الاوراق المتعلقة بالقصر والفقراء والمحجورين .	معفاة
٧٥ = المعاملات الخاصة بقضايا استرداد الحقوق والشرف .	معفاة
٧٦ = خلاصات السجل العدلي .	معفاة
٧٧ = جميع السندات والاوراق المنظمة بالاستناد الى القوانين المتعلقة بالاسعاف الطبي المجاني وبشركات الاسعاف المتبادل المعترف بها لدى السلطة والمعتبرة انها من المؤسسات ذات النفع العام .	معفاة
٧٨ = السندات والاوراق التي تنظم حين وقوع حادثة من حوادث العمل .	معفاة
٧٩ = الاوراق التالية المنظمة طبقاً للقوانين والقرارات المتعلقة بالافلاسات والتصفيات القضائية . اشعاراً بالتوقف عن الدفع ، تسليم الدفاتر ، الاعلانات . وشهادات نشر الاعلانات المتعلقة باعلان الافلاس . او بدعوة الدائنين الى الاجتماع ، اوراق ايداع التقاويم (جيرو) التسويات ، وسوى ذلك من الاوراق ، محاضر اجتماعات الدائنين واقوالهم وملاحظاتهم ومناقشتهم ،	معفاة

الرسم المسبي الرسم المقطوع
ق. س. ق. س. ل. س.

قوائم الديون المرجحة، اوراق الديون المطلوب اثباتها، العرائض المقدمة الى القاضي المفوض قرارات واحكام القاضي المذكور، تقارير السنديك وحساباته، جداول التوزيع، محاضر التثبت من صحة الديون، المهود (كونكوريات) والتسويات.

٩ - الاوراق الادارية او الاوراق المنظمة

في سبيل المصلحة العامة

- | | |
|---|------|
| ٨٠ - تصديق امضاء لدى رئيس الدولة او ممثله . | ٢,٥٠ |
| ٨١ - سندات الملكية : | |
| عن كل نسخة : | |
| اولا - في القرى او المدن التي يقل عدد سكانها عن عشرة آلاف نسمة . | ١,٢٥ |
| ثانيا - في المدن التي يتراوح عدد سكانها بين عشرة آلاف وخمسين الف نسمة . | ٢,٥٠ |
| ثالثا - في المدن التي يزيد عدد سكانها عن خمسين الف نسمة . | ٥ |

والرسم المذكور يعني عن تحصيل اي رسم كان سواء وهو يقوم مقام ثمن السند ورسم الطابع في آن واحد . واذا اعطي في البدء سند موقت ثم استبدل بسند نهائي فيستوفي الرسم عن اولهما فقط ولكن يجب ان يشار في السند النهائي الى السند الموقت اثباتا لتأدية الرسم .

الرسوم النسبي	الرسوم المقطوع	ق. س. ل. س.
٨٢ = طلب محضر عقد مقدم للتسجيل الى المكاتب العقارية عن كل نسخة .	٢,٥٠	
٨٣ = اجازة احياء اراضي حرة .	٢,٥٠	
٨٤ = جميع الشهادات او الجداول او الخلاصات او النسخ المعطاة من الدوائر العقارية عن كل نسخة .	١	
٨٥ = الشهادات والبيانات والتقارير الطبية المعطاة رسمياً الى الافراد بناء على طلبهم او المقدمة منهم الى المصالح العامة .	٥٠	
٨٦ = نسخ الاوراق المقدمة الى السلطات او المصالح العامة و خلاصتها وترجمتها .	٥٠	
واذا كانت النسخة الاصلية معفاة من الرسم فتعفى منه ايضاً خلاصتها وترجمتها .		
٨٧ = نسخ او خلاصات قيود وقرارات رسمية تعطى الى الافراد بناء على طلبهم .	٥٠	
اما اذا اعطيت لهم دون ان يطلبوها فأنها معفاة من الرسم		
٨٨ = جميع المستندات والاوراق المتعلقة بعمليات جرت بين السلطات والمصالح العامة او المنظمة في الخارج باسمها او لحسابها .	معفاة	
٨٩ = المستندات والاوراق التي تهم المصالح العامة كلما وجد نص خاص يقضى بالشذوذ فيها عن احكام المادة (٥) من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ وهي المادة التي توجب على الافراد تأدية رسم الطابع في علاقاتهم مع المصالح العامة .	معفاة	
٩٠ = الاعلانات والقرارات والاشعارات المرسلة من	معفاة	

الرسم النسبي الرسم المقطوع
ق. س. ق. س. ل. س.

السلطات والمصالح العامة الى الافراد لامر
يتعلق بالضرائب والرسوم وسوي ذلك من
الاموال المتوجبة عليهم للخرينة العامة او لامر
يتعلق بالمصلحة العامة

٩١ = جميع المستندات والشهادات والبيانات المعطاة
من المصالح المختصة الى وكلاء الضباط والانفار
والوثائق المتعلقة بالرواتب المعطاة الى الذين يذهبون
للقيام بالخدمة العسكرية او يصرفون منها او
ينقلون اليها

معرفة

٩٢ = جميع المستندات والاوراق والخرائط والمحاضر
والشهادات المنظمة استناداً الى قوانين الاستملاك
للمنفعة العامة او القوانين القاضية بتعويض
الخسائر التي تلحقها بالافراد الاشغال العامة ذات
المنفعة العمومية

معرفة

٩٣ = جميع المستندات المتعلقة بصرف معاش تقاعد
وجميع الاوراق التي تنظمها صناديق تقاعد الدولة
وتعطيها الى الموظفين الملكيين والعسكريين
المتقاعدين او الى ورثتهم .

معرفة

٩٤ = جميع الاوراق المعطاة من الموظفين المختصين لامر
يتعلق بتامين سير الاعمال في دوائر الجمارك او
بتامين مصالحها بمناسبة نقل او تحويل بضائع من
جمرك الى آخر أو من مرفأ الى آخر او بمناسبة
تحميلها او تفريغها في داخل احد المرافئ او
احدي المناطق الجمركية او بمناسبة ارسالها من
مكان لا جمرك فيه الى جمرك المكان المرشلة اليه .

معرفة

الرسم النسبي الرسم المقطوع
ق. س. ق. س. ل. س.

٩٥ — حواشي التصديق والشهادات المتعلقة بالتواقيع والاختتام ماعد الحواشي المذكورة في الفقرة (٨٠)	معفاة
٩٦ — محاضر الانتخاب والتميين .	معفاة
٩٧ — شهادة الحراسة .	معفاة
٩٨ — شهادات فقر الحال (بموجب مضبطة من مجلس الادارة) وجميع الشهادات والبيانات والمحاضر وسواها المعطاة الى الفقراء والاحكام والقرارات الصادرة في شأنهم عن السلطات والمصالح العامة .	معفاة
٩٩ — شهادات حسن السلوك .	معفاة
١٠٠ — الشهادات المعطاة من الموظفين الصحيين الى المسافرين الذين يغادرون المحاجر الصحية الموجودة في الاراضي السورية .	معفاة
١٠١ — محاضر التعداد او تفتيش التعداد واجازات تجول الاغنام تجولا جزئياً .	معفاة
١٠٢ — جداول خدمات الموظفين المدنيين والعسكريين (تراجم احوالهم) وخلاصاتها .	معفاة
١٠٣ — شهادات الابرء المعطاة الى المحاسبين العموميين .	معفاة
١٠٤ — التقارير والشهادات المتعلقة بالفحوص الفنية التي تطلبها السلطات العامة وبالتلقيح ضد الامراض	معفاة
١٠٥ — جميع القرارات الصحية وجميع الاوراق التي تنظمها السلطة المختصة لتدارك الامراض المعدية التي تصيب الاشخاص والحيوانات والمحصولات الزراعية .	معفاة
١٠٦ — الاوامر المرسله من المصالح العامة الى الشركات والوكالات والافراد .	معفاة

الرسم النسبي الرسم المقطوع
ق. س. ق. س. ل. س.

- ١٠٧ — التقارير والبيانات والمذكرات والاشعارات
والاوراق الرسمية المنظمة من السفراء والقناصل
وسواهم من ممثلي الدول الاجنبية وموظفيها
الرسميين والموقعة منهم او الممهوره باختتامهم
الا اذا جرى استعمالها من الافراد . معفاة
- ١٠٨ — الجوابات المكتوبة وملحقاتها ونسخها وخلصاتها
وسواها من الاوراق المشابهة لها المرسله من
الافراد الى السلطات او المصالح العامة بناء
على طلبها . معفاة

١٠ - الاحوال الشخصية

- ١٠٩ — سندات الاحوال الشخصية :
رخصة زواج ١
حكم طلاق ٢٠٥٠
- ١١٠ — جميع السندات واوراق الاحوال الشخصية التي
تعطى الى الفقراء . معفاة
- ١١١ — جوازات السفر والتأشيرات المعطاة مجاناً . معفاة
- ١١٢ — جميع الاوراق المتعلقة بتسجيل المواليد في قيود
الاحوال الشخصية . معفاة
- ١١٣ — جميع الاوراق المتعلقة بالوفيات والدفن . معفاة
- ١١٤ — شهادات الجنسية . معفاة
- ١١٥ — تذاكر النفوس وجميع الحواشي التي تضاف اليها . معفاة

١١ - الموصيات

- ١١٦ — العقود وصكوك التعهد او الضمان او الكفالة ٢٠٥٠

الرسم النسبي الرسم المقتطوع
ق. س. ق. س. ل. س.

او الرهن وجميع الاوراق التي يتعهد فيها موقعها
بتحمل احدى التبعات دون ان يذكر فيها مبلغ معين
١١٧ = العقود وصكوك التعهد والضمان والكفالة والرهن
التي يذكر فيها مبلغ معين والالتزامات تابعة للرسم
النسبي واذا كانت الالتزامات معقودة مع الدولة او
المصالح والمؤسسات العامة وكان لكل شخص من
الاشخاص المتعاقدين مصلحة تختلف عن مصلحة
الآخر فيستوفى الرسم عن عدد من النسخ الاصلية
يوازي عددهم . واذا كان عدد النسخ الاصلية
دون عددهم فتلصق الطوابع التي كان من الواجب
الصاقها على النسخ غير الموجودة على النسخة
الاصليه التي تحتفظ بها المصلحة المتعاقدة .
واذا كان الالتزام لا يحتوي سوى على الاسعار
الافراضية دون مقدار الالتزام فيستوفى الرسم على
اساس المقدار الذي يمكن استخلاصه من الكشف
ويجب الاشارة الى استيفاء الرسم على الورقة التي لم
تلصق الطوابع عليها .
تطبق احكام الفقرة الثانية في الحالة الاخيرة ايضاً .
ولكن يمكن الصاق الطوابع الاضافية على الكشف
او على اتفاقية الالتزام دون تمييز .

١١٨ = عقود الايجار تابعة الرسم النسبي على أساس بدل
الايجار الحقيقية كاملا عن مدة العقد واذا كانت هذه
المدة غير محدودة فيدفع الرسم في بدء كل سنة
عن السنة كلها وفي حالة تعديل العقود كما هو وارد
في الفقرات ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ فان كل زيادة في

الرسم النسبي الرسم المقطوع
ق. س. ق. س. ل. س.

بدل الايجار تابعة للرسم نفسه وفي حالة بيع العقد
الاصلي يستوفى عنه رسم جديديوازي ربع الرسم
الاول . الا فيما يتعلق بالزيادة التي يجب ان يستوفى
عنها الرسم كاملا .

١١٩ = عقود اطرة الاسماء ٥

١٢٠ = الضمانات المؤقتة التي يقدمها المشتركون في المناقصات
الرسمية . ٥٠

١٢١ = كفالات الموظفين معفاة

١٢٢ = النحارير التجارية التي لا تحتوي على تعهد او على
اعتراف بذمة او دين . معفاة

١٢ - الوصايا والوراثات

١٢٣ = الوصايا والتركات والهبات التي لم يذكر فيها مبلغ
معين والا خضعت للرسم النسبي . ٢٠

١٢٤ = تقويم (جرد) الارث وأوراق او تقاويم الارث
او التوزيع المعطاة من المحاكم الى الافراد دون ان
يذكر فيها مبلغ معين والا خضعت للرسم النسبي ١

١٣ - الوصولات

١٢٥ = الوصولات على اختلاف انواعها سواء أكانت موقعة
ام لا والمعطاة ابراء المذمة او اشعاراً بالقبض او
تخلصاً من دين

آ — اذا احتوت مبالغاً معيناً :

١ — اذا كان المبلغ لا يزيد عن (٢٥) ليرة سورية ٥

الرسم النسبي الرسم المقطوع
ق. س. ق. س. ل. س.

٢ — اذا كان المبلغ يزيد عن (٢٥) ليرة سورية ولا يزيد عن (٢٥٠) ليرة سورية .	١٠
٣ — اذا كان المبلغ يزيد عن (٢٥٠) ليرة سورية . اذا كانت هذه الوصولات مقدمة من قبل الافراد الى السلطات او الدوائر العامة فهي تخضع خلافاً للمقطع السابق لرسم نسبي يحدد كما يلي :	٢٠
١ — اذا كان المبلغ لا يزيد عن (١٠٠) قرش سوري .	معفاة
٢ — اذا كان المبلغ يزيد عن (١٠٠) قرش سوري : يستوفي عن كل الف قرش سوري او كسور من الالف لغاية خمسين الف قرش (داخل)	١
وما زاد عن خمسين الف قرش سوري .	٥٠٥٠
وعلاوة على الرسم النسبي يستوفي رسم مقطوع قدره ثلاثون قرشاً سورياً عن الوصولات التي تحوي مبلغاً لا يقل عن خمسمائة قرش سوري .	
٣ — وصولات رواتب ونفقات الموظفين الموفدين على حساب الحكومة المدفوعة في الخارج .	معفاة
٤ — وصولات اجور وصائط النقل المتعلقة بالموظفين ما عدا مياوماتهم .	معفاة
ب — اذا لم تحو مبلغاً معيناً .	١٠
١٢٦ = الوصولات المعطاة من المصالح العامة او من ملتزمي واردات الدولة ،	
آ — لغاية مائة قرش سوري	معفاة
ب — ما زاد عن مائة قرش او لم يذكر بها مبلغ معين .	١٠
١٢٧ = شهادة الاسلام المعطاة من صاحب احد الطرود على سجل صادرات الجمر .	١٠

الرسم النسبي الرسم المقطوع
ق. س. ق. س. ل. س.

١٢٨ = الحوالات البريدية والوصولات المتعلقة بها وكذلك الوصولات لقاء التحارير المضمونة المرسلات بالبلاد الاجنبية .	معفاة
١٢٩ = شهادات الاستلام المعطاة من الافراد على سجلات مصلحة البريد .	معفاة
١٣٠ = الوصولات المعطاة اثباتاً لاعادة مبلغ من المال او سندات واشياء كانت مودوعة لدى المصالح العامة	معفاة
١٣١ = الوصولات والحسابات التي تنظمها دوائر الاجراء في مناسبة تنفيذها احد الاحكام .	معفاة
١٣٢ = وصولات الاعانات المعطاة الى الفقراء والمدارس والمؤسسات الدينية والخيرية .	معفاة
١٣٣ = وصولات الاعانات المعطاة الى الموظفين القداماء الذين لا حق لهم في التقاعد او المعطاة بعد وفاتهم الى عائلاتهم .	معفاة
١٣٤ = وصولات النفقات المعطاة الى القصر او الزوجات المطلقات او المهجورات .	معفاة
١٣٥ = التواقيع المثبتة استلام اوراق او رسائل .	معفاة

١٤ - الرخص

١٣٦ = طلبات باعة الطوايع .	٢٥
١٣٧ = رخصة بيع طوايع او تبغ او كبريت وقداحات او مواد كحولية او سلاح او بارود ومفرقات	٥
١٣٨ = رخصة باصدار كتاب او مجلة او جريدة .	٥
١٣٩ = رخص الصيد المائي والبري ورخص حمل السلاح	٢
١٤٠ = رخصة بقيادة سيارة او موتوسيكل .	٥

الرسم النسبي الرسم المقطوع
ق. س. ق. س. ل. س.

- ٥٠ = ١٤١ رخصة بفتح بيت الدعارة .
معرفة
١٤٢ = رخصة باحياء حفلة تمثيلية او حفلة موسيقية او
مرقص او سوى ذلك من الحفلات التي يعود ريعها
الى المدارس والمؤسسات الدينية والخيرية .
١٤٣ = رخصة ملاحاة ورخصة بحري .
معرفة

١٥ - الشهادات وشهادات قيد الاسماء

(المدارس والجامعات)

- ٥ = ١٤٤ الشهادات الرسمية للتعليم الثانوي او العالي . شهادات
قيد الاسماء في تقانة الحمامة وشهادات قيدها في
مديرية الصحة والاسعاف العام بقصد تعاطي مهنة
الطب او الصيدلية او طب الاسنان او التوليد .
١٤٥ = شهادات التعليم الابتدائي .
معرفة
١٤٦ = رخصة بفتح احدي المدارس .
معرفة
١٤٧ = شهادات قيد الاسماء في المدارس والجامعات المعطاة
الى الطلاب .
معرفة
١٤٨ = البيانات والشهادات المعطاة الى المعاهد العلمية من
الطلاب او ذويهم او القائم مقام ذويهم .
معرفة
١٤٩ = اوراق العلامات والسجلات المدرسية وجميع الاوراق
المعطاة الى الطلاب لامر يتعلق بدروسهم .

١٦ - النسخ والصور والنسخ الثابتة

- ١٥٠ = كل نسخة من سند او عقد او ورقة نظمت منها عدة
نسخ كي يحتفظ كل واحد من المتعاقدين باحدهما .
يدفع عنها الرسم
الذي يدفع عن
النسخة الاصلية

الرسم النشي الرسم المطقوع
ق. س. ق. س. ل. س.

- ١٥١ = النسخ الثانية غير الممضاة من السندات والاوراق
والوصلات او أوراق الشحن الخ . . . او من
السندات التجارية المنظمة لاجل ، او التي يجب
تسديدها فور ابراز صور هذه الاوراق . معفاة
- ١٥٢ = النسخ - غير النسخ التي يجري التعامل بها -
المأخوذة عن الحوالات لامر فلان ، والسندات لامر
فلان ، والحوالات واوراق (بوالص) الشحن ،
وعقود (بوالص) التأمين البحري وجميع السندات
التجارية المنظمة منها عدة نسخ . معفاة

١٧ - الاعانات والاعانات

- ١٥٣ = الاعانات والبرامج والبيانات والفهارس (كتلوغات)
وتعرفات السفر والمنشورات سواء كانت مطبوعة ام لا ،
والموزعة على الجمهور . ١
- ١٥٤ = المجلات والجرائد اليومية والدورية وجميع المطبوعات
الموزعة مجاناً ، فيما اذا ظهر من محتوياتها انها طبعت
خصيصاً بقصد الاعلان وحي اذا ذكر سعرها
عليها عن كل نسخة . ١
- ١٥٥ = الاعانات الصادرة عن السلطات والمصالح العامة
لامر يتعلق بمصالح الافراد . ٥
- ١٥٦ = الاعانات والاعانات المطبوعة على ورق عادي ،
والخطوط والمطبوعات المتعلقة والملصقة والمعرضة
بسوى ذلك من الوسائل في الامكنة العامة والتي
يرتادها الجمهور بما فيها العربات على اختلاف أنواعها
المعدة لنقل الجمهور ، ويجب ان يلصق الطابع ٥

الرسم النسبي الرسم المقطوع
ق. س. ق. س. ل. س.

السوري على الاعلانات والاذاعات المعلقة في عربات
القطارات التي تتجول في الاراضي السورية حتى
وان كان قد الصق عليها طابع اجنبي او لبناني .
١٥٧ = الاعلانات والاذاعات المطبوعة على ورق مقوى
(كرتون) او على ورق لا يفنى بسهولة، سواء
أكان ورقاً خاصاً او كانت الاعلانات والاذاعات مغطاة
بزجاجة، او دهان خاص، او مادة خاصة، ام كانت
الصقت قبل تعليقها على قطعة من القماش، او على
لوحة معدنية الخ ... الاعلانات المرسومة بالزيت
والاعلانات المكتوبة على مادة غير الورق او الورق
المقوى (كرتون) عندما تكون معلقة او معروضة
بأية وسيلة كانت في الاماكن العامة المعروفة في
الفقرة السابقة :

عن كل متر مربع او جزء من المتر المربع عن
كل سنة . ٥٠

١٥٨ = الاعلانات المنيرة الثابتة او المعروضة المتقطعة
او سواها :

عن كل متر مربع او جزء من المتر المربع كل شهر ١
ملاحظة: تتعلق بالفقرات ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨
اذا كانت الاعلانات والاذاعات مطبوعة على ورقة
او كرتونة واحدة وكانت صادرة عن أشخاص
مختلفين وعادة لاشياء مختلفة فيستوفى عنها الرسم
كما لو كان ثمة عدد من الاعلانات يوازي عدد
الاشخاص او الاشياء المختلفين .

١٤٩ = التقاويم والمجموعات الحاوية عناوين من جميع الانواع:

الرسم النسبي	الرسم المقطوع	ق. س. ل. س.
٢٥	عن التي تتألف من اقل من ٢٠١ صفحة	
٥٠	من ٢٠١ صفحة الى ٥٠٠ صفحة	
١	ما يزيد منها على ٥٠١ صفحة .	
	١٦٠ = الاعلانات المنشورة في الصحف والمطبوعات الدورية :	
٥	يستوفي الرسم عن النسخة الاصلية فقط لمرة واحدة	
٢٠٥٠	الاعلانات التي تشغل صفحة واحدة	
١٠٢٥	الاعلانات التي تشغل نصف صفحة	
٥٠	الاعلانات التي تشغل دون ذلك .	
معفاة	اعلانات الزواج ، والوفاة وزيارات المجاملات .	
١٠٢٥	١٦١ = النسخة الاصلية من كل اعلان ينشر في مطبوعات غير دورية كتقويم سنوي او دليل او مفكرة وما شابه ذلك من المجوعات .	
٥	١٦٢ = الروزنامات التي تعلق على الجدران عندما تكون برسم الاعلان .	
معفاة	١٦٣ = الاعلانات التي تديعها السلطات والمصالح العامة والعسكرية والمدنية لامر لا يتعلق بمصالح الافراد	
معفاة	١٦٤ = الاعلانات الانتخابية التي يورد فيها المرشح برنامجه	
معفاة	١٦٥ = اللوحات التي تعلقها شركات التأمين على العقارات المؤمن عليها والتي تحمل اسمها او ماركتها .	
معفاة	١٦٦ = اللوحات التي تعلقها شركات الملاحة في البواخر وفي جوار المرافئ والتي تذكر فيها مواعيد سفر البواخر والمرافئ التي سترسي فيها .	
معفاة	١٦٧ = برامج ونشرات الحفلات الرسمية والموسيقية والمراقص التي توزع داخل محلات اللهو ويرصد ريعها للمدارس والمؤسسات الدينية والخيرية .	

الرسم النسي الرسم المقطوع
ق. س. ق. س. ل. س.

١٦٨ = الجرائد والمجلات والمطبوعات الدورية، الاما ذكر منها في الفقرة (١٥٤)	معفاة
١٦٩ = الوصفات الطبية .	معفاة
١٧٠ = روزنامات الجيب ودليل المسافرين والروزنامات التي لا تحتوي على اعلان والبطاقات التي لا تحتوي سوى على الاسم وعلى المهنة وعلى محل السكن .	معفاة
١٧١ = القوائم المطبوعة على غلافات الكتب والكراسات المذكورة فيها مؤلفات صاحبها والمؤلفات الموجودة لدى الطابع والعناوين والاذاعات والنشرات المتعلقة او الملتصقة على اشياء برسم البيع او المدة لصرها .	معفاة
١٧٢ = الاعلانات المنشورة في الجرائد لغاية خيرية او للبحث عن اشياء مفقودة .	معفاة
١٧٣ = الاعلانات المخطوطة العائدة لطالب استخدام او لعرض وظيفة .	معفاة
١٧٤ = قوائم الطعام والمشروبات في المطاعم والفنادق .	معفاة

١٨ - تذاكر الملهي واوراق البيانصيب

١٧٥ = تذاكر الدخول الى ميادين السبق واندية صيد الخمام .	
ما فوق ٥ قروش لغاية ١٠ قروش سورية	٢
١٠ = ٢٠ قرشاً سورياً	٤
٢٠ = ٣٠ =	٦
٣٠ = ٥٠ =	١٠
٥٠ = وعن التذكر التي لم يذكر عليها	٢٠
بدل الدخول .	

- ١٧٦ = اوراق اليانصيب .
- ١ لما دون المائة قرش والتي لم يذكر عليها مبلغ معين
- ٥ من مائة قرش فيما فوق .
- معفاة ٢٧٧ = تذاكر الدخول الى متاحف الدولة والمعارض التي
- تقيمها البلديات والجمعيات ذات المنفعة العامة .
- معفاة ١٧٨ = تذاكر الرهان في ميدان سبق الخيل .

١٩ - منفردة

- معفاة ١٧٩ = الاوراق غير المذكورة فيما تقدم عندما تكون
- خاضعة لرسم الطابع وفقاً للعبادي العامة الواردة في
- المرسوم التشريعي رقم ٣ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٣٣ .
- وعندما لا تكون خاضعة للرسم النسبي .
- معفاة ١٨٠ = جميع الاوراق التي تنظمها المصالح العامة والخاصة
- لشؤون داخلية، والسجلات والقيود الحسابية،
- والسجلات التي تنسخ فيها تجارير الافراد والتجار
- وارباب الصناعات والزراع الخ ..
- معفاة ١٨١ = الشهادات المعطاة من الاسياد الى الخدم والعمال
- والمستخدمين .
- معفاة ١٨٢ = التذاكر التي يقدمها اصحاب الفنادق والمنازل الى
- دائرة الشرطة .

الفصل الثالث

— كيفية تأدية الرسوم —

المادة الحادية عشرة — تستوفى الرسوم المبينة في هذا المرسوم الاشتراعي بالصاق طوابع عادية من النموذج الرسمي في سائر الاحوال التي لم يسمح فيها بتأديته على غير هذه الصورة

ويجوز ان تكون الطوابع الملتصقة على سند واحد او ورقة واحدة او اعلان واحد ومن فئات مختلفة شرط ان يوازي مجموعها مقدار الرسم المطلوب .

المادة الثانية عشرة — تلتصق الطوابع وفقاً لاحكام المادة ٢ و ٣ و ٤ و ٦ والآفة المذكورة تبطل اما بالخبر العادي واما بختم وذلك بذكر التاريخ — اليوم والشهر والسنة — وبالتوقيع عليها واذا كان التبطيل يتناول عدة طوابع فيجب ان يكون جلياً واضحاً بحيث يستحيل اعادة استعمال هذه الطوابع . ويجب ان يتجاوز التبطيل على حدود الطابع او الطوابع الملتصقة .

المادة الثالثة عشرة — على شركات التأمين وشركات السكك الحديدية ان تسدد في آخر كل ثلاثة اشهر رسوم الطوابع على اساس قيودها .
فينبغي عليها والحالة هذه ان تمسك سجلاً ترقه ادارة المالية وتوقع عليه ويذكر فيه .

عن شركات التأمين : التأمينات المعقودة اما مباشرة واما بواسطة وكلاء وسماسرة والتأمينات التي مدد أجلها وما طرأ على اقساط (رسوم) التأمين وعلى الرأسمال المؤمن عليه من الزيادات .

عن شركات سكك الحديد : بدل كل تذكرة قطعت في كل محطة وموقف .
يجب تسديد رسوم الطوابع المطلوبة بعد انقضاء الثلاثة اشهر بخمسة عشر يوماً على اقصى تعديل فيعطى لقاءها وصل .

المادة الرابعة عشرة — يسدد رسم الطوابع ايضاً بطريقة الوسمه الاستثنائية اي بتختم الاوراق التي يبرزها ارباب المصالح .

اما الاوراق والاذاعات التي يمكن ان يستوفى عنها رسم الطوابع بواسطة الوسمه الاستثنائية بدلا من الطوابع العادية فهي :

- ١ = الوصولات والمقبوضات وسندات ابراء الذمة
 - ٢ = جداول الكمبيو أسعار البورصة .
 - ٣ = الفواتير .
 - ٤ = الحسابات ودفاتر الحسابات الجارية وخلاصتها .
 - ٥ = تذاكر النقل .
 - ٦ = شهادات الايداع وسندات الصندوق .
 - ٧ = ملاحق عقود التأمين المذكورة في الفقرة (٥٥) من المادة العاشرة .
 - ٨ = الاعلانات على اختلاف انواعها ما عدا الاعلانات التابعة للرسم السنوي .
 - ٩ = السجلات المذكورة في الفقرة ٣٠ من المادة العاشرة
 - ١٠ = السندات والاوراق الخاضعة لرسم يتجاوز ٥٠٠ غرش سوري لبناني
 - ١١ = الحوالات (شكات)
 - ١٢ = اوراق اليانصيب وتذاكر الدخول الى ميادين السبق وندية صيد الحمام .
- والوسمة الاستثنائية واجبة في مثل هذه الاحوال على الدفاتر المرقمة ذات الارومات التي تذكر فيها اسعار الدخول الى ميادين السبق وندية صيد الحمام .
- المادة الخامسة عشرة — تدفع الرسوم التابعة للوسمة الاستثنائية نقداً ولقاء حسم قدره خمسة بالمائة .
- المادة السادسة عشرة — يستوفى الرسم المتوجب على الاسهم والتحاويل الوارد ذكرها في الفقرة ٢٩ من المادة ١٠ والمصدرة اما في الاراضي المشمولة في الانتداب الفرنسي واما في الخارج اما لقاء وصولات تعطيتها وزارة المالية واما بطريقة الوسمة الاستثنائية واما بالصاق طوابع عادية عليها .
- واذا استوفى الرسم لقاء وصل فيجب الاعلان عن ذلك في الصحف وذكر رقم الوصل وتاريخه على كل سهم او تحويل .
- واذا لم تكن السندات قد صدرت فعلا للرسم متوجب الاداء على كل حال وتسديده واجب قبل ان تنقضي ثلاثة اشهر على تأسيس الشركة او زيادة الأسهم او اصدار التحاويل حسب الظروف .
- المادة السابعة عشرة — لا يمكن تسديد الرسم الشهري او السنوي المتوجب على الاذاعات والاعلانات سواء اكانت منيرة ام لا الا بموجب وصل يعطى لصاحبها .
- وتسديد الرسم واجب قبل تعليق الاعلان او عرضه او وضعه في الاماكن العامة .

المادة الثامنة عشرة — على الاشخاص الذين يرغبون في تعليق او عرض الاذاعات او الاعلانات المذكورة ان يقدموا الى دائرة المالية بياناً على نسختين يذكرون فيه :

اولا = نص الاذاعة او الاعلان كاملا او شكل الصورة .

ثانيا = مساحة الاعلان بالتر المربع او الدسيمتر المربع .

ثالثا = عدد النسخ .

رابعا = المكان الذي ستوضع فيه كل نسخة .

خامسا = اسم الشخص الذي يطلب تعليق او عرض الاعلان مع كنيته ومهنته ومحل سكنه .

سادسا = عدد السنوات او الاشهر التي يريد صاحب الاعلان ان يسدد عنها الرسم دفعة واحدة او ان يذكر صاحب الاعلان انه يريد تسديد الرسم اما عن كل شهر واما عن كل سنة طيلة وجود الاعلان ، تحتفظ دائرة المالية باحدى النسختين وبعد ان يسدد صاحب الاعلان الرسم تعيد له النسخة الثانية فتقوم هذه النسخة مقام الاصل .

المادة التاسعة عشرة — ان الرسم السنوي متوجب الاداء عن كل السنة مهما كان تاريخ البيان ، والسنة تبتدي في مثل هذه الاحوال في اول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الاول .

المادة العشرون — يتولى صاحب الجريدة او مديرها المسؤول او ناشر احدى المطبوعات الدورية او طابعها تسديد الرسم المتوجب على الاعلانات التي تنشر في الجرائد والمطبوعات الدورية بالصاقهم طوابع عادية على اصول الاعلانات المذكورة ثم بتعطيلها يوم نشرها .

المادة الحادية والعشرون — يجب على صاحب الجريدة او على مديرها المسؤول وعلى الناشر او الطابع ان يحتفظوا لديهم باصول الاعلانات او بسواها من النشرات بعد ان يلصقوا عليها الطوابع المطلوبة لمدة ٢٤ شهراً كي يتسنى مراقبتها .

الفصل الرابع

— العقوبات —

المادة الثانية والعشرون — تفرض على مخالف احكام هذا المرسوم الاشتراعي الغرامات النقدية التالية :

ادلا = بيع طوابع بدون رخصة غرامة قدرها ٢٥ ليرة لبنانية سورية واستيلاء الخزينة على الطوابع المصادرة .

ثانيا = بيع الطوابع بأسعار تتجاوز الاسعار المذكورة عليها غرامة قدرها ٥٠ ليرة سورية لبنانية .

ثالثا = اعادة استعمال طوابع استعملت قبلا : غرامة قدرها ١٠٠ ليرة سورية لبنانية رابعا = كل سهو او نقص في قيود السجلات التي تمسكها شركات التأمين او شركات السكك الحديدية وفقاً لاحكام المادة ١٣ غرامة توازي عشرة اضعاف الرسم او تتحتته على ان يكون الحد الادنى للغرامة ليرة سورية لبنانية واحدة .

خامسا = مخالفة احكام المادة ٢١ القاضية على اصحاب الجرائد ومديرها المسؤولين وعلى ناشري المطبوعات الاخرى وطابعيها بان يحتفظوا لديهم بالاصول الملتصقة عليها الطوابع القانونية غرامة توازي عشرة اضعاف الرسم .

سادسا = عدم الصاق الطابع او الصاق طابع ناقص وعدم ابطال الطابع او عدم تسديد الرسوم التي تدفع بموجب وصل ضمن المدة القانونية : غرامة توازي عشرة اضعاف الرسم او الجزء الناقص منه على ان يكون حداً الادنى ليرة سورية لبنانية واحدة .

سابعا = الصاق طابع او تبطيله بطريقة غير قانونية : غرامة توازي قيمة الطابع الملصق او المبطل بطريقة غير قانونية . وليس ثمة من حاجة الصاق طوابع جديدة . وفي حالة تكرار المخالفة تستوفى غرامة توازي اربعة اضعاف الغرامات الواردة اعلاه . اما الرسم الذي لم يسدد فيجب تسديده دائماً علاوة على الغرامة .

ولغرامات الطوابع صفة التعويض المدني في الدرجة الاولى و صفة العقوبة في الدرجة الثانية فقط .

المادة الثالثة والعشرون — تستوفى رسوم الطوابع والغرامات المذكورة في الفقرتين السادسة والسابعة من المادة السابقة من منظمي السند او الورقة ومن الموقعين عليها والمتمتعين بها وحاملها ومستعملها (بالمعنى الوارد في المادة السادسة الآتية الذكر) متكافلين متضامنين .

بيد ان الغرامة والرسم متوجبان الاداء على الذين يوزعون الاذاعات والتذاكر والاعلانات او يحفظونها او يعرضونها مهما كان الشخص الذي يجري التوزيع او المتعلق او العرض باسمه او لحسابه وفي الحالة الاخيرة لا تقرض الغرامة سوى على عشر نسخ

من الاعلانات المصادرة لان النسخ الباقية يجب ان تعاد الى صاحبها بعد ان يستوفى عنها الرسم المطلوب .

اما اصحاب الاعلان فانهم مسؤولون مدينياً عن المخالفات التي يرتكبها مستخدموهم ويمكن ملاحقتهم مباشرة بالغرامات التي استهدف لها المذكورون .

المادة الرابعة والعشرون — يجب ان يذكر مقدار الغرامة على السندات والاوراق التي استهدفت لها ثم يذكر عليها تاريخ قبضها وتمهر بختم الدائرة التي تولت القبض

المادة الخامسة والعشرون — علاوة على الغرامات الاميرية المبينة في المادة ٢٢ فان بعض المخالفين لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي يستهدفون للغرامات الرادعة والعقوبات البدنية التالية :

اولاً = يعاقب من يستعمل عن سابق علم او يبيع او يحاول ان يبيع طوابع سبق استعمالها بالسجن من ١٥ يوماً الى شهرين وبغرامة تتراوح بين ٢٠٠ و ٥٠٠ ليرة سورية ابدانية .

ثانياً = تطبق على من يقلد او يزور طوابع او يستعمل طوابع مقلدة او مزورة المادتان ١٤٩ و ١٥٠ من قانون الجرائم .

ويجوز لكل شخص يحق له اثبات المخالفات الاميرية ان يثبت ايضاً الجنح والجنايات الوارد ذكرها في الفقرتين السابقتين .

اما الغرامات الرادعة التي تحكم بها المحاكم الجزائية فتضاف عند الحاجة الى الغرامات الاميرية وتحصل بالطريقة نفسها .

واذا صدر عن المحاكم العادية حكم براءة فانه لا يمكن ان يعني في حد ذاته عن تأدية الغرامات الاميرية التي فرضت على المخالف بالطرق القانونية ولكنه (اي حكم البراءة) يمكن ان يتخذ اساساً لتقديم طلب تسوية وفقاً للمادة ٣٢

المادة السادسة والعشرون — ان التخلي عن السندات والوثائق والاعلانات وسائر الاوراق التي استهدف حملوها من اجلها لغرامة او لعقوبة جسمية لا يمكن ان يحول دون تحصيل الغرامة او دون اجراء الملاحقات اللازمة لتنفيذ العقوبة .

المادة السابعة والعشرون — يجب على جميع رؤساء المحاكم او المجالس واعضاءها وعلى جميع الموظفين ان يطالبوا الافراد بتأدية رسم الطابع والغرامة الاميرية التي استهدفوا لها بتامها وفقاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي .

فاذا قبلت الغرامة وسددت دون اي اعتراض تدفع الى صندوق الدائرة المختصة الذي يقيد بها ايراداً والا طبقت احكام المادة ٣١ والفصل السادس .

ان الاحكام المار ذكرها لا تحول دون تطبيق المادة ٣٢ فاذا عني المخالف فيما بعد من تأدية الغرامة او خفضت هذه الغرامة فيحسم المبلغ الذي عني منه من اصل ذمته او يعادله حسب الظروف .

المادة الثامنة والعشرون — اذا كانت المخالفة — علاوة على كونها مخالفة — جنحة او جناية فتحال القضية ايضاً الى المحاكم المختصة وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها .

المادة التاسعة والعشرون — ان جميع الموظفين الذين لم يراعوا احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٧ مضطرون لتأدية الغرامة الاميرية التي كان من الواجب عليها ان يطالبوا بها . واذا نظموا اوراقا مخالفة لاحكام قانون الطوابع فانهم مضطرون الى تسديد الغرامة على ان يسدد المكلف رسم الطابع .

اما الموظف الذي لم يحل بسببه الى المحاكم العادية جنحة او جريمة تتعاق بهـذا المرسوم الاشتراعي فتفرض عليه عقوبات تأديبه ويمكن عند الاقتضاء ملاحقته باعتباره شريكاً .

المادة الثلاثون — يمكن ان تؤخذ من كل غرامة اميرية مدفوعة حصة حدها الاقصى ٢٠ بالمئة تعطى لمن اكتشف المخالفة من مأموري الدوائر المالية المناطة بهم مهمة تدقيق رسوم الطوابع .

واذا كان مكتشف المخالفة غريباً عن الدوائر المالية فيحق له ان يتقاضى دائماً مكافأة قدرها ٢٠ بالمئة من الغرامة المقبوضة .

المادة الحادية والثلاثون — يرسل الى كل من تفرض عليه غرامة انذار بوجوب تأديته اياها في خلال ثمانية ايام

المادة الثانية والثلاثون — يحق لوزير المالية ان يعفي المخالفين من الغرامة بتامها او ان يخفض مقدار هذه الغرامة .

الفصل الخامس

— في التدقيق والمراقبة —

المادة الثالثة والثلاثون — يجب على مأموري المالية المناطة بهم مهمة مراقبة تنفيذ هذا المرسوم الاشتراعي ان يقوموا بتدقيقات فجائية — بناء على امر من السلطة المالية — في الدوائر الادارية ومكاتب الشركات المغفلة وغيرها من الشركات المساهمة وفروعها وفي مكاتب المصارف والصيارف وكتاب العدل وسنديك الطوابق الافلاسية وشركات التأمين ووكلائها والتجار والكمومسنجية والسماسرة ووكلاء الشركات التجارية وما ترمي التفتيش واصحاب الجرائد والمجلات ومديرها المسؤولين وناشرها وطابعيها

المادة الرابعة والثلاثون — لا يمكن اجراء التدقيقات المنصوص عليها في المادة السابقة في ايام العطلة او في غير ساعات العمل العادية ويجب اجراؤها باقصى ما يمكن من السرعة ودون نقل اية ورقة كانت .

لا يجوز للمأمورين المكلفين بالتدقيق ان يدخلوا غير الاماكن الادارية او التي يتعاطى فيها المكلف مهنته كما انه لا يجوز لهم تحري اي كان. فاذا اساءوا استعمال وظيفتهم استهدفوا لعقوبات ادارية .

المادة الخامسة والثلاثون — اذا عثر المأمور اثناء التحري والتفتيش على سندات او اوراق او اذاعات مخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي فعليه ان يثبت وجودها بموجب محضر يذكر فيه نوعها ونوع المخالفة ثم يذيله بتوقيعه ويشهد بصحته ويدعو الممثل الرسمي للدائرة او المكتب او المؤسسة الى التوقيع عليه اثباتا لوجود الورقة والاوراق غير القانونية حتى اذا رفض الممثل التوقيع صادر المأمور السندات او الاوراق او الاذاعات المذكورة وربطها بالمحضر .

المادة السادسة والثلاثون — اذا تعرض احد المأمور اثناء قيامه بمهام وظيفته او منعه من القيام بها فعلى المأمور المذكور ان ينظم محضراً بالامر حتى اذا لم يكن لهذا التعرض من سبب قانوني عوقب المعترض بغرامة قدرها ٢٥٠ ليرة سورية لبنانية الا اذا رفع امره للمحكمة المختصة وفقاً لاحكام المادة ٣٨ وهذه الغرامة مستقلة عن رسوم الطوابق المتوجبة على السندات او الاوراق او الاذاعات .

واذا تكررت المخالفة فالغرامة تصبح ١٠٠٠ ليرة سورية لبنانية .

الفصل السادس

- اصول المعاملات -

المادة السابعة والثلاثون - اذا لم يتقدم المخالف الى الدفع قبل انقضاء الثمانية ايام الوارد ذكرها في المادة (٣١) فعلى المأمورين او العمال الذين نظموا المحضر ان يحيلوا السندات او الاوراق او الاذاعات غير القانونية او المحضر الذي يقوم مقامها الى وزير المالية فيصدر الوزير بحق المخالف امر حيز ويبلغه اياه .

المادة الثامنة والثلاثون - يحق للمخالف ان يعترض على قرار الحيز لدى حاكم الصلح في خلال الايام الثمانية التي تلي تبليغه اياه فيبلغ الحاكم الاعتراض الى المالية وهذه تضع مطالعتها قبل انقضاء خمسة ايام على تبليغها الاعتراض . ثم تبت المحكمة المدنية في القضية في خلال الايام الخمسة التي تلي استلامها مطالعة المالية او التي تلي انقضاء المدة المحددة لها وذلك بالاستناد الى السندات او الاوراق او الاذاعات او المحاضر القائمة مقامها والاوراق المربوطة بها والاعتراض ومطالبة المالية فيما اذا كانت قد استلمتها قبل انقضاء المهلة .

المادة التاسعة والثلاثون - يباغ قرار المحكمة الى المعارض والى المالية في خلال خمسة ايام .

المادة الاربعون - اذا ورد على المحكمة اثناء رؤيتها الدعوي اوراق مخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي فعليها ان تصدر باديء ذي بدء قراراً في صدها على ان لا يؤدي هذا القرار الى تأجيل الدعوي الاساسية .

المادة الحادية والاربعون - لا يمكن تصحيح قرارات المحكمة سواء أكان عن طريق الاعتراض او عن طريق الاستئناف على انه يمكن تمييزها في خلال الايام العشرة التي تلي تبليغها لدي محكمة الاستئناف وذلك اذا كان ثمة سبب من الاسباب المبينة في المادة (٢٣٢) من اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة الثانية والاربعون - ان الطريقة الواجب اتباعها في التمييز هي الطريقة العادية المذكورة في المعاملات المدنية الخاصة بمحكمة التمييز .

لا يمكن المراجعة في شأن الاحكام التي تصدرها محكمة التمييز من تلقاء نفسها في صدد غرامة الا عن طريق الاعتراض .

ولا يمكن اعادة النظر في القرارات التي تتخذها محكمة التمييز في مادة تتعاق برسوم الطوابع .

المادة الثالثة والاربعون — في حالة وفاة احد المخالفين لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي فلا يطالب الورثة برسم الطابع والغرامة . بيد ان هذا الرسم يستوفى من الشخص الذي يبرز هذه الاوراق بقصد الاستفادة منها بعد الوفاة .

وفي حالة الافلاس فيؤخذ الرسم والغرامة من الطابق ويكون الرسم من الديون الممتازة والغرامة من الديون العادية .

المادة الرابعة والاربعون — اذا تعدد المخالفون فانهم مسؤولون بالتضامن والتكافل عن تأدية الرسوم والغرامات .

المادة الخامسة والاربعون — تلغى جميع الاحكام السابقة المتعلقة برسوم الطوابع .

ملاحظة :

يعمل بهذا النض اعتباراً من ١ حزيران ١٩٤٤ تاريخ نشر القانون رقم ٩٥ في العدد ٢٢ من الجريدة الرسمية الصادر بالتاريخ المذكور

طابع الجيش

قانون رقم ١٣٦

تاريخ ٣٠ / ١ / ١٩٤٥

بتحديد موازنة الجمهورية السورية لعام ١٩٤٥

- مادة ٤٦ - يحدث رسم مقطوع بشكل طابع خاص يطلق عليه اسم طابع الجيش السوري
- أ - بقيمة خمسة قروش يلصق - اولا - على جميع الاوراق الخاضعة لرسم طابع قدره خمسون قرشاً وما دون. ثانيا - على غلافات التحارير الداخلية والخارجية
- ب - بقيمة عشرة قروش تلتصق على جميع الاوراق الخاضعة لرسم طابع يتجاوز مقداره الخمسين قرشاً ولا يزيد عن المائة قرش .
- ج - بقيمة خمسون قرشاً يلصق على جميع الاوراق الخاضعة لرسم طابع يتجاوز المائة قرش ولا يزيد عن الالف قرش. واما الاوراق الخاضعة لرسم طابع يتجاوز الالف قرش فيخضع لرسم اضافي بنسبة ١٠٪ من الرسم الاصلي على ان لا تقل الاضافة عن الخمسين قرشاً .

الجمهورية السورية

وزارة المالية

الموارد العامة

رقم $\frac{ب/٢}{٣٠/٨}$

بدرغ عام

بشأن طابع فلسطين

نبلغكم طياً نسخة عن المادة ٤٣ من قانون موازنة عام ١٩٤٨ المتضمنة احداث (طابع فلسطين) يخصص ريعه المساهمة في انقاذ فلسطين للعلم به والعمل بموجبه اعتباراً من ١ شباط ١٩٤٨ .

وتنفيذاً لاحكام الفقرة (ط) من المادة المذكورة وضعنا التعليمات التالية للسير بموجبها:

١ - لقد تضمنت الفقرة (آ) من المادة المذكورة ان الوثائق والاوراق التابعة لرسم الطابع المالي الاصلي تخضع لطابع فلسطين بقيمة (١٠) بالمائة من مجموع الرسم المالي ورسم طابع الجيش على ان لا تقل قيمة طابع فلسطين عن (٥) قروش ولا تتجاوز (١٠٠) قرش . وان تبلغ قيمة كسور ال (٥) قروش الى خمسة قروش .

واليكم معرفة «طابع فلسطين» وفقاً للفقرة (آ) الانفة الذكر :

مجموع رسم الطابع النسبي

والمقطوع وظابع الجيش

قروش سورية

طابع فلسطين

قروش سورية

	حق	ما زاد عن
٥	٥٠	.
١٠	١٠٠	٥٠
١٥	١٥٠	١٠٠
٢٠	٢٠٠	١٥٠
٢٥	٢٥٠	٢٠٠
٣٠	٣٠٠	٢٥٠
٣٥	٣٥٠	٣٠٠
٤٠	٤٠٠	٣٥٠
٤٥	٤٥٠	٤٠٠
٥٠	٥٠٠	٤٥٠
٥٥	٥٥٠	٥٠٠
٦٠	٦٠٠	٥٥٠
٦٥	٦٥٠	٦٠٠
٧٠	٧٠٠	٦٥٠
٧٥	٧٥٠	٧٠٠
٨٠	٨٠٠	٧٥٠
٨٥	٨٥٠	٨٠٠
٩٠	٩٠٠	٨٥٠
٩٥	٩٥٠	٩٠٠
١٠٠	وما فوق	٩٥٠

٢ — وقد تضمن المقطع الاول من الفقرة (ب) من المادة المذكورة ان بطاقات الدخول الى دور السينما والملاهي تخضع لطابع فلسطين بقيمة (٢٠٥) قرش سوري عن كل بطاقة وتنفيذاً لهذا المقطع يكاف اصحاب دور السينما والملاهي ان يطبعوا على حسابهم جلوداً خاصة للدخول كل ورقة مؤلفة من ورقة دخول وارومة يفصلهما خط ذو ثقب (مخروز) يوضع طابع فلسطين على الخط المذكور تماماً حيث يكون قسمه على ورقة الدخول والقسم الاخر على الارومة وعندما تقطع ورقة الدخول يقطع معها طابع فلسطين.

ونلفت نظركم الى وجوب مراقبة هذه البطاقات من وقت لآخر للتثبت من استعمال طابع فلسطين عليها وتكليف المخالفين بالمقوبات المتوجبة وفقاً لقانون الطوابع .

٣ — تنفيذاً للمقطع الثاني من الفقرة (ب) ان جميع انواع الوصولات (أى الوصولات المتبادلة بين الادارات العامة من جهة والافراد والجماعات من جهة اخرى والوصولات المتبادلة بين الافراد والجماعات) مهما بلغت قيمتها تخضع لطابع فلسطين بنسبة (٥) قرش عن كل (٥٠٠) قرش او كسورها من المبالغ المصرح بوصولها على ان لا تقل قيمة طابع فلسطين عن (٥) قروش وان لا تتجاوز المائة قرش .

لذلك فان جميع الوصولات المذكورة سواء اكانت خاضعة للطابع المالي او لطابع الجيش او معفاة منها بنص عام او خاص كوصولات ضريبة الاناج الزراعي تخضع لطابع فلسطين ايضاً بالنسبة للمبالغ المصرح بوصولها حسبما يلي :

٠٠٧	٠٠٧	٠٠٧
٠٠٧	٠٠٧	٠٠٧
٠٠٧	٠٠٨	٠٠٨
٠٠٨	٠٠٨	٠٠٨
٠٠٨	٠٠٩	٠٠٩
٠٠٩	٠٠٩	٠٠٩
٠٠٩	٠١٠	٠١٠

طابع فلسطين
قروش سورية

المبالغ المصرح بوصولها
قروش سورية

	حتى	ما زاد عن
٥	٥٠٠	—
١٠	١٠٠٠	٥٠٠
١٥	١٥٠٠	١٠٠٠
٢٠	٢٠٠٠	١٥٠٠
٢٥	٢٥٠٠	٢٠٠٠
٣٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠
٣٥	٣٥٠٠	٣٠٠٠
٤٠	٤٠٠٠	٣٥٠٠
٤٥	٤٥٠٠	٤٠٠٠
٥٠	٥٠٠٠	٤٥٠٠
٥٥	٥٥٠٠	٥٠٠٠
٦٠	٦٠٠٠	٥٥٠٠
٦٥	٦٥٠٠	٦٠٠٠
٧٠	٧٠٠٠	٦٥٠٠
٧٥	٧٥٠٠	٧٠٠٠
٨٠	٨٠٠٠	٧٥٠٠
٨٥	٨٥٠٠	٨٠٠٠
٩٠	٩٠٠٠	٨٥٠٠
٩٥	٩٥٠٠	٩٠٠٠
١٠٠	وما فوق	٩٥٠٠

يستوفي طابع فلسطين من وصولات الانتاج باضافة قيمته الى رسم الانتاج وتدوينه فيه على حدة وفي الارسالية على حدة .

٤ - يطبق طابع فلسطين على المعاملات الآتفة الذكر من ١ شباط ١٩٤٨

٥ - تؤخذ قيمة طابع فلسطين لحساب خاص خارج الموازنة :

(١) في القضاء - يفتح الحساب في حسابات الامانات رقم ١٨ (حساب فرعي ملحق تحت عنوان طابع فلسطين) وفي غاية كل شهر يقيد المبلغ مصرفاً على الحساب المذكور وايراداً لحساب المأخوذ من مركز المحافظة .

(٢) في مركز المحافظة - يفتح الحساب ايضاً في حسابات الامانات رقم ١٨ (حساب فرعي ملحق تحت عنوان طابع فلسطين) وفي غاية كل شهر يقيد المبلغ مصرفاً على الحساب المذكور وايراداً لحساب المأخوذ من الخزينة المركزية .

(٣) في الخزينة المركزية - يفتح الحساب ايضاً في حسابات الامانات رقم ١٨ (حساب فرعي ملحق تحت عنوان طابع فلسطين) ويتم الصرف من الحساب المذكور بمقتضى الفقرة (و) من القانون

(٦) اما ما يتعلق بالقطع الثالث من الفقرة ب وبالفقرتين (د و) فستتخذ وزارة المالية التدابير اللازمة لتنفيذها .

٧ - لقد اوعزنا للمحاسبة المركزية بان ترسل الى رؤساء مال المحافظات حاجتهم من طوابع فلسطين باسرع ما يمكن فيجب الاتصال بها برقياً لهذه الغاية .

٨ - سنبعث اليكم بنسخة كافية عن تعرفتي (طابع فلسطين) المدرجتين اعلاه لاذاعتها ونشرها بجميع الوسائل الممكنة وتوزيعها على الموظفين المكلفين بالتنفيذ لاسيما جباة الانتاج فيما يتعلق بم .

٩ - يجب اذاعة الكيفية وتبليغها لذوي العلاقة من ادارات ومؤسسات مصرفية وغيرها ودمتم دمشق (٢٦ / ١ / ٩٤٨)

وزير المالية

وهي الحريري

مادة ٤٣ - يحدث طابع يسمى « طابع فلسطين » تعين قيمته والوثائق الخاضعة له

كما يلي :

أ = الوثائق والاوراق التابعة لرسم الطابع المالي الاصلي « تخضع لطابع فلسطين » بقيمة ١٠ / من رسم الطابع الاصلي ورسم طابع الجيش على ان لا تقل قيمة « طابع فلسطين » عن (٥) قروش سورية ولا تتجاوز (١٠٠) قرش .

تبلغ كسور الخمسة القروش — في حساب قيمة «طابع فلسطين» — الى خمسة قروش .
ب = خلافاً لاحكام الفقرة (آ) السابقة يخضع لطابع فلسطين .

اولا = بطاقات الدخول الى دور السينما والملاهي بقيمة (٢,٥) قروش سوريه .
ثانيا = جميع انواع الوصولات التي تعطى او تؤخذ من قبل الدوائر العامة او الاشخاص مهما بلغت القيمة المصرح بوصولها بنسبة (٥) قروش سورية عن كل (٥٠٠) قرش او كسورها من المبالغ المصرح بوصولها على ان لا تقل قيمة الطابع المذكور عن (٥) قروش ولا تتجاوز (١٠٠) قرش .

ثالثا = يخول وزير المالية بناء على قرار من مجلس الوزراء ان يستوفى عن منح القطع الاجنبي نسبة لا تتجاوز ٥ ٪ .

ج = تطبق فيما يتعلق بطابع فلسطين اصول احكام التحقيق والحماية والالتزامات والعقوبات وطرق المراجعة المنصوص عليها في قانون الطوابع وتمديلاته .

يلصق طابع فلسطين على بطاقات الدخول الى دور السينما والملاهي ويطل بشكل يعينه وزير المالية .

وكل مخالفة لاحكام الفقرة السابقة تعتبر مخالفة لاصول ابطال الطوابع ويعاقب مقترفها بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الطوابع .

د = يخصص ريع (طابع فلسطين) المساهمة في انقاذ فلسطين

ه = يفتح في حسابات الخزينة (خارج الموازنة) حساب خاص (لطابع فلسطين)
تقيد فيه الواردات والنفقات .

و = يوضع ريع طابع فلسطين تحت تصرف لجنة خاصة تؤلف بمرسوم يتخذ من مجلس الوزراء تحدد فيه قواعد الصرف دون التقيد بالاحكام النافذة في عقد النفقات العامة وتصفياتها وصرفها .

ز = يجوز توقيف استيفاء طابع فلسطين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

ح = تنفذ هذه المادة اعتباراً من اول شباط ٩٤٨

ط = مع الاحتفاظ باحكام الفقرة (و) تضع وزارة المالية تعليمات لتنفيذ احكام هذه المادة .

الجمهورية السورية

وزارة المالية

مديرية الموارد العامة

الرقم هـ/ب/١٨/٣٠

برغ عام

بشأن طوابع فلسطين

الى وزارة الاشغال العامة والمواصلات

بالنظر لتردد الواقع تعلمكم ان جميع الوصولات والاشعارات والحواشي والمشرحات المتضمنة قبض او تسديد مبلغ ما تخضع لطابع فلسطين سواء كانت محررة على ورقة مستقلة او على حوالات مصرفية او بريدية او على اوراق مالية يمكن التعامل بها او سندات تجارية او على غير ذلك من الاوراق فهي « اي الوصولات والاشعارات والحواشي و . . . » تخضع لطابع فلسطين سواء كانت خاضعة لرسم الطوابع المالية او كانت معفاة منها . وهذا الطابع المصق بنسبة (٥) خمسة قروش عن كل (٥٠٠) خمسمئة قرش او كسورها « اي ان كسور المئة قرش تعتبر (٥٠٠) قرش » على ان لا تقل قيمة طابع فلسطين عن (٥) قروش ولا تزيد عن (١٠٠) قرش . وعلى رؤساء المالية ومديري المال بتبليغ نسخه عن هذا البلاغ الى المصارف والصارف والبيوتات التجارية وبائعي الطوابع والفرق الزراعية والتجارية والصناعية وايضاح ما يشكل عليهم منه وعلى المفتشين والمراقبين الماليين تأمين تطبيق الطابع المذكور بتدقيق قيود مختلف هذه المعاملات ودمتم .

وزير المالية
التوقيع

دمشق في ١٤/٢/١٩٤٨

قانون

اعضاء البلديات من الصاق الطابع والرسوم والنفقات القضائية

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي .

مادة ١ — تعفى جميع البلديات من الصاق الطابع ومن تأدية اي نوع من النفقات والرسوم القضائية مهما كانت انواعها وذلك في جميع القضايا التي تقدمها او تقام عليها او تطالبها باسم البلديات ولمصلحتها .

المادة ٢ — ان مجموع مقادير هذه الرسوم المختلفة يجب ان يذكر في ذيل اوراق القضايا المذكورة .

مادة ٣ — يجب متابعة جباية هذه الرسوم من الفريق الذي يظهر غير ذي حق في دعواه ضد البلدية وذلك بتذكيرة بصدرها الموظف الذي اعطى او تلقى اوراق القضايا المار ذكرها .

مادة ٤ — تثنى البلديات من تقديم الكفالات والتأمينات في كل الاحوال التي يقضي القانون بتقديمها من قبل المتداعين .

مادة ٥ — وزراء الدولة مكافون كل مما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون الذي يعتبر نافذاً منذ تاريخ نشره .

دمشق في ٢٩ كانون الاول سنة ١٩٣٧

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

و. رئيس مجلس الوزراء

سمد الله الجابري

وزير العدلية والمعارف وزير المالية والدفاع وزير الداخلية والخارجية

عبدالرحمن الكيالي شكري القوتلي سمد الله الجابري

مرسوم تشريعي رقم ٤٤

تاريخ ٢ ايار سنة ١٩٤٩

احداث رسم انتقال على الحقوق والاموال التي تؤول الى الغير بطريق الارث والوصية

ان القائد العام للجيش والقوى المسلحة رئيس مجلس الوزراء
بناء على المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ١/ المؤرخ في ٢ نيسان سنة ١٩٤٩
وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢١/ المؤرخ في ١٦ نيسان سنة ١٩٤٩
وعلى اقتراح وزير المالية وقرار مجلس الوزراء رقم ٦٢/ المؤرخ في ٢ ايار سنة ١٩٤٩
يرسم ما يلي:

الفصل الاول - في الاموال الخاضعة للرسم

مادة ١ - يطرح رسم انتقال يتناول جميع الحقوق والاموال المنقولة التي تؤول الى الغير بطريق الارث او الوصية .
مادة ٢ - تشمل الاموال الخاضعة للرسم المنقولة والنقود والاوراق المالية ايا كان نوعها والديون المطلوبة للتركة وسائر الحقوق المنقولة بما فيها التأمينات على الحياة وسائر المطالبات التي استحق تسديدها بسبب وفاة المورث وكذلك كل ما ابرمه من عقود التأمين اثناء حياته لمنفعة ورثته او غيرهم اذا كانت بلا عوض . ولا يعتبر هذا التعداد حصريا .
يقصد بكلمة «الاموال» الواردة في هذا المرسوم التشريعي جميع الحقوق والاموال الخاضعة لرسم الانتقال .

مادة ٣ - يتناول رسم الانتقال :

أ - الاموال الموجودة في سورية .

ب = الاموال الموجودة خارج سوريا اذا كان المورث او الوارث سوريا سواء كان مقيما في سوريا ام في الخارج .

مادة ٤ - ان المستندات والاوراق المالية ايا كان نوعها التي توجد كلها او بعضها في حوزة احد الورثة وكانت الى سنة قبل وفاة المورث مودعة باسمه في احد المصارف

او احدي الشركات او غيرها او كان المورث قد قبض فأنتها او ربمجا او جرى القبض لحسابه ، تعتبر خاضعة للرسم الا اذا اثبت صاحب العلاقة انها قد انتقلت الية انتقالات قانونيا بمقابل اداة من ماله .

مادة ٥ — ان الاموال المودعة في المصارف او في الشركات او لذي اشخاص لحساب مشترك او لحساب يعود الى جماعة بالتضامن والاموال الموجودة في خزانة مؤجرة بالاشتراك الى عدة اشخاص تعتبر فيما يتعلق باستيفاء رسم الانتقال كأداة للمودعين بالتساوي ويجوز العالمية او اسكل من اصحاب العلاقة اقامة الدليل على العكس .

مادة ٦ — يعفى من الرسم .

١ = جميع الاشياء والمفروشات البيئية .

٢ = مجموعات الكتب والمجموعات الفنية .

٣ = المعاشات التقاعدية وتعويزات التسريح .

٤ = الآلات والادوات الزراعية التي تعود للمستثمرين الزراعيين .

٥ = الادوات الصناعية والآلات التي تدار باليد والتي تعود للمستثمرين الصناعيين .

٦ = الآلات الصناعية التي تدار بمحركات لا تتجاوز قوتها عشرة احصنة والتي تعود للمستثمرين الصناعيين .

٧ = حد ادنى قدره خمسة ليرة سورية لكل وارت .

الفصل الثاني - في الرسم

مادة ٧ — يطرح الرسم وفقاً للنسب الآتية حسب صفة المنقول اليه :

١٥٥ . / الفروع

٣ . / الأزواج والاب والام .

٤٥ . / الأصول غير الاب والام — الاخوة والاخوات .

٦ . / النعم والخال والعمة والخالدة — اولاد الاخ والاخت .

٨ . / سائر الورثة وجميع الموصي لهم .

الفصل الثالث - في البيانات واقتطاع الضريبة

مادة ٨ — على ضباط الاحوال المدنية او من يقوم مقامهم ان يشعروا الدوائر المالية بكل وفاة ترد اليهم خلال ثلاثة ايام على تاريخ ورودها .

مادة ٩ — يترتب على الورثة والموصى لهم او من ينوب عنهم قانوناً ان يقدموا الى الدوائر المالية خلال اربعين يوماً من وقوع وفاة المورث او الموصى بياناً موقتاً متضمناً على الاخص اسم المورث او الموصى واسماء الورثة او الموصى لهم ، ومشتلات الاموال المورثة او الموصى بها .

مادة ١٠ — يجب على من ذكروا في المادة السابقة ان يقدموا « اذا اقتضى الحال » خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم البيان الموقت بياناً تفصيلياً يوقع ذوو العلاقة على انه مطابق للحقيقة ويرفقون به الاوراق الشبوتية ، ويجوز للدوائر المالية بناء على طلب ذوي العلاقة تمديد المدة الممنوحة في هذه المادة ثلاثين يوماً فاذا انقضت مدة الثلاثين يوماً ولم يطلب تمديد المدة عد البيان الموقت بياناً تفصيلياً بالنسبة اليهم .

مادة ١١ — جميع الاوراق والوثائق اللازمة لتحقيق الضريبة — ما عدا طلبات الاعتراض والاستئناف — معفاة من جميع الرسوم على اختلاف انواعها على ان يؤشر عليها انها معدة لهذا الغرض فلا يجوز استخدامها لغاية اخرى .

مادة ١٢ — يجوز للدوائر المالية تمديد المدة المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ لمثلها اذا كانت الوفاة قد حصلت خارج سورية او كان ذوو العلاقة موجودين بالخارج عند حدوث الوفاة .

مادة ١٣ — بعد تقديم البيان الموقت او التفصيلي اذا وقف اصحاب العلاقة على معلومات جديدة توجب تعديل الرسوم المستحقة وجب عليهم ان يقدموا الى الدوائر المالية بياناً متضمناً بها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمهم بذلك .

مادة ١٤ — يجب على الولي او الوصي ان يقوم بالواجبات المترتبة بهذا القانون على من ينوب عنهم فاذا قصر بهذا الواجب او قدم بيانات مخالفة للحقيقة طبقت عليه شخصياً العقوبات المنصوص عنها في المادة ٢٢ من هذا المرسوم .

مادة ١٥ — يترتب على كل مدين للتركة باسهم او بسنداب او باية حقوق كانت او المودعة لديه او وازع اليد على شيء منها ان يقدم في خلال سبعة ايام من تاريخ علمه بوفاة

صاحب التركة تصريحاً مبيناً فيه على الاخص اموال التركة التي هي في حوزته . وفضلاً عن ذلك لا يجوز للمدين او المستودع او واضع اليد ان يسلم شيئاً مما في ذمته او في حوزته الى الورثة او الموصى لهم الا بعد انقضاء سبعة ايام من تقديم البيان المطلوب منه الى الدوائر المالية وبعد اقتطاع الرسم المنصوص عليه في هذا المرسوم — بصورة مؤقتة .

تدفع المبالغ المتقطعة الى الدوائر المالية خلال سبعة ايام من تاريخ اقتطاعها .
مادة ١٦ — اذا سلم احد من المذكورين في المادة السابقة شيئاً مما في حوزته لما قضى به هذا المرسوم عد مسؤولاً امام المالية عن الرسوم المتحققة عن كامل ما تحلّي عنه ذلك بالتضامن والتكافل مع الوارث او الموصى اليه .

مادة ١٧ — على المصارف والمحلات والاشخاص التي تؤجر عادة خزائن او صناديق حديدية وكانت لديها خزانة مؤجرة كلها او بعضها الى شخص توفي ان تباع ذلك دوائر المالية في خلال سبعة ايام من تاريخ علمها بالوفاة .

ويحظر عليها فتح الخزانة او الصندوق بدران حضور مندوب المالية ويعاقب المخالف بغرامة نقدية تتراوح من ٥٠ الى ٥٠٠ ليرة سورية ويعتبر في هذه الحالة متضامناً مع المكلفين عن الرسوم المترتبة على الاموال المودعة في الخزانة او الصندوق .

مادة ١٨ — لا يجوز اجراء تحرير التركات الا بحضور مندوب عن الدوائر المالية وعلى الدوائر المختصة دعوته لهذه الغاية .

مادة ١٩ — يجوز للمالية في حال التركات الكبيرة ان تتخذ عند الاقتضاء باذن من وزير المالية التدابير الاحتياطية لصيانة حقوق الخزينة بما في ذلك الحجز ووضع الاختام .

مادة ٢٠ — اذا قام نزاع على صفة الوارث ولم تكن هنالك حراسة قضائية تستوفي الدوائر المالية الرسم الاعلى على ان يسوى حساب الرسم عند فصل النزاع .

مادة ٢١ — المكلفون بتقديم البيانات المبحوث عنها في المواد ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٥ والفقرة الاولى من المادة ١٧ اذا لم يقوموا بواجبهم ضمن المهلة المحددة في المواد المذكورة او امتنعوا عن تقديمها طرح الرسم بالاستئنا الى تحقيقات الدوائر المالية وحسب تقديرها .

مادة ٢٢ — من اخفى عمداً جزءاً من الاموال التي يتناولها الرسم المنصوص عليه في هذا المرسوم بقصد التجاوس بطريق الخيلة من اداء الرسوم المتحققة كلها او بعضها عوقب بغرامة نقدية تتراوح من ٥٠ ليرة سورية الى ٥٠٠ ليرة سورية وفضلاً عن ذلك يزداد الرسم الذي يحاول التماس منه الى مثله .

الفصل الرابع

في تقدير قيمة الاموال الخاضعة للرسم وطرق المراجعة

مادة ٢٣ — تقوم الدوائر المالية بتقدير قيمة الاموال الخاضعة للضريبة بعد الاطلاع على ما قدمه اصحاب العلاقة من الاوراق والبيانات ولها عند الاقتضاء اجراء تحقيقات او انتداب خبراء .

مادة ٢٤ — يبلغ تقدير الدوائر المالية والرسوم المستحقة على اصحاب العلاقات بالطرق الاداري او بكتاب مضمون يرسل الى محل اقامتهم .

لاصحاب العلاقة حق الاعتراض على هذا التقدير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ امام لجنة فرض ضريبة الدخل بصفتها لجنة بدائية .

مادة ٢٥ — تتخذ اللجنة قراراتها باكثرية الاصوات وتبلغ المكلفين بالذات او في محل اقامتهم قرارها بشأن الاعتراض المقدم .

مادة ٢٦ — يحق للمكلفين والدوائر المالية استئناف قرار اللجنة البدائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ تبدأ المهلة للدوائر المالية من تاريخ صدور قرار اللجنة البدائية .

مادة ٢٧ — يجري الاستئناف امام لجنة اعادة النظر في ضريبة الدخل بصفتها لجنة استئنافية .

تتخذ قرارات اللجنة الاستئنافية وتبلغ خلاصتها وفقا لاحكام المادة ٢٥ .

ان قرارات اللجنة الاستئنافية قابلة للتميز لدي مجلس الشوري .

مادة ٢٨ — مع الاحتفاظ باحكام هذا المرسوم تمارس اللجان البدائية والاستئنافية وظائفها وفقا للاصول المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل .

الفصل الخامس — في تحصيل الرسوم

مادة ٢٩ — مع الاحتفاظ باحكام المادة (١٥) تستحق الرسوم المنصوص عليها بهذا المرسوم منذ حدوث الوفاة وتنتهي بعد خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ المنصوص عليه في المادة ٢٤ .

مادة ٣٠ — تستوفي الرسوم المتحققة بموجب هذا المرسوم وفقاً لقانون تحصيل الاموال العامة .

الفصل السادس - اعظام شتى

مادة ٣١ — يحظر على المراجع المختصة اعطاء حصر الارث قبل التثبت من ذوي العلاقة عن تقديمهم البيان الموقت المنصوص عليه في المادة ٩ من هذا المرسوم
مادة ٣٢ — يحظر على الكتاب بالعدل وجميع الموظفين الذين تخولهم وظيفتهم انشاء العقود والاقارات والحقوق او توثيقها او تسجيلها اجراء ذلك قبل التثبت من استيفاء رسوم الانتقال الواجبة الاداء . اذا كانت المعاملات المطلوب اجراؤها تتعلق باموال التركة او بحقوق آلت الى اصحابها بطريق الارث او الوصية .

مادة ٣٣ — يمارس القائمون بالاعمال القنصلية في الخارج الاعمال الموكولة الى دوائر المالية بموجب هذا المرسوم وعليهم — عند الاقتضاء — ان يقطعوا الرسم لحساب الخزينة
مادة ٣٤ — على كل شخص تدخل بحكم وظيفته او صلاحياته في تحقق الرسم او تحصيله ان يتقيد بسر المهنة والا فيعاقب وفقاً لحكم المادة ٢١٥/ من قانون الخزاء .

مادة ٣٥ — تحدد اجور الخبراء من قبل لجان فرص الضريبة او اعادة النظر .
مادة ٣٦ — يطبق هذا المرسوم التشريعي اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
مادة ٣٨ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من بلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في ٢/٥/١٩٤٩
القائد العام للجيش والقوي المسلحة
رئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية
عادل ارسلان
وزير الداخلية
اسعد الكوراني
وزير الاشغال العامة
فتوح الله صقال
وزير الزراعة
نوري ايش
وزير المعارف والصحة والاسعاف العام
خليل مردم بك
وزير المالية والاقتصاد الوطن
حسن جبار

مرسوم تشريعي رقم ٦٨

تاريخ ٩ ايار سنة ١٩٤٩

احداث طابع فلسطين

ان القائد العام للجيش والقوى المسلحة رئيس مجلس الوزراء
بناء على المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ١ تاريخ ٢/٤/١٩٤٩
وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢١ المؤرخ في ١٦ نيسان سنة ١٩٤٩
وعلى اقتراح وزير المالية وقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ تاريخ ٩ ايار سنة ١٩٤٩
يرسم ما يلي :

مادة ١ - يحدث طابع يسمى (طابع فلسطين) تعين قيمته والوثائق الخاضعة له
وفقاً للاحكام التالية :

مادة ٢ - الوثائق والاوراق التابعة لرسم الطابع المالي الاصلي تخضع (لطابع فلسطين)
بقيمة ١٠٪ من رسم الطابع الاصلي ورسم طابع الجيش على ان لا تقل قيمة (طابع
فلسطين) عن (٥) قروش سورية ولا تتجاوز (١٠٠) قرش تبلغ كسور الخمسة قروش في
حساب قيمة (طابع فلسطين) الى خمسة قروش .

مادة ٣ - خلافاً لاحكام المادة السابقة تخضع لطابع فلسطين .
اولا = بطاقات الدخول الى الملاهي ذات الفئتين الاولى والثانية بقيمة عشرين في
المئة من مجموع رسوم المقعد او المتر المربع .

ثانيا = بطاقات الدخول الى الملاهي ذات الفئة الثالثة بقيمة (٢٥٠) قرشين ونصف
عن كل بطاقة

ثالثا = جميع انواع الوصولات التي تعطى او تؤخذ من قبل الدوائر العامة او
الاشخاص مهما بلغت القيمة المصرح بوصولها بنسبة (٥) قروش سورية عن كل (٥٠٠)
قرش او كسورها من المبالغ المصرح بوصولها على ان لا تقل قيمة الطابع المذكور عن
(٥) قروش ولا تتجاوز (١٠٠) قرش . اما الوصولات التي لا تحوي مبلغاً معيناً تخضع
لاحكام المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٤ - يخول وزير المالية بناء على قرار مجلس الوزراء ان يستوفي من منح
القطع الاجنبي نسبة لا تتجاوز ٥٪ .

مادة ٥ - خلافاً لاحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة الثالثة من هذا المرسوم التشريعي
تعفى من طابع فلسطين:

١ = الوصولات التي تبادلها فيما بينها الادارات والمؤسسات العامة والمؤسسات الاخرى
والهيئات السياسية والقنصلية المعفاة في الاصل من رسوم الطابع في حدود اعفاؤها .
٢ = الوصولات المعفاة من رسم الطابع الاصلي بموجب الفقرة ١٢٥ - آ - ٣ -
٣٥٣ - ٤ والفقرات ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٥ من الجدول الملحق في
المادة ١٠ من قانون الطوابع .

٣ = الصكوك المنصوص عليها في الفقرات ٤٥ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من الجدول
الملحق بالمادة ١٠ من قانون الطوابع .

٤ = وصولات قيمة ونفقات مشتريات الادارات والمؤسسات العامة من الخارج في
حال عدم وجود وسيط مقيم في سوريا .

٥ = الوصولات المعفاة لقاء رسوم الطوابع او لقاء رسوم تستوفى بالصاق الطابع
في حالة عدم استيفاء هذه الرسوم بطريقة الاصاق .

٦ = الوصولات المنطوية على قبض قيمة الطوابع من الباعة المرخص لهم والوصولات
المتضمنة استيفاء عائداتهم القانونية عن بيعها .

مادة ٦ - تطبق فيما يتعلق بطابع فلسطين اصول واحكام التحقق والجباية والالتبعات
والعقوبات وطرق المراجعة المنصوص عليها في قانون الطوابع وتعديلاته .

اما طابع فلسطين المنصوص عليه في الفقرة (أولاً) من المادة ٣ فيحصل مع رسوم
الملاهي الاصلية وبالطريقة نفسها وتطبق بشأنه اصول واحكام التحقق والجباية والالتبعات
والعقوبات وطرق المراجعة المنصوص عليها في قانون رسوم الملاهي .

مادة ٧ - بخصص ريع طابع فلسطين للمساهمة في معونة فلسطين .

مادة ٨ - يفتح في حسابات الخريشة (خارج الموازنة) حساب خاص (لطابع فلسطين)
تفيد فيه الواردات والنفقات .

مادة ٩ - يجوز توقيف استيفاء طابع فلسطين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء

مادة ١٠ - تضع وزارة المالية تعليمات لتنفيذ احكام هذا المرسوم التشريعي .

مادة ١١ - تلغى المادة ٢٧ من قانون موازنة عام ١٩٤٩ ورقم ٤٦٩ الصادر في

مادة ١٢ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكام
دمشق في ١٩٤٩/٥/٩
قائد العام للجيش والقوى المسلحة
نائب رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية
وزير الداخلية والدفاع الوطني
عادل ارسلان
الزعيم حسني الزعيم
وزير المعارف والصحة والاسعاف العام
وزير العدل
اسعد الكوراني
وزير الاشغال العامة
وزير الزراعة
فتح الله صقال
نوري ايبش

منشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٥٥ تاريخ ١٩ ايار سنة ١٩٤٩ صفحة ١٢٦٢

وزارة العدل

برغ

رقم ١٢٩٣٠

في استيفاء رسم البيع والدلالية للاموال المباعة بالمزاد العلاني

الى النيابة العامة بحلب

جواب كتابكم المؤرخ في ١٩/١٢/٩٤٣ رقم ٣٥٥/٥/٩٤٣
او ما يباع بالمزاد العلاني من الاموال المنقولة وغير المنقولة بواسطة دوائر التنفيذ يستوفى
عنه اثنان ونصف بالمئة باسم رسم بيع او دلالة عملا بنص المادة ٩٧/ من المرسوم التشريعي
١٣٧ الصادر في ١٣ تموز سنة ١٩٤٣ .

اما الاضافة بالمبحوث عنها في المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي ١٩٧/ الصادر
٨ كانون ٩٤٢ فانها تشمل ما يباع بالمزاد العلاني بواسطة غير دوائر التنفيذ ولا تشمل ما
يباع بواسطة هذه الدوائر التي تبقى خاضعة لحكم قانونها الخاص وهو المرسوم التشريعي
١٢٧ الصادر بعد صدور المرسوم التشريعي ٢٩٧. اس. والذي ينبغي التقيد باحكامه الى ان
يعمد لقانون لاحق . فبلغوا ذلك لمن يلزم للعلم به او لعمل بموجبه .

وزير العدل

دمشق ١٩٤٤/١/١٧

عبدالرحمن الكيالي

وزارة العدلية

رقم ١٣٠٨٤

برغ

في تحصيل رسوم ونفقات المحاكم في حال المعونة القضائية

الى النيابة العامة بحلب

بالاشارة الى حاشيتكم المؤرخة ٢٦/١٢/٩٤٣ رقم ٣٧٣/٥/٩٤٣ والمعطوفة على كتاب حاكم الصلح بحلب المؤرخ ٢٢/١٢/٧٤٢

ان تحصيل رسوم ونفقات المحاكم وفقاً لاصول المنصوص عنها في المادة ١٤٢ من المرسوم التشريعي ١٢٧ المؤرخ في ١٣/١٠/١٩٤٣ في الاحوال الآتية :

ا — في حال المعونة القضائية اذا اخر الممان دعواه وثبت فيها بعد انه اصبح قادراً على دفع النفقات المسلفة من قبل الدولة والرسوم والنفقات التي تكبدها الخصم الرابع ب — في حال المعونة القضائية اذا ربح الممان دعواه

ج — في حال تأجيل تحصيل الرسوم

والمعقود بالحالة الثالثة (تأجيل تحصيل الرسوم) هو التأجيل لحين التنفيذ المنصوص عنه بالقانون — كالتأجيل المنصوص عنه في الفقرة الآخرة من المادة ٣٣٣ من المرسوم التشريعي ١٢٧ اما في سائر الاحوال فيبقى تحصيل الرسوم خاضعاً لمراجعة اصحاب العلاقة واذا لم يراجعوا فلا يصادر الى تحصيلها كما تبين ذلك من صراحة المواد ١٧٧ و ١٧٨ و ١٤١ من المرسوم التشريعي الانف الذكر فبلغوا ذلك لمن يلزم .

دمشق في ١٧/١/٩٤٤

وزير العدلية

عبدالرحمن كيالي

وزارة العدلية

رقم ٨٢٥

برغ

في المعونة القضائية ومضابط فقر الحال

الى النائب العام بحلب

اتصل بنا ان بعض المحاكم مازالت تقبل مضابط فقر الحال من بعض المميزين اعفاءهم من تسجيل التأمينات القضائية ولما كانت المعونة القضائية أصبحت متوجبة في كافة الدواوي

الحقوقية والجزائية والشرعية بعد صدور المرسوم التشريعي ١٢٧ المؤرخ في ١٣/٧/٩٤٣ لذلك يجب على جميع المحاكم تنبيه ذوي العلاقة عند مراجعتهم الطرق القانونية الى وجوب تقديم معونة قضائية تحت طائلة الرد والبطالان المبحوث عنهما في المادة ٨/ من المرسوم التشريعي المذكور .

وزير العدلية
عبدالرحمن كيالي

دمشق في ١٨/١/٩٤٤

بلاغ

وزارة العدلية

رقم ٩١٢٦

في كيفية تفهيم الشرائط واستيفاء الرسوم التمييزية

تبين لنا ان بعض المحاكم والمساعدين لا يعنون بدرس ما يصدر من القوانين الحديثة الممدلة لاحكام سابقة مما تنشره الجريدة الرسمية او يبلغ اليهم ، وبقون مستمرين على تطبيق الاحكام السابقة ، وفي ذلك ضرر بالخزينة والافراد معاً .

فقد قضت المادة الثامنة من المرسوم التشريعي رقم ١٢٧/ الصادر في ١٣ تموز ٩٤٣ بلزوم تأديه الرسوم والتأمينات سلفاً ، وجعلت ذلك شرطاً لحفظ الممدد القانونية ، فبدلاً من ان يفهم المميز ذلك استمر الكثيرون على اخذ توقيع المميز على الشرح التقليدي (تفهيم الشرائط التمييزية واتعهد باكملها خلال عشرة ايام) ، وكان هذا التفهم بهذا الشكل في رداستدعات تمييزية كثيرة .

وقد تقرر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٧ الصادر في مايس سنة ١٩٤٣ ابلاغ معدل القرش الذهبي الوارد في قانون السكاتب المعدل من عشرة الى خمسة عشر قرشاً سورياً ، ورغم ذلك فقد بقيت بعض دوائر العدل سائرة على المعدل السابق ، مما اوجب صدور البلاع الوزاري رقم ١١٨٣٠/ المؤرخ ١ كانون الاول سنة ١٩٤٣ وتقريماً للمقصرين الفرق .

وقد قضى المرسوم التشريعي رقم ٢١٨/ أ. س / الصادر في ٢٣ تموز سنة ٩٤٢ باضافة مئة بالمئة على الطوابع النسبية ، ومع ذلك فقد استمرت احدى المحاكم حتى نيسان سنة ١٩٤٤ على استيفاء الطوابع المذكورة بدون اضافة ، الى ان ظهر ذلك بالتفتيش .

لذلك تلفت النظر الى ضرورة قراءة ما ينشر بالجريدة الرسمية من النصوص القانونية

بتممين وحسن تطبيقها من تاريخ مرعيتها .
وبصورة خاصة نلفت نظر المساعدين الاولين والحكام المشرفين عليهم الى ضرورة
تفهم الشرائط الاستثنائية والتمييزية لاصحاب العلاقة بطريقة درجها بذيل استدعاء الاستئناف
او التمييز بندا بندا لا الاكتفاء بالقول (تفهمت الشرائط واتعهد باكملها خلال المدة
القانونية) بصورة مبهمة والا تغرض المقصرون والمسؤولون للمواخذة الشديدة .

دمشق في ١٧ / ٧ / ١٩٤٤
وزير العدلية
عبدالرحمن الكيالي

وزارة العدلية

رقم ٧٨٢١

بدرغ

في الحكم بالرسم بدعاوي القباچه

تبين لنا من بعض الدعاوي الصلحية التي تردنا بغية نقض احكامها بامر خطي ، ان
البعض من حكام الصلح لا يطبقون احكام المادة (٦٠) من المرسوم التشريعي ذي الرقم
١٢٧ / الصادر في ١٣ / ٧ / ١٩٤٥ على الوجه الصحيح ، فيحكمون على الظنين بدعاوي
القباچه برسم حكم قدره ٥٠٠ / قرش سموري بينما يجب ان تكون (١٠٠) قرش سموري .
ولما كانت مخالفة النصوص القانونية ، واشغال المحاكم العليا بامر قانوني صريح ظاهر
رغم ما فيه من الكلفة على الطرفين والخزينة معاً ، فانه يوجب المواخذة . فنلفت نظر
حكام الصلح الى ذلك وعلى ممثلي الحق العام مراقبة هذه الاحكام مراقبة فعلية .

دمشق في ٢٤ / ٦ / ١٩٤٥
وزير العدلية
اسعد الكوراني

وزارة العدلية

رقم ٤٧٧٧ / ٢٥

بدرغ

في استيفاء الرسم على القرارات والاحكام في الدعاوي المدنية

الى النيابة العامة الاستئنافية بحلب

اتصل بنا ان المحاكم والدوائر القضائية ذهبت في تطبيق المادة السابقة من المرسوم

الاشتراعي ذي الرقم ١٢٧ الصادر في ١٣/٧/٩٤٧ مذهب شقي ، فبعضها يستوفي سلفاً كامل الرسم المتوجب على القرارات والاحكام الصادرة في الدعاوي المدنية عندما يطلب احد الطرفين اعطائه خلاصة او صورة عن الاحكام والقرارات او الوثائق او الاوراق ، وبعضها يستوفي سلفاً الرسم المتوجب على ذلك الوثيقة او الورقة المطلوبة ، ولما كان المقصود من كلمة الاصل الواردة في المادة السابعة من المرسوم المذكور هو رسم اصل كل من الاحكام او القرارات والوثائق والاوراق منفردة لا الرسم المتوجبة على جميع الاحكام والقرارات والوثائق المترتبة على الطرفين في الدعوى

لذلك رأينا ان تجنح المحاكم والدوائر القضائية الى تطبيق احكام المادة المذكورة على الصورة المشار اليها التي تتفق ومقصد الشارع .

امين العدلية العام
اسعد الكوراني

دمشق في ١٢/٤/٩٤٧

وزارة العدلية

رقم ٤٦٩٢

بلغ

في استيفاء الرسوم لدى دوائر الاتهامية

الى النيابة العامة الاستئنافية بحلب

تبين لنا من المعاملات ان بعض دوائر الاتهامية يستوفي سلفاً الرسم المعين بالمادة ٦٧ من المرسوم التشريعي رقم ١٢٧ المؤرخ في ١٣/٧/٩٤٣ البالغ /٥٠٠/ خمسمائة قرش سوري عن القرارات الصادرة عنها بناء على استدعاء المدعى الشخص .

ولما كانت المادة /٧/ من المرسوم الآنف الذكر قد بينت انواع الدعاوي والقرارات التي يجب استيفاء الرسم عليها سلفاً ، وكان مفعول هذه المادة منحصراً في الدعاوي المدنية والشرعية دون الجزائية .

ولما كان لا يجوز طاب تعجيل اي رسم دون نص قانوني ، وكان ذهاب بعض الهيئات الاتهامية الى استيفاء الرسم المتوجب على القرارات المذكورة سلفاً لا يتفق مع النصوص القانونية المذكورة . لذلك نرى ان لا يجنح بعد الآن الى المطالبة بتسليف الرسم المذكور الذي لم يوجب القانون تأديته سلفاً وعلى ممثلي الحق العام مراقبة ذلك واتباع الطرق القانونية في حال الجنوح الى استيفاء الرسم سلفاً .

امين العدلية العام
اسعد الكوراني

دمشق في ١٣/٤/١٩٤٧

وزارة العدلية

رقم ٢٧/٤٤٠٥

برغ

في استيفاء رسم الدعوى اذا كانت ذات شقيق

الى النيابة العامة الاستئنافية بحلب

نصت الفقرة الاخرة من المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ الصادر في ١٣ تموز سنة ١٩٤٣ على انه ، اذا كانت الدعوى ذات شقين بينهما ارتباط ، احدهما معين القيمة او قابل التقدير والآخر غير معين القيمة وغير قابل التقدير يكتفي باستيفاء الرسم عن الشق المستلزم الرسم الاكثر .

ونصت المادة ٩٤ منه على ان الاحكام التي لا تحوي مبلغاً كلاحكام القاضية باخلاء المأجور او برفع الحجز يستوفى عنها سلفاً رسم تنفيذ مقطوع قدره بقدر خرج الاعلام او القرار الموضوع موضع التنفيذ .

وقد تردد بعض دوائر التنفيذ في مقدار رسم التنفيذ الذي يجب استيفاؤه عن الاحكام المنوه بها في المادة الخامسة الآتية الذكر عندما يطلب تنفيذ احد الشقين المحكوم بها دون الآخر .

ولما كان من مقتضى العدالة ان لا يستوفى رسم تنفيذ الا عن الشق الذي يطلب تنفيذه من الحكم الموضوع في التنفيذ ، فاذا كان هذا الشق يحوي مبلغاً معيناً استوفى من طالب التنفيذ رسم تحصيل نسبي وفقاً لاحكام المادة ٩٣ من المرسوم الاشتراعي ١٢٧ واذا كان لا يحوي مبلغاً معيناً استوفى عنه سلفاً رسم تنفيذ مقطوع بقدر الرسم المتوجب على الحكم بهذا الشق فيما لو كان محكوماً به مستقلاً على ان يستوفى عند المطالبة بتنفيذ الشق الثاني من الحكم ، الفرق بين رسم التنفيذ المستوفى وبين رسم التنفيذ الواجب استيفاؤه وفقاً لاحكام المادة ٩٤ من المرسوم الاشتراعي المذكور فاننا نطالب الى جميع دوائر التنفيذ السير بمقتضى ذلك .

امين العدلية العلم

اسعد الكوراني

دمشق في ٢٧ / ٤ / ١٩٤٧

وزارة العدلية

رقم ٩٧

بلغ

في استيفاء رسم القيد على الضبوط والاستدعاءات الاستثنائية التمييزية

المدنية الصادرة عن محاكم الصلح

الى النائب العام بحلب

ذهب بعضهم الى ان رسم القيد المنصوص عنه في المادة ١٥ من المرسوم التشريعي ١٢٧ الصادر في ١٣ تموز سنة ١٩٤٣ لا يشترط على الضبوط والاستدعاءات المتضمنة استئناف او تمييز الاحكام المدنية الصادرة عن محاكم الصلح لعدم النص عن ذلك في المادة المذكورة ولما كان ذلك لا يتفق واحكام المادتين ٤٥ و ٤٤ من المرسوم التشريعي الآنف الذكر اللتين اوجبتا تطبيق تعرفه المحاكم الصلحية على الدعاوي الصلحية لدى الاستئناف والتمييز وكانت ضبوط او استدعاءات الاستئناف والتمييز تتضمن اقامة الدعوى امام المحكمة التي تقدم اليها، لذلك نلفت نظر جميع المحاكم الى وجوب استيفاء رسم القيد عن ضبوط واستدعاءات الاستئناف والتمييز في الدعاوي الصلحية المدنية عملا باحكام المادتين المذكورتين .
دمشق في ١٨/١/١٩٤٨ وزير العدلية : عبدالرحمن كيالي

وزارة العدلية

رقم ٦٦٦٩

بلغ عام

في تحصيل الجزات النقدية والمصاريف وابدائها الى السجن

نصت المادة ٣٤٢ من قانون الجمارك ذي الرقم ١٣٧ المعدل الصادر في ١٥/٦/١٩٣٥ على انه في جميع الاحوال التي يتعذر فيها تحصيل الجزات النقدية والمصاريف بكاملها تنفذ عقوبة السجن بنسبة يوم واحد عن كل ليرتين لم تحصلا . على ان لا تتجاوز مدة السجن في اي حال من الاحوال سنة واحدة .

وقد تردد بعض دوائر التنفيذ في الاستمرار على الاخذ باحكام هذا النص بعد صدور المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٢٧ والتاريخ ١٣/٧/١٩٤٣ بالنظر لان المادة ١٤٤ منه لا تسمح بان تتجاوز مدة السجن عند عدم الدفع اكثر من ستة اشهر .
ولما كانت المادة ١٤٤ من المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٢٧ تتعارض بالرسوم والتنفقات

والغرامات المحكوم بها في الدعاوي الجزائية فقط كما هو صريح نصها.
وكان قانون الجمارك ذو الرقم ١٣٧ انما هو قانون خاص يدل بمجمل نصوصه على ان الغرامات التي تفرض بمقتضاه لها صفة مزدوجة ، جزائية ومدنية ، فهي اذن ليست من الغرامات ذات الصبغة الجزائية فقط التي قصدت في المادة ١٤٤ من المرسوم التشريعي .
وكان من مقتضى القواعد الحقوقية الا يلغى نص قانون خاص نصا خاصا آخر بطريق الدلالة الا عند وجود ما ينضمن الالغاء او التعديل بصورة صريحة .
لذلك نرى الاستمرار على تنفيذ حكم المادة ٣٤٢ من القرار ذي الرقم ١٣٧ في الاحكام الصادرة في قضايا الجزائية كما هو نصها

دمشق في ١٨/٥/٩٤٨ امين العدلية العام: اسعد الكوراني

مرسوم تشريعي رقم ٤٦

تاريخ ٢ ايار سنة ١٩٤٩

تعديل الفقرة ١٥٨ من المادة ١٠ من المرسوم التشريعي رقم ٣

تاريخ ٢٦/١٢/٩٣٣ المتعلق برسم الطابع

ان القائد العام للجيش والقوى المسلحة رئيس مجلس الوزراء

بناء على المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ١ المؤرخ في ٢ نيسان سنة ١٩٤٩

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢١ المؤرخ في ١٦ نيسان سنة ١٩٤٩

وعلى اقتراح وزير المالية وقرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ في ٢/٥/١٩٤٩

يرسم ما يلي :

مادة ١ — تعدل كما يلي الفقرة ١٥٨ من المادة ١٠ من المرسوم التشريعي رقم ٣

المؤرخ في ٢٦/١٢/٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٥٩ تاريخ ٣١/٥/١٩٤٤

الرسم المقطوع

قروش الفقرة

١٥٨ الاعلامات المنيرة الثابتة او المعروضة او الملقطة او سواها عن كل

متر مربع او جزء من المتر المربع عن كل شهر :

المعروضة على الشاشة البيضاء في دور السينما ١٠

المعروضة في غير ذلك من الاماكن ٢٠

مادة ٢ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ومبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه
دمشق في ٢ ايار سنة ٩٤٩
القائد العام للجيش والقوى المسلحة
رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية والدفاع الوطني
منشور في الجريدة الرسمية عدد ٥٦ تاريخ ٢٦ ايار سنة ٩٤٩ صفحة ١٣٢٧

محكمه التمييز السوري
رقم ٣٣
الى حكاه الصلح في حلب
بمبلغ

في كيفية دفع رسم القيد في الدعاوي الحقوقية التمييزية
لما كانت الفقرة الاخيرة من المادة ٤٩ المعطوفة على المادة ١٥/ من المرسوم الاشتراعي
ذي الرقم ١٢٧ توجب استيفاء رسم قيد عن ضبط التمييز الحقوقي في الدعاوي الحقوقية والدعاوي
المستأنفة من محاكم الصلح الى المحاكم البدائية، وكان عدم استيفاء الرسم المذكور ضمن مدة
الثمانية ايام المعينة للتمييز بمقتضى المادة ٤٢/ من قانون حكام الصلح يوجب رد طلب استدعاء
التمييز بمقتضى احكام المادة ٨/ من المرسوم المذكور، نحيط بكم علما بأنه يجب التقيد
باحكام المواد المذكورة ومراعاتها في الاحوال المماثلة وافهام ذوي العلاقة عند الاقتضاء،
وبأن كل تأخير او عدم دفع الرسم او التأمين او النفقات في الاحوال المذكورة في المرسوم
١٢٧ نصيبه الرد والابطال بعد اليوم، بمقتضى المادة ٨/ من المرسوم المذكور مع مراعاة
احكام المادتين ١٣٤ و ١٣٥ هذا على ان تحصر مهلة الدفع في الاحوال المنصوص عليها في
الفقرة الاخيرة من المادة ١٣٥ المذكورة ثم ان هذه المحكمة وجدت ان عدم استيفاء
رسم القيد عن الدعاوي المرسل بها قائمة طياناتي عن خطأ رئيس القلم اذ انه لم يتم بتكاليف
ذوي العلاقة لدفع رسم القيد، بعد ان قاموا هم بدفع التأمينات في المدة القانونية،
ولما كان ليس من العدل ان يحمل الناس مسؤولية خطأ الكاتب، وكان ليس في اوراق
الدعوي ما يشير الى وقوع تكليف لصاحب العلاقة بدفع الرسم، وامتناعه عن ذلك، فقد
ارتأت المحكمة ان يصار في هذه المرة فقط الى تكليف المميزين لدفع رسم القيد عن
ضبط واستدعاء تمييزهم، فبلغوهم لدفعه فان فعلوا يجب تسليم المبلغ في كل دعوي على حدة
لصندوق الخزينة وارسال الوصول اليها، وان تمتنع منهم احد خلال اسبوع واحد فقط
اعلمونا عن اسمه مع ورقة التبليغ، ذلك للبت في الدعاوي التي توقف النظر فيها على ورود
الجواب في هذا الشأن والسلام عليكم .

في ٨ كانون الثاني سنة ١٩٤٤ رئيس محكمة التمييز: فائز المدرس

مرسوم تشريعي رقم ٧٦

بالغاء الوقف الذري المشترك وحل الاوقاف الذرية والمشاركة وتصفيتها

ان القائد للجيش والقوى المسلحة رئيس مجلس الوزراء .

بناء على المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ١/ المؤرخ في ٣ نيسان ١٩٤٩

وبناء على المرسوم التشريعي رقم ٢١/ المؤرخ في ١٦/ ٤/ ١٩٤٩

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٤/ المؤرخ في ١٦ ايار ١٩٤٩

يرسم ما يلي :

المادة ١

- ١ - لا يجوز انشاء وقف ذري او مشترك بعد نشر هذا المرسوم التشريعي .
- ٢ - كل حكم بانشاء وقف ذري او مشترك وكل تسجيل لهذا الوقف في السجل العقاري بعد هذا المرسوم التشريعي يعتبران باطلين حكماً .
- ٣ - يقصد بالوقف الذري ما وقفه الواقف على نفسه او على شخص او اشخاص معينين وذرائعهم على ان يؤول الى جهة من جهات الخير عند انقراض الموقوف عليهم . ويقصد بالوقف المشترك ما حبست اعيانه لجهة خير والافراد والذرائع معاً .

المادة ٢

- ١ - تحل الاوقاف الذرية والمشاركة المنشأة قبل نشر هذا المرسوم التشريعي . وتصفى بمقتضى احكامه .
- ٢ - تنقضي ولاية المتولين على الاوقاف الذرية والمشاركة فور نشر هذا المرسوم التشريعي وتقوم مديرية الاوقاف العامة وفروعها في المحافظات والاقضية بادارة واستثمار عقارات الاوقاف المنحلة بوصفها حارساً قضائياً على ان تكون علاقتها من حيث هذه الحراسة مرتبطة بالمحكمة المعنية في هذا المرسوم التشريعي .
- ٣ - لا تسمع دعوى التولية على الاوقاف الذرية والمشاركة ولا اية دعوى تتعلق بوظائف هذه الاوقاف .

المادة ٣

- ١ - تنظر في تصفية هذه الاوقاف محكمة تدعى (محكمة تصفية الاوقاف الذرية

- والمشتركة) تؤلف من رئيس وقاضيين يعينون بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدلية .
- ٢ — يقوم بأعمال المحكمة الكتابية مساعدون عدليون يعينون بقرار من وزير العدلية .
- ٣ — تعمل المحكمة في غير اوقات الدوام ويمطي قضاتها وموظفوها تمويضاً يحدد بقرار من وزير العدلية ويدفع من دائرة الاوقاف من حساب التأديت الموقته .

المادة ٤

مدخل في اختصاص محكمة التصفية :

- ١ — الحكم باثبات الوقف وتعيين الاموال الموقوفة وبيان صفتها الذرية والمشتركة .
- ٢ — تفسير شروط الواقفين من جهة الاستحقاق .
- ٣ — الفصل في منازعات النسب والاستحقاق وبطالان الوقف
- ٤ — وبصورة عامة جميع الخصوصات التي تتصل بتصفية الاوقاف الذرية او المشتركة وما يتفرغ عن ذلك .
- ٥ — تجري المحاكمة على الصورة المستعجلة وفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية الا ما ورد النص على خلافه في هذا المرسوم .

المادة ٥

- ١ — على دائرة الاوقاف فور نشر هذا المرسوم التشريعي وفي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ان تعلم رئاسة المحكمة عن الاوقاف الذرية والمشتركة الموجودة في منطقتها بقصد تصفيتها .
- ٢ — وعلى المحاكم الشرعية ودوائر السجل العقاري ان تخبر دائرة الاوقاف بالاوقاف الذرية والمشتركة المسجلة في قيودها .
- ٣ — ولكل واحد من المستحقين او المتولين او ممثلي الجهات الخيرية ان يطلب من المحكمة تصفية الوقف الذري او المشترك .

المادة ٦

- ١ — على المحاكم الشرعية والنظامية ان تحيل الى محكمة التصفية دون طلب اورسم جميع الدعاوي المرفوعة لديها بطلب الاستحقاق وابطال الوقف الذري او المشترك .
- ٢ — تستمر المحاكم الشرعية والنظامية على رؤية الدعاوي المتعلقة بالمحاسبة والضمان بمواجهة ادارة الاوقاف خلال مدة التصفية وبمواجهة اصحاب العلاقة بعد انتهائها .

المادة ٧

- ١ — تستوفي المحكمة رسماً مقطوعاً يعادل الرسم المقطوع المحدد للطوي البدائية في المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧/ المؤرخ في ٣ تموز ١٩٤٣.
- ٢ — تحكم المحكمة لحساب دائرة الاوقاف بخمسة وعشرين بالمائة من واردات الوقف المحكوم بتصفيته في سنة ١٩٤٨ لتأمين نفقات المحكمة والتصفية.
- ٣ — تدعو المحكمة اصحاب العلاقة وارباب الاستحقاق في الوقف اعلان في بهو المحكمة وفي بهو دائرة الاوقاف وفي صحيفتين محليتين على ثلاث مرات على الاقل.
- ٤ — واذا لم يوجد صحيفتان محليتان فيجري الاعلان في صحيفتين من صحف العاصمة او في احدي صحفها اذا وجدت صحيفة محلية واحدة.
- ٥ — اما ادارة الاوقاف فتدعى بكتاب يوجهه رئيس المحكمة اليها.
- ٥ — للمحكمة ان تعتمد الى الخبرة عند الاقتضاء.
- ٦ — تفصل المحكمة في طلبات التصفية بالاتفاق او بالاكثرية وتكون قراراتها قطعية لا تقبل طريقاً من طرق المراجعة العادية او الاستثنائية.

المادة ٨

- ١ — تجري التصفية بتقسيم الوقف عيناً اذا كان يقبل القسمة والا فيبيع بالزاد العلفي وفقاً لاحكام قانون التنفيذ.
- ٢ — على انه يجوز تقسيم الوقف عيناً بين الجهة الخيرية والجهة الذرية اذا كان يقبل التقسيم ثم ينظر في ما خص الجهة الذرية وفقاً لاحكام الفقرة المتقدمة.
- ٣ — تعيين قابلية القسمة بالنسبة الى اصغر حصة في الوقف ويجوز اعتبار عدة حصص حصة واحدة اذا اتفق اصحابها على ذلك.
- ٤ — تعتبر عقارات الوقف المتعددة كتلة واحدة في التقسيم.
- ٥ — على دوائر التنفيذ انفاذ القرارات الصادرة بالتصفية.

المادة ٩

اذا كان الوقف من نوع الاجارتين او الاجارة الطويلة فيصفي باستبداله وفقاً لاحكام القوانين المتعلقة بالاستبدال ويعتبر التمن كعين الوقف ويوزع وفقاً لاحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ١٠

- ١ — يخصص خمسة بالمائة من الوقف الذري لجهة الخيرات المعلقة على انقراض الموقف عليهم وعشرة بالمائة منه للدفاع الوطني .
- ٢ — واذا كان الوقف مشتركاً وعين الواقف حصص الخيرات بحجز نسبي يخصص للجهة الخيرية هذا الجزء .
- ٣ — واذا كان الواقف لم يمين في الوقف المشترك جزءاً نسبياً للخيرات يخصص من الوقف ما يكفي لتأمين الجهة الخيرية على ان لا يتجاوز خمسة وعشرين بالمائة من قيمة الوقف .
- ٤ — تعود حصص الجهات الخيرية المبينة في الفقرات السابقة الى صندوق دائرة الاوقاف التي يوجد فيها الوقف لانقاذ غرض الواقف في الخير وتدخل هذه الحصص في عداد الاوقاف المضبوطة .
- ٥ — يوزع ما يبقى من الوقف بعد اخذ ما خصص للجهة الخيرية على المستحقين وفقاً لاحكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة ١١

يقسم ما يخص المستحقين الموجودين حين صدور هذا المرسوم من اعيان الوقف او من ثمنه وفقاً للاحكام الآتية :

- ١ — اذا كان الوقف مطلقاً او مرتباً فيقسم حسب شرط الواقف في التساوي والمفاضلة .
- ٢ — واذا كان مرتباً على الطبقات فيقسم حسب شرط الواقف على المستحقين الموجودين بشرط ان توزع مجموع حصص المستحقين المتوفين من طبقة المستحقين الحاليين على مجموع اولادهم بالتساوي او المفاضلة حسب شرط الواقف .
- ٣ — شرط الواقف في الحرمان باطل ؛ الا اذا كان لسبب يمنع التوارث الشرعي فللمستحقين المحرومين الموجودين حين صدور هذا المرسوم رجالاً كانوا او نساء ان يأخذوا ما يستحقه امثالهم حسب شرط الواقف في التساوي والمفاضلة .

المادة ١٢

- ١ — تستند المحكمة في تحديد وتعيين جهة الخير وحصتها واصحاب الاستحقاق وسهامهم الى قيود السجل العقاري والاحكام القضائية وكتب الوقف المسجلة والتعامل .
- ٢ — يجوز اثبات التعامل بكل وسائل الاثبات .

المادة ١٣

تسجل العقارات التي تصيب المستحقين بالتقسيم والتي يشتريها المشترون بالميزاد العلاني مملوكا باسمهم في السجل العقاري بعد استيفاء الرسوم القانونية .

المادة ١٤

١ — توزع الرسوم والنفقات التي تقتضيها تصفية الوقف على اصحاب الاستحقاق بنسبة حصصهم واذا دفعها احدهم فله حق الرجوع بها على الاخرين وتحكم له المحكمة بها بناء على طلبه .
٢ — وتستوفي هذه النفقات من ثمن العقارات في حال بيعها ولصاحبها حق الرجوع الى المطلق على اي ذائن آخر .

المادة ١٥

تطبق احكام هذا المرسوم على بدلات استبدال واستملاك الاوقاف الذرية والمشاركة الموجودة في دائرة الاوقاف .

المادة ١٦

ان الاوقاف الخاضعة للقرار /١٦٧/ الصادر في ٢٢ آذار ١٩٢٦ (١) تصفى وفقاً لاحكام خاصة تصدر فيما بعد .

المادة ١٧

تطبق احكام هذا المرسوم التشريعي على الاوقاف الذرية والمشاركة اذا كان الواقف حياً .

المادة ١٨

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي .

المادة ١٩

ينشر هذا المرسوم التشريعي ويباع من يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في ١٩ رجب سنة ١٣٦٨ و في ١٦ ايار سنة ١٩٤٩

القائد العام للجيش والقوى المسلحة

رئيس مجلس الوزراء و وزير الداخلية والدفاع الوطني

الزعيم حسني الزعيم

المذكرة الإيضاحية للمرسوم التشريعي ٧٦

التي وضعتها وزارة العدلية

ان الاوقاف الذرية والاولاف المشتركة بين الجهتين الذرية والخيرية تؤلف اليوم في حياتنا الاجتماعية والاقتصادية معضلة خطيرة جداً وجب على الدولة ان تتخذ الحلول القانونية الفعالة لمعالجتها وازالة مساوئها ودفع اضرارها بما يتفق والمصلحة العامة ومصلحة الاوقاف والمستحقين فقد اصبح من الثابت المحقق بالمشاهدة العملية ان هذه الاوقاف قد خرجت في الغالب الاعم عن الغرض المقصود من انشائها وبعدت عن تحقيق الغاية من تأسيسها لانها بتقادم الزمان وتوالي الاعوام قد اصبحت بالخراب وصار لها عدد كبير من المستحقين الذين لا يتناول احدهم الا نزرًا يسيراً جداً من ريعها واصبحت ادارتها سبباً لسوء الاستعمال والاستفادة غير المشروعة، فكثرة النزاع بين المستحقين والمتولين وخرجت من ساحة التداول ثروة عقارية كبيرة كان يمكن ان تستثمر احسن الاستثمار واخذت هذه المساوي تزداد يوماً بعد يوم وهي آخذة بالازدياد ما بقي الامر على هذا الحال .

ومن المتفق عليه ان الوسيلة الوحيدة للخلاص من هذا الوضع انما هي في منع انشاء الوقف الذري والمشارك وحل الاوقاف القائمة التي من هذا النوع وتصفيتها بتقسيمها على الجهات الخيرية والمستحقين .

وتحقيقاً لهذا الغرض درست وزارة العدلية هذا الموضوع بطلب من رئاسة الوزراء ووضعت بالاتفاق مع مديرية الاوقاف العامة مشروع المرسوم الاشتراعي المرفق بهذه المذكرة . وتقوم احكام هذا المرسوم على منع انشاء الوقف الذري والمشارك وعلى بطلان كل حكم ينشأ وفقاً من هذا النوع وبطلان تسجيله الذي يمكن ان يقع في السجل العقاري (المادة ١) .

واما الاوقاف الذرية والمشاركة القائمة حالياً فان المشروع يقرر حلها وتصفيتها وبما انه يترتب على حلها انقضاء ولاية المتولين عليها فان المشروع يقرر ان تتولى مديرية الاوقاف العامة وفروعها في المحافظات والاقتضية ادارة هذه الاوقاف بوصفها حارساً قضائياً على ان تكون من ناحية هذه الحراسة تابعة للمحكمة الخاصة التي انشأها المشروع ويترتب الحل كذلك على عدم جواز سماع دعوى التولية التي تتعلق بوظائف هذه الاوقاف (المادة ٢) .

وقد تضمن المشروع القواعد اللازمة لتصفية هذه الاوقاف وهي قواعد على جانب

كبير من الايجاز والسهولة وتتأخص بان تقوم بالتصفية محكمة خاصة توءف من رئيس وقاضيين ويقوم باعمالها الكتابية مساعدون عدليون (المادة ٣) .

وعنى المشروع بتحديد وظائف هذه المحكمة بكل ما يؤدي الى انتهاء اعمال التصفية في اقرب وقت (مادة ٤) .

ولانجاز تصفية هذه الاوقاف بسرعة اوجب المشروع على دائرة الاوقاف ان تعلم رئاسة هذه المحكمة فور صدور هذا المرسوم وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر عن الاوقاف الذرية والمشاركة الموجودة في منطقتها لتشريع المحكمة في تصفياتها كما يوجب على الحاكم الشرعية وعلى دوائر السجل العقاري ان تحبّر دائرة الاوقاف بالاوقاف الذرية والمشاركة المسجلة في سجلاتها على ان يكون لكل واحد من المستحقين او المتولين او ممثلي الجهات الخيرية ان يطلب من المحكمة تصفية الوقف (المادة ٥)

وبما ان المحكمة الخاصة هي التي تنظر في تعيين جهة الخير وحصتها واصحاب الاستحقاق وسهامهم (المادة ١١) فقد اوجب المشروع ان تتخلى المحاكم الشرعية من دعاوي الاستحقاق المرفوعة لديها وتحيلها الى هذه المحكمة دون طلب او رسم واما دعاوي الحاسبة والضمان فتستمر المحاكم النظامية والشرعية على رؤيتها بمواجهة ادارة الاوقاف خلال مدة التصفية ومواجهة اصحاب العلاقة بمد انتهائها (المادة ٦)

ويختصر المشروع اجراءات التصفية بقصد سرعة الانجاز فلا يوجب دعوة اصحاب العلاقة وارباب الاستحقاق على الاسلوب المعين في قانون اصول المحاكمات المدنية وانما يكتفي بدعوتهم بدعوة عامة دون تعيين الاسماء بالاعلان في بهو المحكمة وبهو دائرة الاوقاف وفي صحيفتين محليتين على ثلاث مرات على الاقل فاذا لم يوجد صحيفتان محليتان او وجدت صحيفة محلية واحدة ثم الاعلان في صحيفتين او صحيفة من صحف العاصمة واما دائرة الاوقاف فتدعي بكتاب يرسله رئيس المحكمة اليها .

ولهذه المحكمة ان تستعين باهل الخبرة عند الاقتضاء وتصدر احكامها بالانفاق او بالاكثرية على ان تكون قطعية لا تقبل طريقاً من طرق المراجعة العادية او الاستثنائية (المادة ٧) اما التصفية فتتم على اساس التقسيم لماذا كان الوقف قابلاً ولا فيبيع قابليته للتقسيم وفقاً لاحكام قانون التنفيذ .

وقد يكون الوقف يقبل القسمة بين الجهة الخيرية والجهة الذرية فاقر المشروع تقسيم ما يخص الجهة الذرية على اصحاب الاستحقاق اما عينا واما بيعاً حسب قابليته للتقسيم . وافر المشروع لاصحاب الحصص المتعددة ان يتفقوا على جمع حصصهم بحصة واحدة

واوجب ان تكون عقارات الوقف كلها كتلة واحدة في التقسيم حذرا من اعتبار كل عقار وحدة قائمة بذاتها على ان تكون العبرة في قابلية التقسيم لاصغر حصة في الوقف سواء اكانت حصة اصلية او حصة مؤلفة من حصص عديدة اتفق اصحابها على اعتبارها حصة واحدة (المادة ٨)

وان كان الوقف من نوع الاجارين او من نوع الاجارة الطويلة فيصفي باستبداله وفقاً لاحكام الاستبدال على ان يكون الثمن كعين الوقف ويوزع للمستحقين وفقاً لاحكام المقررة للتقسيم (المادة ٩)

ويؤخذ في الوقف الذري خمسة بالمئة لجهة الخير المؤجلة الى انقراض الموقوف عليهم وعشرة بالمئة لتعزير الدفاع الوطني .

واما اذا كان مشتركاً فيؤخذ منه الى جهة الخير ما عينه الواقف فان لم يكن ذلك معيناً فيؤخذ منه ما يكفي لتأمين هذه الجهة بشرط ان لا يتجاوز ربع الوقف دون ان تترك شيئاً للجهة الذرية (المادة ١٠)

وعين المشروع اصحاب حق الاستحقاق بالذين يملكون هذا الحق حين صدور هذا المرسوم سواء اكان استحقاقهم ثابتاً باعلام شرعي او لم يكن على ان يكون لهم اثبات استحقاقهم لدى المحكمة الخاصة بشرط ان لا يتعارض ذلك الاحكام القطعية .

واما التقسيم فيجري حسب نوع الوقف . فاذا كان مطلقاً او مرتباً فيقسم على المستحقين حسب شروط الواقف في التساوي او التفاضل . واما اذا كان مشروطاً على الطبقات فيقسم على المستحقين من اهل الطبقة الحالية الا اذا كان للوقف مستحقون من هذه الطبقة نفسها وقد توفوا ولهم اولاد، فيقسم الوقف على عدد المستحقين الاحياء والاموات ويأخذ الاحياء ما يصيبهم وتوزع حصة المستحقين المتوفين بمجموعها على مجموع اولادهم بالتساوي او التفاضل حسب شرط الواقف . فاذا كان للوقف مستحقان حيان وثلاثة مستحقين متوفين ولا حدم ولدان ولثلاثي ثلاثة ولثلاث خمسة يقسم الوقف الى خمس حصص ويأخذ كل من المستحقين الموجودين حصة واحدة من خمس حصص وتقسم الثلث الباقية على الاولاد العشرة بالتساوي او بالتفاضل حسب شرط الواقف .

وبما ان بعض الواقفين قد وضعوا شروطاً تعسفية لحرمان بعض المستحقين كاشتراطهم ان يتزوج اولادهم من اسرة معينة او ان لا يتزوج بناتهم فقد اقر المشروع بطلان شرط الحرمان موقتا كان او موعداً الا اذا كان الحرمان اسبب يمنع التوارث الشرعي على انه يجب ان يكون المحرومون موجودين حالياً بذاتهم حين صدور هذا المرسوم ويمثلون في

الدرجة الطبقة غير المحرومة (المادة ١٠)

ويعود للمحكمة الخاصة التي تتولى تصفية الاوقاف - حق تعيين جهة الخير وادحاج الاستحقاق و تعداد سهامهم بالاستناد الى قيود السجل العقاري والاحكام القضائية وكتب الوقف المسجلة والتعامل على ان يجوز اثبات التعامل بكل انواع البينات (المادة ١٢) واذا تم تقسيم عقارات الوقف عيناً على المستحقين او بيعت لعدم امكان تقسيمها فان هذه العقارات تسجل في السجل العقاري ملكاً باسم صاحب الاستحقاق او باسم المشتري (المادة ١٣) واما رسوم التصفية ونفقاتها فانها تبقى على عاتق المستحقين بنسبة حصصهم ولن دفعها ان يعود بها على الآخرين على ان يكون له حق الامتياز المطابق في ثمن عقارات الوقف في حال بيعها (المادة ١٤)

ومن الطبيعي ان تشمل احكام هذا المرسوم بدلات الاستبدال والاستملاك الموجودة في دائرة الاوقاف (المادة ١٥)

واما اوقاف اعشار الاراضي الاميرية فقد اخضعتها المرسوم للتصفية على ان توضع لها احكام خاصة فيما بعد بالاتفاق مع وزارة المالية (المادة ١٦) وقد اقر المشروع تطبيق الاحكام المتقدمة على الاوقاف الذرية او المشتركة التي يكون واقفها حياً لتعاق حق الجهة الخيرية بها (المادة ١٧)

هذه هي الاحكام العامة التي تضمنها هذا المرسوم الذي يؤدي اقراره الى انقاذ البلاد من فوضى اجتماعية واقتصادية ما زالت تتخبط بها منذ امد طويل .

وزير العدالة

اسعد الكوراني

قانون رقم ٣٦

(قضاء الامور المستعجلة)

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانوني الآتي :

مادة ١ - الامور المستعجلة هي الحالات التي يلجأ احد فيها الى القضاء لوصف حالة قائمة او لاجازة عمل مستعجل صيانة لحقوق الطرفين من الضياع او تهية لوسائل الاثبات عند فصل الخصومة في اساس الدعوي .

مادة ٢ - يفصل رئيس المحكمة البدائية بصفته قاضياً الامور المستعجلة في كل تدبير مستعجل يجب اتخاذه في المواد المدنية والتجارية بدون تعد للاساس .

مادة ٣ - لقاضي الامور المستعجلة النظر في المسائل المتعلقة بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لحماية الصحة العامة شريطة ان لا تقيد هذه التدابير من حقوق السلطة الادارية ذات الصلاحية .

مادة ٤ - القاضي ذو الصلاحية المسكنية في الامور المستعجلة هو قاضي المحكمة الصالحة للنظر في اساس النزاع او قاضي المحل الذي نشأ فيه موضوع الدعوي المستعجلة .

مادة ٥ - يقوم حكام الصلح في المناطق التي تخلو من محاكم البداية بوظائف قاضي الامور المستعجلة ولو كان موضوع النزاع خارجا عن اختصاصه .

مادة ٦ - اذا اقيمت الدعوي لدى مرجعها المختص وحدث امر مستعجل فهذا المرجع يقوم بجميع وظائف قاضي الامور المستعجلة .

مادة ٧ - ترى الدعوي في اليوم والساعة اللذين يعينها القاضي لهذه الغاية او من يقوم مقامه اما مهلة الدعوة الى الحضور فهي يوم كامل .

مادة ٨ - اذا كانت الحالة تستوجب التعجيل الزائد فان الرئيس او القاضي الذي يقوم مقامه يمكنه ان يأمر بدعوة الطرفين بعد ساعة من تبلغهما اما الى المحكمة واما الى مسكنه حتى في ايام العطلة الرسمية وفي هذه الحالة لا يمكن اصدار مذكرة دعوة الى بمقتضى قرار من القاضي ينتدب به احد المحضرين لهذه الغاية . ويجب في هذه الحالة ان يكون التبليغ الى المطلوب تبليغه بالذات .

مادة ٩ - القرارات في الامور المستعجلة مستعجلة التنفيذ بدون كفالة ما لم يأمر القاضي

بتقديم كفالة . ويحق للقاضي عند الضرورة المبرمة ان يأمر احد المحضرين بتنفيذ القرار بدون مراجعة دائرة التنفيذ .

مادة ١٠ — لا يمكن الاعتراض على القرارات الغيابية في الامور المستعجلة . على انه يمكن استئنافها في المواد والاحوال التي يمكن فيها استئناف احكام المحاكم البدائية خلال ثمانية ايام تبتدىء من تاريخ التبليغ وتفصل فيها محكمة الاستئناف ممجلاً وقطعياً ولا يكون الاستئناف موقفاً للتنفيذ الا اذا رأت محكمة الاستئناف ذلك شريطة ان يكون المستأنف قد قدم كفالة تضمن الضرر الذي ينجم عن هذا التوقيف فيما اذا اظهر غير محق في النتيجة .

مادة ١١ — تحفظ اصول القرارات الصادرة في الامور المستعجلة لدى قلم المحكمة .

مادة ١٢ — في القضايا التي يكون مفيداً فيها اجراء الكشف او المعاينة الفنية او الاستعانة بخبراء بصورة مستعجلة .

للقاضي ان يأمر بذلك بناء على الطلب الوارد في اسندعاء الدعوى بناء على اسندعاء يقدم على حدة قبل الدعوى .

مادة ١٣ — على رئيس الكتاب في مثل هذه الحال ارسال مذكرة الى اصحاب العلاقة يبين فيها اليوم والساعة والمكان التي ستجري فيها معاينة الخبير على ان تبلغ اليهم قبل ثمان واربعين ساعة .

مادة ١٤ — على طالب الخبرة ان يسلف قلم المحكمة النفقات اللازمة ليعين الخبير وتبقى هذه النفقات مبدئياً على عاتقه يفرمها من يظهر غير محق في نتيجة الدعوى .

مادة ١٥ — يجوز للمنداعيين اذا اتفقوا ان يختاروا قاضي الامور المستعجلة حكماً بينهم وان يكن النزاع لا يدخل في حدود اختصاصه وفي هذه الحال يكون قراره قطعياً

مادة ١٦ — لا يستوفى خرج الدعوى في قضايا الامور المستعجلة وانما يستوفى رسوم الطابع والرسوم الاخرى ويغنى المستأنف من تقديم الكفالة والسلفة الاستئنافية .

مادة ١٧ — وزير العدلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القانون المعمول به اعتباراً من تاريخ نشره .

هاشم الاتاسي

دمشق في ٢٥ مايس سنة ١٩٣٨

وزير العدلية والمعارف وزير الداخلية والخارجية صدر عن رئيس الجمهورية السورية
عبد الرحمن الكيالي سعد الله الجابري رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
والاقتصاد الوطني : جميل مردم بك

منشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٢ تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٨ صفحة ٧٢٥

مرسوم تشريعي رقم ٧٧

تاريخ ١٦ ايار ١٩٤٩

يتضمن الغاء القرارين ١٢٧ و ٢٠٠ المتعلقين بمنع التسليف على الذهب

ان القائد العام للجيش والقوى المسلحة رئيس مجلس الوزراء
بناء على المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ١/١ تاريخ ١٩٤٩/٤/٢
وبناء على المرسوم التشريعي رقم ٢١/١ تاريخ ١٩٤٩/٤/١٦
وعلى اقتراح وزير المالية وقرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١٦ ايار ١٩٤٩ رقم ١٣٥/

يرسم ما يلي :

مادة ١ - يلغى القراران المؤرخان في ١٨ آذار ١٩٤٣ و ٨ ايار ١٩٤٣ رقم ١٢٧
ف.س. ورقم ٢٠٠ ف.س. ويسمح بالتسليف على الذهب مقابل سبائك او نقود او حلي او مواد
ذهبية وبقبول الذهب على اشكاله المذكورة كتأمين اصلي او فرعي او اضافي او جزئي .
مادة ٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

القائد العام للجيش والقوى المسلحة
رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع الوطني والداخلية
الزعيم حسني الزعيم
وزير المعارف والصحة والامعاف العام
خليل مردم بك
وزير المالية والاقتصاد الوطني
حسن جباره

دمشق في ١٦ ايار ١٩٤٩
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية
عادل ارسلان
وزير العدلية
اسعد الكوراني
وزير الاشغال العامة
فتح الله صقال

مرسوم تشريعي رقم ١١٧

تاريخ ٨ حزيران ١٩٤٩

تعديل المادة الاولى من القانون رقم ٤٦١ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٤٩

ان القائد العام للجيش والقوى المسلحة رئيس مجلس الوزراء
بناء على المرسوم التشريعي رقم ١/ المؤرخ في ٢ نيسان ١٩٤٩
وبناء على المرسوم التشريعي رقم ٢١ المؤرخ في ١٦ نيسان ١٩٤٩
وبناء على اقتراح وزير المالية وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٠ المؤرخ في ٨ حزيران
سنة ١٩٤٩

مادة ١ - تعديل المادة (١) من القانون رقم ٤٦١ تاريخ ١٤/٤/ ١٩٤٩ كما يلي :
« تعفي الاذاعات والاعلانات المذكورة في الفصل السابع عشر من المادة (١٠) من
المرسوم التشريعي رقم ٣ تاريخ ٢٦/١٢/ ١٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٥٩/ في ٥/٣١/
٩٤٤ من رسم طابع الجيش » .

مادة ٢ - ينفذ هذا المرسوم التشريعي اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ٤٦١
في ١٤/٢/ ١٩٤٩

مادة ٣ - ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في ٨ حزيران سنة ١٩٤٩

القائد العام للجيش والقوى المسلحة	نائب رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء	وزير الخارجية
الزعيم حسني الزعيم	عادل ارسلان
وزير المعارف والصحة والاسعاف العام	وزير العدلية
خليل مردم بك	اسعد الكوراني
وزير المالية والاقتصاد الوطني	وزير الزراعة
حسن جبارة	نوري ايبش
	وزير الاشغال العامة
	فتح الله صقال

مرسوم تشريعي رقم ١٣٥

تاريخ ١٨ حزيران سنة ١٩٤٩

تمديد العمل بقانون الايجار رقم ٤٦٤ الصادر في ٥ شباط ١٩٤٩

ان القائد العام للجيش والقوى المسلحة رئيس مجلس الوزراء
بناء على المرسوم التشريعي رقم ١ المؤرخ في ٢ نيسان ١٩٤٩
وبناء على المرسوم التشريعي رقم ٢١ المؤرخ في ٢٦ نيسان ١٩٤٩
وبناء على اقتراح وزير الداخلية وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٦ المؤرخ في ١٨/٦/١٩٤٩

يرسم ما يلي :

مادة ١ — يمدد العمل بقانون الايجار رقم ٤٦٤ المؤرخ في ١٥ شباط ١٩٤٩ الى
٣١ كانون الاول سنة ١٩٤٩

مادة ٢ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويباغ من يلزم لتنفيذ احكامه.

دمشق في ١٨ / ٦ / ١٩٤٩

القائد العام للجيش والقوى المسلحة	نائب رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء	وزير الخارجية
الزعيم حسني الزعيم	عادل ارسلان
وزير المعارف والصحة والاسعاف العام	وزير الداخلية
خليل مردم بك	اسعد الكوراني
وزير المالية والاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة
حسن جبارة	فتح الله صقال
	نوري ايش

مرسوم اشتراعي رقم ٦ بشأن تأجيل الديون

ان رئيس الجمهورية السورية
بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠
وبناء على القانون المؤرخ في ٣١ كانون الاول ١٩٣٦ الذي منح بموجبه للحكومة
السورية حق اصدار المراسيم الاشتراعية .
وبناء على القرار رقم ٢٣٨ المعدل الصادر بتاريخ ٢٠ حزيران ١٩٢٨ بشأن
التنظيمات القضائية .

ولما كانت الصلحة تقضي باتخاذ تدابير عادلة في الخلاف القائم بين الدائنين والمدينين
وكان من الواجب مراعاة مصالح الفريقين فيحفظ حق الدائن ويساعد المدين على القيام
بتعهداته التي زادت بنسبة الثالث في هذه الظروف الاستثنائية .
وبناء على اقتراح وزير العداية وقرار مجلس الوزراء بتاريخ كانون الثاني ١٩٣٧
رقم (٩) يرسم ما يلي :

- ١ - كل دين مدني معقود بليرات ذهبية قبل تاريخ ٢٦ ايلول ١٩٣٦ سواء استحق
ادائه قبل التاريخ المذكور او بعده تطبق عليه احكام المادة الثالثة من هذا المرسوم الاشتراعي .
- ٢ - يقصد بالديون المدنية جميع الديون العادية الموثقة بالاوراق والمستندات او
الرهون او التأمين على انواعه ما لم تكن محررة بسند تجاري لغاية تجارية .
- ٣ - خلافاً لجميع النصوص والشروط يعطى المدين المقصود في المادتين السابقتين
مهلة للدفع مدتها سنة واحدة بدون فائدة تنتهي حتماً في ٢٦ ايلول ١٩٣٧ .
- ٤ - تستثنى من هذا التأجيل بدلات الایجار .
- ٥ - لا يكون هذا التأجيل قاطعاً لمرور الزمن .
- ٦ - تشمل احكام هذا المرسوم الاشتراعي جميع القضايا التي هي قيد الرؤية
والتنفيذ في المحاكم .
- ٧ - يوقف العمل بجميع الاحكام غير المتفقة مع مآل هذا المرسوم الاشتراعي في
كل ما يشمله ضمن مدته .

- ٨ — يوضع هذا المرسوم الاشتراعي موضوع التنفيذ على ان يعرض على المجلس النيابي بدورته القادمة وينشر بصرة مستجلة بالصاقه على ابواب دور الحكومة وفقاً لاحكام الفقرة الاخيرة للمادة الثامنة من المرسوم الاشتراعي رقم (٥) تاريخ ١١/٢/١٩٣٦.
- ٩ — وزير العدلية مكلف بتنفيذ احكام هذا المرسوم الاشتراعي .
- ١٠ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ حيث تقضي الحاجة بذلك .
- دمشق في ٣١ كانون الثاني ١٩٣٧

وزير الداخلية والخارجية وزير المالية والدفاع الوطني هاشم الاناسي
سمعد الله الجابري شكري القوتلي صدر عن رئيس الجمهورية السورية
وزير العدلية والمعارف رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني
الطبيب عبد الرحمن الكيالي جميل مردم بك

منشور في الجريدة الرسمية عدد (٥) تاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٣٧ صفحة ٦٧

مرسوم اشتراعي رقم ٩٣

تمديد مفعول المرسوم رقم ٦ بشأن تأجيل الديون

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على القانون المؤرخ في ١ حزيران ١٩٣٧ المتضمن تخويل الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية.

وبناء على المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٣١ كانون الثاني ١٩٣٧ رقم (٦) وبالنظر للظروف الاستثنائية التي تقضي باتخاذ تدابير خاصة بشأن الديون المدينة .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤) تاريخ ٢٥ ايلول ١٩٣٧

يرسم ما يلي :

مادة ١ — تمدد احكام المرسوم الاشتراعي ذي الرقم (٦) المؤرخ في ٣١ كانون الثاني ١٩٣٧ حتى غاية كانون الاول ١٩٣٧ .

مادة ٢ — يستأنف اعتباراً من ١ كانون الثاني سنة ١٩٣٨ وفقاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي — مفعول العقود المؤجلة من ٢٦ ايلول حتى ٣١ كانون الاول ١٩٣٧

بموجب المرسوم الاشتراعي رقم (٦) والمادة الاولى من هذا المرسوم الاشتراعي .
مادة ٣ — تطبق احكام هذا المرسوم الاشتراعي على الديون المدينة المعقودة قبل
٢٦ ايلول ١٩٣٦ والمحروقة بجملة ذهبية او المتضمنة بذاً ضامناً تأديتها على اساس سعر الذهب .
تعتبر ديوناً مدينة بالمعنى المقصود في الفقرة السابقة جميع الديون سواء كانت موثقة
باوراق او مستندات او رهن او بتع بالوفاء او بالاستغلال او تأمين على اختلاف انواعه او
لم تكن موثقة ما عدا الديون المعقودة بسند تجاري لغاية تجارية .
تستثنى ايضاً من احكام هذا المرسوم الاشتراعي :

١ = بدلات عقود الايجارات العقارية والديون المدينة الناشئة عنها .
٢ = الحقوق الشخصية الناشئة عن جرم جزائي والتعويضات المدينة والاجور
ومطالب المتهمدين عن تعهداتهم .

٣ = الحقوق الناشئة عن تصفية شركة او علاقة او قسمة او افراز او ماشاها
٤ = الديون الناشئة عن اثمان المأكول والملابس واسباب المعيشة والمفروشات .
٥ = الامانات والعرايين والمهور والنفقة واموال القاصرين لدى اوصيائهم .
٦ = ديون الطوابق المنتهية تصفيتها وما ينشأ عنها .

٧ = الديون المطلوبة للدولة والبلديات والمصرف الزراعي وسائر الادارات العامة
مادة ٤ — ان الديون المشمولة باحكام المرسوم الاشتراعي رقم (٦) والمادة الاولى
من هذا المرسوم الاشتراعي والمستثناة من احكام المادة (٣) من هذا المرسوم الاشتراعي
تدفع في ١ كانون الثاني ١٩٣٨ الا ما استحق منها — بموجب العقد الاصلي — بعد ٢٥
ايلول ١٩٣٦ فيدفع بعد استحقاقه بمدة تعادل المدة الواقعة بين ٢٦ ايلول ١٩٣٦ و ٣١
كانون الاول ١٩٣٧ .

مادة ٥ — ان الديون التي لا تتجاوز عشرين ليرة عثمانية ذهبية والتي استحققت
بكاملها قبل ٢٦ ايلول ١٩٣٦ تسدد دفعة واحدة في ١ كانون الثاني ١٩٣٨ . اما الديون
المذكورة في هذه المادة التي استحققت بكاملها او استحق جزء منها بعد ٢٥ ايلول ١٩٣٦
فتدفع بعد ١ كانون ثاني ١٩٣٨ بمدة تعادل المدة الباقية من ٢٦ ايلول ١٩٣٦ الى تاريخ
اول استحقاق يقع بعد ٢٦ ايلول ١٩٣٦ بموجب العقد الاصلي .

مادة ٦ — ان الديون التي تتجاوز العشرين ليرة عثمانية ذهبية تقسط حسب
مقدارها كما يلي :

أكثر من ٢٠ — ٥٠	ليرة عثمانية ذهبية على قسطين متساويين
١٠٠ — ٥٠	ثلاثة أقساط متساوية
٢٥٠ — ١٠٠	اربعة
٥٠٠ — ٢٥٠	خمسة
٥٠٠ —	سنة

يدفع اول قسط في ١ كانون الثاني ١٩٣٨ اذا كان كامل الدين قد استحق قبل ٢٦ ايلول ١٩٣٦ اما اذا كان الدين بكامله او جزء منه قد استحق بعد ٢٥ ايلول ١٩٣٦ فيدفع اول قسط سنوي بعد ١ كانون الثاني ١٩٣٨ بمدة تعادل المدة الباقية من ٢٦ ايلول ١٩٣٦ الى تاريخ اول استحقاقه بموجب العقد الاصلي على ان استحقاق القسط الاول لا يجوز ان يتجاوز ٣١ كانون الاول ١٩٣٨ . تدفع الاقساط الباقية سنوياً خلال السنين التالية في تاريخ استحقاق القسط الاول .

مادة ٧ — لاجل تحديد عدد الاقساط وفقاً للمادة السابقة يعتبر مجموع الدين من رأس مال وفائدة موقفاً حتى غاية ٢٥ ايلول ١٩٣٦ ويقسم بعدد الاقساط .

مادة ٨ — تستوفي اعقباراً من ١ كانون الثاني ١٩٣٨ عن الديون المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي فائدة اربعة في المئة او الفائدة المنصوص عليها في العقد الاصلي اذا كانت اقل من اربعة في المئة . تدفع مع كل قسط فائدته وفائدة الاقساط غير المستحقة . لا تولد الفائدة فائدة رغماً عن كل اتفاق مخالف .

مادة ٩ — في الديون المؤمنة عقارياً بطريق البيع بالاستغلال او الرهن اذا كان الدائن يذفع من العقار مجاناً او يستوفي ربه، يسقط عن المدين — [حين استحقاق كل قسط] مبلغ يعادل جزء بدل الايجار الذي يتجاوز فائدة اربعة في المئة عن الدين غير المدفوع .

مادة ١٠ — اذا كان الدين واجب التسديد — بموجب العقد الاصلي — على عدد من الاقساط — يتجاوز العدد الممكن الحصول عليه وفقاً لاحكام المادة السادسة ، يسدد الدين في الاستحقاقات المعينة في العقد الاصلي وفقاً للقواعد الآتية .

أ = يؤجل دفع كل من الاقساط التي تستحق بعد ٢٥ ايلول ١٩٣٦ لمدة تعادل مدة التأجيل الواقعة بين ٢٦ ايلول ١٩٣٦ و ٣١ كانون الاول ١٩٣٧ .

ب = اما الاقساط التي استحققت قبل ٢٦ ايلول ١٩٣٦ فتؤدى دفعة واحدة اذا كانت لا تتجاوز عشرين ليرة عثمانية ذهبية واذا تجاوزت هذا المبلغ تدفع على عدة اقساط سنوية مجزأة وفقاً للمادة السادسة .

ج = تضان الاقساط المبحوث عنها في الفقرة (ب) الى الاقساط المؤجلة وفقاً للفقرة (آ) وتدفع في نفس التواريخ .

د = تطبق على الديون المبحوث عنها في هذه المادة احكام المادتين (٩٥٨) المتعلقةتين بالفائدة والاستغلال .

مادة ١١ — تدفع الديون بالعملة الذهبية المتفق عليها في العقد او بالعملة القانونية بسعرها يوم الدفع وفقاً للرقم التحويلي الذي تنشره وزارة المالية من حين الى آخر بالاستناد الى سعر الذهب في السوق الدولية .

مادة ١٢ — يمنع الدائن الذي يتنازل عن ثلاثين في المئة من مجموع الدين المستحق وغير المستحق من رأس مال وفائدة، حق تنفيذ العقد الاصلي دون ان يحق للمدين المطالبة بالتقسيم المنصوص عاياه في المادة السادسة بشرط :

١ = ان يدفع في ١ آذار ١٩٣٨ جميع الدين المستحق قبل ٢٦ ايلول ١٩٣٦ .
٢ = ان يؤجل كل من الاقساط المعينة في العقد الاصلي التي استحققت بعد ٢٥ ايلول ١٩٣٦ لمدة تعادل مدة التأجيل الواقعة بين ٢٦ ايلول ١٩٣٦ و ٣١ كانون الاول ١٩٣٧ .
٣ = ان تحسب الفائدة المتأخرة بمعدل ٤ في المئة اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٣٨ .
على الدائن الذي يرغب في ممارسة هذا الخيار ان يبلغ المدين ذلك بواسطة الكاتب بالعدل حتى غاية عام ١٩٣٧ وان لم يفعل يسقط الخيار المذكور .

مادة ١٣ — يحق للدائن والمدين ان يبرما عقداً بالتراضي يتضمن شروطاً تختلف عن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي فلا تطبق عندئذ احكام هذا المرسوم الاشتراعي على العقد الجديد .

اذا كان هذا العقد متعلقاً بدين مؤمن بعقار ، لا يكون نافذاً او معمولاً به ان لم يكن مسجلاً في السجل العقاري . يعفى هذا التسجيل من جميع الرسوم ما عدا رسم الطابع المترتب على محضر العقد .

مادة ١٤ — يحق للدائن القاء الحجز الاحتياطي على اموال المدين غير المنقولة بقدر كامل الدين وعلى امواله المنقولة بقدر القسط الواحد الذي سيستحق على ان تستثنى من الاموال المنقولة المفروشات البيتية والاشياء السريعة التلف .

لا تمنع احكام هذا المرسوم الاشتراعي من اقامة دعوى قضائية او متابعتها لتثبيت الدين ولكن يحكم بها وفقاً لهذا المرسوم الاشتراعي .

مادة ١٥ — اذا لم يدفع المدين احدا لاقساط في استحقاقه المعين يصبح جميع الدين حالا مستحقا بعد ستة اشهر من تاريخ استحقاق القسط غير المدفوع .

لاتطبق احكام هذه المادة على الديون المنصوص عليها في المادتين (١٠ و ١٢) اذا كانت العقود الاصلية تتضمن بنداً بهذا الشأن

مادة ١٦ — اذا وضع عقار في المزاد العلاني تسديداً للدين ولم يباغ المزاد فيه ثلاثة ارباع القيمة الحالية يؤجل بيعه ستة اشهر حتى اذا انقضت يطرح العقار ثانية وبيع حتماً بالقيمة التي يصل اليها .

مادة ١٧ — تقوم بتشجيع بدل الايجار المبحوث عنه بالمادة (٩) وقيمة العقار المبحوث عنها في المادة ١٦ هيئة مؤلفة من خمسة اشخاص يختار كل من الدائن والمدين اثنين منهم ويختار الخامس رئيس دائرة الاجراء

مادة ١٨ — تلقى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي

مادة ١٩ — يصبح هذا المرسوم الاشتراعي نافذاً ويعمل به في جميع اراضي الجمهورية السورية اعتباراً من ٢٦ ايلول ١٩٣٧ على ان يعرض على المجلس النيابي لاقاراره في اول دورة انعقاده .

مادة ٢٠ — وزير المالية والعدلية مكلفان كل فيما يخصه بانفاذ احكام هذا المرسوم الاشتراعي .

دمشق في ٢٥ ايلول ١٩٣٧

وزير الداخلية والخارجية	هاشم الاناسي
عبد الرحمن الكيالي	سمعد الله الجابري
وزير المالية والدفاع	رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني
شكري القوتلي	جميل مردم بك

مرسوم رقم ١١٥

بشأن تعديل الفقرة الثانية من المادة السادسة والمادة العاشرة

من مرسوم تأجيل الديون رقم ٩٣

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

يرسم ما يلي

أقر المجلس النيابي القانون الآتي بتاريخ ٢٢ كانون الاول واصبح نافذاً حكماً اعتباراً من ٢٢ كانون الثاني ١٩٣٩ حسب المادة ٧٩ من الدستور .

مادة ١ — تلغى من الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الديون العبارة التالية : على ان استحقاق القسط الاول لا يجوز ان يتجاوز ٣١ كانون الاول ١٩٣٨ .

مادة ٢ — تعدل المادة العاشرة بالصورة التالية : في الديون الموثقة عقارياً اذا كانت الدائن ينتفع من العقار مجاناً بغير طريق السكنى بنفسه يسقط عن المدين حق استحقاق كل قسط مبلغ يعادل بدل الايجار الذي يتجاوز فائدة اربعة بالمئة عن الدين غير المدفوع .

المادة — وزراء الجمهورية السورية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

دمشق في ٨ شباط ١٩٣٩

وزير العدل

عبد الرحمن الكيالي

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء

جميل مردم بك

511 في

في شوال سنة ١٢٠٠ هـ

في يوم الاثنين ١٢٠٠ هـ

في يوم الاثنين ١٢٠٠ هـ

في يوم الاثنين ١٢٠٠ هـ

في يوم الاثنين ١٢٠٠ هـ

في يوم الاثنين ١٢٠٠ هـ

في يوم الاثنين ١٢٠٠ هـ

في يوم الاثنين ١٢٠٠ هـ

في يوم الاثنين ١٢٠٠ هـ

في يوم الاثنين ١٢٠٠ هـ

في يوم الاثنين ١٢٠٠ هـ

في يوم الاثنين ١٢٠٠ هـ

في يوم الاثنين ١٢٠٠ هـ

في يوم الاثنين ١٢٠٠ هـ

في يوم الاثنين ١٢٠٠ هـ

في يوم الاثنين ١٢٠٠ هـ

في يوم الاثنين ١٢٠٠ هـ

في يوم الاثنين ١٢٠٠ هـ

في يوم الاثنين ١٢٠٠ هـ

في يوم الاثنين ١٢٠٠ هـ

في يوم الاثنين ١٢٠٠ هـ

قانون

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

- مادة ١ — تمدد احكام المرسوم الاشتراعي ذى الرقم ٦ المؤرخ في ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٣٧ حتى غاية كانون الاول ١٩٣٧ .
- مادة ٢ — يستأنف اعتباراً من ١ كانون الثاني سنة ١٩٣٨ — وفقاً لاحكام هذا القانون — مفعول العقود المؤجلة من ٢٦ ايلول ١٩٣٦ حتى ٣١ كانون الاول ١٩٣٧ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٦ والمادة الاولى من هذا القانون .
- مادة ٣ — تطبق احكام هذا القانون على الديون المدنية المعقودة قبل ٢٦ ايلول ١٩٣٦ بعملة غير العملة السورية اللبنانية او الفرنك الفرنسي او المتضمنة بنداً ضامناً تأديتها على اساس سعر الذهب .
- تعتبر ديوناً مدنية بالمعنى المقصود في الفقرة السابقة جميع الديون سواء كانت موثقة باوراق او سندات الامر لغايات غير تجارية او رهن او بيع بالوفاء او بالاستغلال او تأمين على اختلاف انواعه او لم تكن موثقة او البيوع العقارية التي قد تخفي عقد رهن او تأمين او بيع وفاء ما عدا الديون المعقودة بسند تجاري لغاية تجاريه .

تستثنى ايضاً من احكام هذا القانون :

أ — بدلات عقود اليجارات العقارية والديون المدنية الناشئة عنها .

ب — الحقوق الشخصية الناشئة عن جرم جزائي والتعويضات المدنية والاجور ومطالب المتعبدن عن تعهداتهم .

ج — الحقوق الناشئة عن تصفية شركة او قسمة او افراز او ما شابهها .

د — الديون الناشئة عن اثمان المآكل والملبس واسباب المعيشة والمفروشات .

ه — الامانات والعرايين والمهور والنفقة واموال القاصرين .

و — ديون الطوابق المنتهية تصفياتها او الموضوعة تحت التصفية وما ينشأ عنها .

ز — الديون المطلوبة للدولة والبلديات والمصرف الزراعي وسائر الادارات العامة .

ح — رهون المساكن المعروفة باسم (قعيدة) فتبقى على اساس الاتفاق الجاري بشأنها .

مادة ٤ — ان الديون المستثناة من حكم هذا القانون في المادة السابقة والمعقود بغير العملة

السورية اللبنانية او الفرنك الفرنسي تدفع في ١ كانون الثاني ١٩٣٨ الا ما استحق منها - بموجب العقد الاصلي - بمدة ٢٥ ايلول ١٩٣٦ (فيدفع بعد استحقاقه بمدة تعادل المدة الواقعة بين ٢٦ ايلول ١٩٣٦) و ٣١ كانون الاول ١٩٣٧ .

مادة ٥ - الديون التي لا تتجاوز عشر ليرات عثمانية ذهبية والتي استحققت بكاملها قبل ٢٦ ايلول ١٩٣٦ تدفع دفعة واحدة في ١ كانون الثاني ١٩٣٨ اما الديون المذكورة في هذه المادة التي استحققت بكاملها او استحق جزء منها بعد ٢٥ ايلول ١٩٣٦ فتدفع بعد ١ كانون الثاني ١٩٣٨ بمدة تعادل المدة الباقية من ٢٦ ايلول ١٩٣٦ الى تاريخ اول استحقاق بعد ٢٦ ايلول ١٩٣٦ بموجب العقد الاصلي .

مادة ٦ - الديون التي تتجاوز عشر ليرات عثمانية ذهبية تقسط على سبعة اقساط تدفع ضمن ست سنوات ويستحق القسط الاول منها في ١ كانون الثاني ١٩٣٨ على ان لا يقل القسط الواحد عن عشر ليرات عثمانية ما عدا القسط الاخير الذي لا يتقيد بهذا الشرط .

اما اذا كان الدين بكامله او جزء منه قد استحق بعد ٢٥ ايلول ١٩٣٦ فيدفع اول قسط سنوي بعد ١ كانون الثاني ١٩٣٨ بمدة تعادل المدة السائلة من ٢٦ ايلول ١٩٣٦ الى تاريخ اول استحقاق بموجب العقد الاصلي على ان استحقاق القسط الاول لا يجوز ان يتجاوز ٣١ كانون الاول ١٩٣٨ . تدفع الاقساط الباقية سنوياً خلال السنين التالية من تاريخ استحقاق القسط الاول .

مادة ٧ - لاجل تحديد عدد الاقساط وفقاً للمادة السابقة يعتبر مجموع الدين من رأسمال وفائدة موقفاً حتى غاية ٢٥ ايلول ١٩٣٦ ويقسم بمعد الاقساط .

مادة ٨ - يجب ان تحسب جميع الديون المترتبة بذمة المدين الواحد للدائن الواحد حتى يصار الى تنجيمها عليه وفقاً لاحكام هذا القانون .

مادة ٩ - تستوفي اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٣٨ عن الديون المنصوصة في هذا القانون فائدة اربعة في المئة او الفائدة المنصوصة في العقد الاصلي اذا كانت اقل من اربعة في المئة . وتدفع مع كل قسط فائدته وفائدة الاقساط الغير المستحقة ولا تولد الفائدة فائدة رغماً عن كل اتفاق مخالف .

مادة ١٠ - في الديون المؤمنة عقارياً بطريق البيع بالاستغلال او الزهن اذا كان الدائن يذفع من العقار مجاناً او يستوفي ريمه يسقط عن المدين - حين استحقاق كل قسط - مبلغ يبادل جزء بدل الايجار الذي يتجاوز فائدة ٤ في المئة عن الدين غير المدفوع .

مادة ١١ — اذا كان الدين واجب التسديد بموجب العقد الاصلي على اقساط متعددة فان التأجيل المنصوص عنه في هذا القانون يجري ايضاً على كل قسط من هذه الاقساط كما لو كان كل واحد منها ديناً مستقلاً بذاته ويخضع للاحكام الواردة في هذا القانون .

مادة ١٢ — تدفع الديون بالعمله المتفق عليها في العقد في بالعمله القانونية بسعرها يوم الدفع وفقاً للرقم التحويلي الذي تنشره وزارة المالية من حين الى آخر بالاستناد الى منعر العمله المعقوه عليها في السوق الدولية .

مادة ١٣ يحق للدائن والمدين ان يبرما عقداً بالتراضي يتضمن شروطاً تختلف عن الشروط المنصوصه في هذا القانون فلا تطبق عندئذ احكام هذا القانون على العقد الجديد .
اما اذا كان هذا العقد متعلقاً بدين مؤمن بعقار لا يكون نافذاً ومعمولاً به ان لم يكن مسجلاً في السجل العقاري ، يفي هذا التسجيل من جميع الرسوم خلا رسم الطابع المترتب على محضر العقد .

مادة ١٤ — يحق للدائن اثناء الحجز الاضطراري على اموال المدين غير المنقولة بقدر كامل الدين وعلى امواله المنقولة بقدر القسط الواحد الذي سيستحق على ان تستثنى من الاموال المنقولة المفروشات البيتيه والاشياء السريعه التلف .

لا يمنع احكام هذا القانون من اقامة دعوى قضائية او متابعتها لتثبيت الدين ولكن يحكم بها وفقاً لهذا القانون .

مادة ١٥ — اذا لم يدفع المدين قسطين من استحقاقها المعين يصبح جميع الدين حالا ومستحقاً بعد ستة اشهر من تاريخ استحقاق القسط الثاني غير المدفوع .

مادة ١٦ — اذا وضع عقار في المزايد العلني تسديداً للدين ولم يبلغ المزايد فيه ثلاثة ارباع القيمة الحالية المقدرة بموجب المادة التالية يؤجل بيعه ستة اشهر حتى اذا انقضت بطرح العقار ثانية ويبيع حتماً بالقيمة التي يصل اليها .

مادة ١٧ — يقوم بتخمين بدل الايجار المبحوث عنه بالمادة العاشرة وقيمة العقار المبحوث عنها في المادة السادسة عشرة هيئة مؤلفة من خمسة اشخاص يختار كل من الدائن والمدين اثنين منهم ويختار الخامس رئيس دائرة الاجراء او رئيس المكتب العقاري .

مادة ١٨ — ان هذا التأجيل قاطع لمرور الزمن .

مادة ١٩ — لا يجوز حبس المدين لقاء ديونه التي تشملها احكام هذا القانون .

مادة ٢٠ — يلغى المرسوم الاشتراعي ذي الرقم ٩٣ والتاريخ ٢٥ ايلول ١٩٣٧ وجميع

الاحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٢١ - وزراء الجمهورية السورية مكلفون كل فيما يخصه بانقاذ احكام هذا القانون الذي يعتبر نافذاً من تاريخ نشره .

دمشق في ٢٣ كانون الاول ١٩٣٧

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

و. رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية والخارجية

سعد الله الجابري

وزير العدلية والمعارف

عبد الرحمن الكيالي

وزير المالية والدفاع

شكري القوتلي

ملاحظة :

ان الجملة المتعلقة باستحقاق القسط الاول والواردة في الفقرة الثانية من المادة (٦)
والمؤشر تحتها بخط قد الغيت بموجب المرسوم رقم / ١١٥ / تاريخ ٨ شباط ١٩٣٩

الفهرس

رقم الصفحة	رقم تاريخها	النصوص	الخلاصة
١	مرسوم رقم ١٢٧ تاريخ ١٣-٧-١٤٣٣	بأن الرسوم والتأمينات والنفقات القضائية لدى المحاكم النظامية والشرعية .	
١		تعريف الرسوم القضائية .	
٣		الباب الاول - التعرفة المدنية .	
٥		الفصل الاول - تعرفة المحاكم الصلحية .	
٨		الفصل الثاني - تعرفة المحاكم البدائية .	
٨		الفصل الثالث - تعرفة المحاكم الاستئنافية .	
٨		الفصل الرابع - تعرفة محكمة التمييز .	
٩		الباب الثاني - التعرفة الجزائية - مواد عامة	
١٠		الفصل الاول - تعرفة المحاكم الصلحية	
١٠		الفصل الثاني - تعرفة المحاكم البدائية .	
١١		الفصل الثالث - تعرفة المحاكم الاستئنافية .	
١١		الفصل الرابع - تعرفة محكمة التمييز .	
١١		الباب الثالث - التعرفة الشرعية	
١١		الفصل الاول - تعرفة الدعاوي الشرعية .	
١٢		الفصل الثاني - تعرفة الوثائق الشرعية .	
١٣		الفصل الثالث - تعرفة محكمة التمييز	
١٤		الباب الرابع - التعرفة التنفيذية	

رقم الصحيفة	رقمها تاريخها	النصوص	الخلاصة
٠٠	مرسوم رقم ١٢٧ تاريخ ١٣-٧-١٤٣٠	الباب الخامس - التأمينات القضائية في مختلف المحاكم	
١٥		الفصل الاول - التأمينات الاستثنائية	
١٦		الفصل الثالث - التأمينات القضائية المختلفة .	
١٦		الفصل الرابع - احكام عامة في التأمينات القضائية	
١٦		الباب السادس - النفقات	
١٦		الفصل الاول - الدعاوي المدنية .	
١٩		الفصل الثاني - الدعاوي الجزائية .	
٢٠		الفصل الثالث - الدعاوي الشرعية .	
٢٠		الفصل الرابع - في دائرة التنفيذ .	
٢٠		الباب السابع - المعفيات	
		الباب الثامن - تحقيق الرسوم واستيفائها وتحصيلها ومروور الزمن عليها	
٢١		الفصل الاول - الدعاوي المدنية والشرعية .	
٢٣		الفصل الثاني - الدعاوي الجزائية .	
٢٥		الباب التاسع - احكام عامة	
٢٦	مرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٦-١٢-١٣٣٠	بشأن رسوم الطوابع	
٢٦		الفصل الاول - اجكام عامة	

النصوص

الخلاصة

رقمها تاريخها

رقم الصحيفة

٢٨	مرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٦-١٢-١٩٣٣ الفصل الثاني - تعرف الرسوم والاعفاءات
٣٠	١ - الامتيازات
٣٠	٢ - التجارة والصناعة والاشغال
٣١	٣ - النقلات
٣٣	٤ - الشركات والمصارف والديون العمومية
٣٧	٥ - الضمان (السوكرتا)
٣٩	٦ - الوكالات
٤٠	٧ - المرائض والاستدعاآت والطلبات
٤١	٨ - اوراق قضائية او غير قضائية
٤٣	٩ - الاوراق الادارية او الاوراق المنظمة في سبيل المصاحفة العامة
٤٧	١٠ - الاحوال الشخصية
٤٧	١١ - الموجبات
٤٩	١٢ - الوصايا والوراثات
٤٩	١٣ - الوصولات
٥١	١٤ - الرخص
٥٢	١٥ - الشهادات وشهادات قيد الاسماء (المدارس والجامعات)
٥٢	١٦ - النسخ والصور والنسخ الثانية
٥٣	١٧ - الاذاعات والاعلانات
٥٦	١٨ - تذاكر الملاهي واوراق اليانصيب
٥٧	١٩ - متفرقة
٥٨	الفصل الثالث - كيفية تأدية الرسوم
٦٠	الفصل الرابع - العقوبات
٦٤	الفصل الخامس - في التدقيق والمراقبة
٦٥	الفصل السادس - اصول المعاملات

رقم الصحيفة	النصوص رقمها تاريخها	الخلاصة
٦٧	قانون رقم ١٣٦ تاريخ ٣٠-١-١٩٥٥ طابع الجبسى	بتحديد موازنة الجمهورية السورية لعام ١٩٥٥
٦٨	بدرغ رقم ٢/٨	بشأن طوابع فلسطين
٧٤	بدرغ رقم ١٨/٣٠ تاريخ ١٤-٢-١٩٤٨ بشأنه طوابع فلسطين	
٧٥	قانون رقم ٥٠ تاريخ ٢٩-١٢-١٩٣٧ إعفاء البلديات من الصافي الطابع والرسوم والنفقات القضائية	
٧٦	مرسوم رقم ٤٤ تاريخ ٣-٥-١٩٤٩ إمرات رسم انتقال على الحقوق والاموال التي تؤول الى القبر بطريق الورث والوصية	
٧٦	الفصل الاول - في الاموال الخاضعة للرسم	
٧٧	الفصل الثاني - في الرسم	
٧٨	الفصل الثالث - في البيانات واقتطاع الضريبة	
٨٠	الفصل الرابع - في تقدير قيمة الاموال الخاضعة للرسم وطرق المراجعة	
٨٠	الفصل الخامس - في تحصيل الرسوم	
٨١	الفصل السادس - احكام شتى	
٨٢	مرسوم رقم ٦٨ تاريخ ١٩٤٩-٥-١٩٤٩ إمرات طابع فلسطين	

رقم الصحيفة	النصوص رقمها تاريخها	الخلاصة
٨٤	بلاغ رقم ١٢٩٣٠ تاريخ ١٧-١-٩٤٤ في استيفاء رسم البيع والدلالة للاموال المباعة بالمزاد العلني	
٨٥	بلاغ رقم ١٣٠٨٤ تاريخ ١٧-١-٩٤٤ في تحصيل رسوم ونفقات الحاكم في حال المعونة القضائية	
٨٥	بلاغ رقم ٨٢٥ تاريخ ١٨-١-٩٤٤ في المعونة القضائية ومضابط فقر الحال	
٨٦	بلاغ رقم ٩١٢٦ تاريخ ١٧-٧-٩٤٤ في كيفية تفهيم الشرائط واستيفاء الرسوم التمييزية	
٨٧	بلاغ رقم ٧٨٢١ تاريخ ٢٤-٦-٩٤٥ في الحكم بالرسم بدماوي القباحة	
٨٧	بلاغ رقم ٤٧٧٢٥ تاريخ ١٢-٤-٩٤٧ في استيفاء الرزم على القرارات والاحكام في الدماوي المدنية	
٨٨	بلاغ رقم ٤٦٩٢ تاريخ ١٣-٤-٩٤٧ في استيفاء الرسوم لدى دوائر الانهامية	
٨٩	بلاغ رقم ٢٧٤٤٠ تاريخ ٢٧-٤-٩٤٧ في استيفاء رسم الدعوى اذا كانت ذات شقين	
٩٠	بلاغ رقم ٩٧ تاريخ ١٨-١-٩٤٨ في استيفاء رسم القيد على الضبوط والاستدماآت الاستثنائية التمييزية المدنية الصادرة عن محاكم المصالح	
٩٠	بلاغ رقم ٦٦٦٩ تاريخ ١٨-٥-٩٤٨ في تحصيل الجزآت النقدية والمصاريف وابدائها الى السجن	
٩٠	مرسوم رقم ٤٦ تاريخ ٢-٥-٩٤٩ تعديل الفقرة ١٥٨ من المادة ١٠ من المرسوم التشريعي رقم ٣ تاريخ ٢٦/١٢/٩٣٣	
٩٢	بلاغ رقم ٣٣ تاريخ ٨-١-٩٤٤ في كيفية دفع رسم القيد في الدماوي الحقوقية التمييزية	

رقم الصحيفة	رقمها تاريخها	النصوص	الخلاصة
٩٣	مرسوم رقم ٧٦ تاريخ ١٦-٥-١٩٤٩	بالغاء الوقف الذري المشترك وصل الوقوف الذرية المشتركة وتصنيفها	
٩٨	مذكرة	مذكرة ابضاخية للمرسوم التشريعي ٧٦ التي وضعها وزارة العدلية	
١٠٢	قانون رقم ٣٦ تاريخ ٢٥-٥-١٩٣٨	قضاء الامور المستعجلة	
١٠٤	مرسوم رقم ٧٧ تاريخ ١٦-٥-١٩٤٩	بالغاء القرارات ١٢٧ و ٢٠٠ المتعلقة بمنع التسليف على الذهب	
١٠٥	مرسوم رقم ١١٧ تاريخ ٨-٦-١٩٤٩	تعديل مواد طابع الجبش	
١٠٦	مرسوم رقم ١٣٥ تاريخ ١٨-٦-١٩٤٩	تمديد العمل بقانونه الاجبار رقم ٤٦٤	
١٠٧	مرسوم رقم ٦ تاريخ ٣١-١-١٩٣٣	بشأن تأجيل الديون	
١٠٨	مرسوم رقم ٩٣ تاريخ ٢٥-٩-١٩٣٧	تمديد مفعول المرسوم رقم ٦ بشأن تأجيل الديون	
١١٣	مرسوم رقم ١١٥ تاريخ ٨-٢-١٩٣٩	بشأن تعديل الفقرة الثانية من المادة السادسة والمادة العاشرة من مرسوم تأجيل الديون رقم ٩٣	



LIST
OF

Princeton University Library



32101 067422145

7979

.893

.75